٢

الفصل الثاني

الحياة الاقتصادية فى الأندلس من خلال الفتاوى

- مسائـــل الزراعـــة.
- مسائـــل الرعـــى.
- مسائـــل الصناعة.
- مسائل التجـــارة.
- مسائل العملة والصرف.
- أثر الاوضاع السياسية فى الحياة الاقتصادية.

obeikandl.com

الفصل الثاني

الحياة الاقتصادية فى الأندلس من خلال الفتاوى

شغلت المسائل الإقتصادية مساحة ليست بالهينة من حجم الفتاوى، حيث تنوعت ما بين فتاوى خاصة بالزراعة والأراضى الزراعية والمياه، وبين فتاوى خاصة بالرعى والحيوانات من أغنام وبقر وما شابهها، وبين الفتاوى الخاصة بالصناعة، ثم الفتاوى الخاصة بالتجارة، وفتاوى أخرى خاصة بالعملة والصرف.

أولاً: مسائل الزراعة:

إحتوت فتاوى ابن رشد على عدد من المسائل المتعلقة بالأمور الزراعية، والتى حملت بين طياتها الكثير من المعلومات عن الملكية الزراعية وأنواع الأراضى، وبعض الآلات الزراعية المستخدمة آنذاك، ونظم الرى وطرق تنظيمه بين المزارعين، بالإضافة إلى بعض أنواع من المحاصيل، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالزراعة، والتى أتت فى شكل مشاكل يسأل عنها أصحابها، وبالرغم من ذلك فإنها أفادتنا بمعلومات دقيقة عن الزراعة والرى فى تلك الفترة.

الملكية الزراعية وأنواع الأراضى:

الضياع:

أشارت عدد من الفتاوى إلى نوع من الأراضى وهو الضياع، وهى أراضى واسعة استحوذ عليها عدد قليل من الأفراد من ذوى الثراء فى بلاد الأندلس، حيث تملكتها عائلات أرستقراطية وعائلات علمية وفقهاء[١]، كما يتضح أن تلك الضياع كانت تقع غالباً فى القرى، وقد تعرض مُلاكها لعدد من المشاكل منها مشاكل فى الملكية، بسبب ظهور أكثر من عقد لها إما عقد ملكية أو عقد تحبيس، كضيعة عائلة ابن زهر[٢] التى تقع فى بادية إشبيلية، والتى امتلكوها لمدة سبعين عاماً، ثم قام أحد الأشخاص بالادعاء أن الضيعة رهن بيده وأنها كانت ملكاً لعائلته، ثم عاد وادعى أنها محبوسة عليه وأثبت ذلك بعقد تحبيس بتاريخ ذى القعدة من عام ٤١٤هـ، وفى هذه المسألة اجاب ابن رشد بأن من بيده الضيعة لا يجب أن يكلف بإثبات من أين صارت

---

١) كانت الضياع تُمنح فى بعض الأحيان من السلطة الحاكمة لجماعة او فرد مقابل خدمات لها صلة بالجندية أو بسبب الانتماء للعصبية الحاكمة، فكانت نوع من الرضى عن الشخص من قِبل الحاكم. (محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص٩٨؛ مبارك جزاء الحربى: نماذج من جهود فقهاء المالكية ٢١، ص٣٣٥).

٢) ذكر البرزلى هذه المسألة فى نوازله فى الجزء الخاص بالأحباس. (فتاوى البرزلى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، ط١، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٣٧٠-٣٧١).

له ولا يُسأل عن شيء حتى يثبت الشخص المدعى ملك الراهن لها ورهنه إياه وموته، وأنه وارثه أو وراث وارثه ولا وارث غير، وكذلك الحكم فى قيامه بالحبس سواء على مذهب مالك، كما أشار إلى أن قول المقوم عليه- من بيده الضيعة- إن الضيعة المقوم عليه فيها ابتاعها جده من جد القائم عليه فيه إقرار منه له بملكها، فإن أثبت الأخر عقد التحبيس فيُنظر فى الأمر، وفى هذه الحالة يُسأل عن كيفية وصول الضيعة لملكيته، ويتم التأكد إن كانت هى الضيعة المذكورة فى كتاب التحبيس أم لا، وعلى أساس هذا يتم الحكم لمن يثبت أحقيته بالضيعة [١].

كما يظهر لنا أن تلك النوعية من الأراضى كانت تعود على أصحابها بمبالغ كبيرة، فإحدى الضياع كانت قيمة غلتها (محصولها) تقدر تقريباً بـ ٢٠٠ مثقال و٥٠ مثقالاً[٢]، مما جعلها محط لأطماع من يسيئون استخدام سلطانهم ونفوذهم، فمن خلال النوازل نجد أحد الأشخاص الذى قام باستغلال ضيعة رجل آخر رغماً عنه[٣]، فقام بزراعتها والاهتمام بها حتى أنه قام بتأدية ما عليها من خراج للسلطان[٤]، وقد أفتى ابن رشد فى ذلك بأنه إذا أنكر أن غلة الضيعة تبلغ تلك القيمة فعليه أن يحلف على ذلك، لكنه أقر له[٥] بما أنفقه على زراعة الضيعة والاهتمام بها وما دفعه من خراج[٦]، كما أشار إلى أن شهادة الشهود على التقريب لا تجوز، وإنما تجوز على القطع والتحقيق ومعرفة الاستغلال، فتستنزل البينة حتى تشهد على ما تقطع عليه ولا تشك فيه[٧].

---

١) ابن رشد: فتاوى ابن رشد، ج١، م٨٢، ص٣٤٥.

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧٦، ص٣٣٣.

٣) حدث فى عهد عمر بن الخطاب أن قام قوماً بغرس نخل فى أرض قوم أخرين بغير إذن، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- فقال لأصحاب الأرض: أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة النخل. (يحيى بن أدم القرشى: الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، ط١، ١٩٨٧م، ص١٢٥).

٤) عن تعريف الخراج راجع: (أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، ص٢٣؛ أنور محمود زناتى: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، الأردن، ط١، ٢٠١١م، ص ١٣٧؛ أحمد عبد العزيز المزينى: الموارد المالية فى الإسلام، ذات السلاسل، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٧٥؛ أمين توفيق الطيبى: كتب الفلاحة الأندلسية " أرجوزة ابن ليون التجيبى فى الفلاحة "، مجلة الدعوة الإسلامية، العدد السادس، ١٩٨٩م، ص٣٥٦؛ محمد محمد مرعى: التنظيمات المالية والاقتصادية فى كتاب الخراج لأبى يوسف، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٧٨م، ص١٣٩).

٥) وهذا استناداً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من ذلك الزرع شيء، وترد عليه نفقته " . (ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدى، دار الرشيد، العراق، ١٩٨١م، ص٢١٣؛ يحيى ين آدم: الخراج، ص١٢٥؛ ابن زنجويه: الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م، ج٢، ص٦٤١).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧٦، ص٣٣٣.

٧) علق البرزلى على إجابة ابن رشد قائلاً: " قوله يستنزلون يحتمل أن يتخرج على قول مطرف: إذا شك الشهود فى العدل يستنزلون وحكاه اللخمى فى كتاب الأيمان بالطلاق فى ظنى، ويحتمل أن يجرى على المشهور لأنه غاية المقدور فى هذه والظالم أحق بالحمل عليه، ويأتى على ما ذكر فى مسألة الموصى إذا ادعى أنه لم يقبل من رباع المحجور شيئاً أنه تتحرى تلك السنون ويلزمه أن يتحرى هنا أيضاً ويلزم بها مع أنه يتعدى فيهما إلا أن يكون معناه التحرى كما قال هنا فيتفق الأمر فيهما ". (البرزلى: فتاوى البرزلى، ج٥، ص١٥٠).

الجنـــات:

الجنات أو الجنان هى النوع الثانى من الأراضى التى ورد ذكرها فى فتاوى ابن رشد، وكانت فى الغالب يمتلكها أشخاص من الأثرياء، وتزرع بأنواع مختلفة من الأشجار، كمـــا ذاع شهرة بعضها بين الناس، وهذا ما نلمسه من خلال إحدى النوازل التى أشارت إلى جنة يمتلكهـــا شخص ثرى حيث وصفت بقوله "الجنة المعروفة بكذا أغنى اشتهارها عـــن تحديـــدها"(١)، فقـــد وصلت شهرتها بين عامة الناس لدرجة أنهم استغنوا عن تحديد مساحتها أو تعريفهـــا، وعلـــى الرغم من ذلك لم يُذكر سبب اشتهارها، لذا ربما يكون سبب اشتهارها يرجع إلى شهرة صاحبها بين الناس(٢) ومعرفتهم به أو ربما وجد بها نوع نادر من الشجر فاشتهرت لذلك.

ومن خلال النوازل نرى أن الجنان كانت تحتوى أحياناً على مســـكن لصـــاحبها، وأن بعض الملاك كانوا يلجأون إلى كرائها(٣) للاستفادة منها بدلاً من قيامهم علـــى زراعتهـــا(٤)، أو لانشغالهم بأعمال أخرى لهم، وفى بعض الأحيان يحبسونها على أبنائهم وأحفادهم، أو يتصدقون بما يعود عليهم منها على أحد أفراد العائلة كنوع من الهبات(٥).

تعرضت الجنان أيضاً للمشاكل، فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد دخل أصـــحابها فـــى خلاف مع أصحاب الأرحاء على المياه(٦)، أو خلاف مع بيت مال المسلمين(٧) أو استيلاء الدولة على تلك الجنان لسبب ما، حيث حدث ذلك فى زمن ابن عباد فى مدينة باغـــة(٨) أن قـــام أحـــد

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٧٦، ص٩٦٠.

٢) يُذكر أن أمير المرية المعتصم بن صمادح، جلب نباتات كثيرة نادرة إلى بستانه " الصُمادحية " فـــى ظـــاهر مدينـــة المرية. (ابن الدلائى العذرى: نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، تحقيق: عبـــد العزيـــز الأهوانى، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، د.ت، ص ٨٥؛ أمين توفيق الطيبى: كتب الفلاحة الأندلســـية، ص٣٥٧).

٣) الكراء: ويعنى تأجير الشىء، أكرى الدار أو الدابة: آجرها، وإكترى الدار وغيرهـــا: إســـتأجرها، والكِـــراء: أجـــر المستأجر (ابن سيده: المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، مج٣، سفر١٢، ص٢٦٩؛ المعجم الوجيز: مـــادة كرا، ص٥٣٣).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٧٦، ص ٩٦٠.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٧١، ص٣٢٣.

٦) كانت هناك جنان لها آبار خاصة بها بمعنى ملكية خاصة، حيث يتم فتح بئر بأحد أطراف الجنة ويُفضل أن يكون فى مكان مرتفع بالقرب من باب الجنة. (ابن بصال: كتاب الفلاحة، ص١٧٤).

٧) إقتصرت موارد بيت المال فى الأندلس على أموال الأحباس وكان مقر ديوان بيت المال بالمسجد الكبيـــر بقرطبـــة. (جميلة مبطى المسعودى: أقصى الغرب الأندلسى فى العصر الإسلامى (٩٣-٦٤١هـــ / ٧١٢-١٢٤٣م)، رســـالة دكتوراة، جامعة أم القرى، ٢٠١٠م، ص١٦٠).

٨) مدينة باغة: وهى مدينة بالأندلس من كورة إلبيرة، وتشتهر بزراعة الزعفران بكثرة ويحمل منها إلى بقيـــة البلـــدان، وبين باغة وقرطبة خمسين ميلاً. (الادريسى: نزهة المشتاق، ج٢، ص٥٧١؛ الحموى: معجم البلدان، ج١، ص٣٢٦).

الأفراد بتخصيص الثلث من ميراثه لبيت مال المسلمين وذلك فى ميراث يتكون من أملاكٍ ودورٍ وأرضين وجنات وغير ذلك وترك باقى أمواله لورثته، وظل بيت المال يستغل تلك الأملاك فترة من الزمن[١]، فأراد والى باغة تحصين المدينة من أجل الفتنة[٢] وذلك ببناء سور ثانٍ لها ليوسع المدينة ويزيد من تحصينها، فقام بضم جنة من جملة الأملاك المذكورة وأنشأ فيها حوانيت[٣] وقيسارية[٤] وفرناً وغير ذلك، وخصص كل هذا لبيت مال المسلمين، وحدث أن قام الورثة بأخذ بقية الجنة وباعوها وبُنى مكانها مساكن وتملكها أصحابها مدة تزيد عن ٢٠ سنة، فقام ناظر بيت المال[٥] يطالب الورثة بما لبيت المال من ورث معهم، وتقدم بذلك لصاحب أحكام إشبيلية' فكان رد ابن رشد على هذا الخلاف بأن هذه المساكن ليس لبيت المال حق فيها، لأن حق المسلمين بها قد سقط[٦].

أما عن المشاكل الطبيعية التى كان يتعرض لها المُلاك، ففى بعض الأوقات كان يصيب الأراضى الجدب والقحط مما يضطر أصحاب الأراضى إلى تغير فى خططهم، ومن ذلك إحدى الفتاوى التى سأل عنها ابن عياض، من أن الجدب والقحط أصاب جنات فى بعض السنين، فاحتاج أصحاب الجنات إلى ترطيب أراضيهم فى أوقات غير أوقات السقى المتفق عليها مع شركائهم فى المياه من أصحاب الأرحاء، كما أنه لا يوجد أمطار لتفادى الخلاف، فاعترض أصحاب الأرحاء على ذلك لأنه خلاف ما اتفقوا عليه من أيام شهور السقى، فأجاب ابن رشد بأنه من حقهم السقى لو كان الماء ليس ملكاً لأحد، ولأن الصلح المتفق عليه بينهم هو تنازل عن بعض حقوقهم فى السقى، فيلزمهم أن يحلفوا على أنهم وافقوا على الصلح ما لم ينتقص الماء نقصاً يضر بهم، فإن حلفوا ظلوا على التبدية بالسقى على أصحاب الأرحاء[٧].

أيضاً كان هناك من يقوم بالتعدى على أراضى ترجع ملكيتها لعامة المسلمين، بغرض بناء سور لجنته (بستانه)، ونجد هذا من خلال سؤال القاضى عياض فى شهر رمضان من سنة

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٦٣، ص ٣٠٥.
٢) ربما يقصد بها الحرب التى كانت قائمة بين ملوك الطوائف والمرابطين من ناحية وملوك النصارى من ناحية أخرى.
٣) الحوانيت: والمفرد حانوت، وهو مكان البيع والشراء. (محمد عمارة: قاموس المصطلحات الإقتصادية فى الحضارة الإسلامية، دار الشروق، ١٩٩٣م، ص١٦٢).
٤) القيسارية: بكسر القاف ممدودة، أو فتحها مع سكون، وفتح السين ممدودة، والجمع قيساريات، وهى سوق التجارة فى مدينة من المدن. (محمد عمارة: قاموس المصطلحات الإقتصادية، ص٤٧٢).
٥) ناظر بيت المال: ناظر الشيء حافظه، والناظر هى وظيفة أو مرتبة استحدثت فى العصر الأيوبى (مصطفى عبدالكريم الخطيب: معجم المصطلحات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص٤٩)، وهنا يعنى الشخص المسئول عن بيت المال.
٦) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٦٣، ص ٣٠٥.
٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م ٣٣٠، ص ١٠٨٨.

٥١٦هـ، للقاضى ابن رشد يستفتيه فى رجل قام ببناء سور ليحيط به جنته الواقعة فى بطن الوادى، وشهد له شهود أنه بنى فى أرضه، فى حين شهد أخرون أنه بنى فى غير أرضه وأنه أضر بالطريق الموجود فى بطن الوادى- أى تسبب فى تضيق الطريق على الناس- كما أضر ببستان جاره، فأجاب ابن رشد بأنه لو بالفعل ألحق ضرراً بطريق المسلمين وبجاره فالواجب أن يُهدم ما بناه إلا أن يكون قد بنى فى أرضه، كما أنه رجح أن لا يُهدم ما بناه إذا لم يضر بالطريق لأن له الحق فى البناء[١].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الجنات كانت تُباع أحياناً مع نصيبها من الماء الذى تُسقى منه، وهذا كما تشير عدد من النوازل من أن بعض الأراضى كان يتم شراؤها بالسقى، ومن هذه المسائل المسألة التى أرسل بها القاضى عياض لابن رشد مستشيراً إياه فيها، حيث أن أصحاب الجنات يسقون من ماء مشترك مع صاحب أرحاء، وقد وجد فى عقود بعضهم أنهم اشتروا تلك الجنات بنصيبها من السقى من موضع أخر للماء[٢]، غير الماء المشترك مع صاحب الأرحاء، فأجاب ابن رشد بأنه لا حجة على أصحاب الجنات بما وجد فى وثائق أشريتهم ولا يلزمهم إخراجها[٣].

أراضى الأحباس:

هذا النوع من الأراضى لم يعرف فى بلاد المغرب والأندلس فقط إنما عُرف فى جميع البلاد الإسلامية آنذاك، فقد انتشرت أراضى الأحباس[٤]- الأوقاف- انتشاراً واسعاً بين الناس، فبالإضافة إلى كونها نشأت فى الأساس للأعمال الخيرية، فإن البعض قد لجأ لتحبيس أملاكه سواء أراضى أو غيرها على أبنائه وأحفاده، وذلك لتجنب مصادرتها من قِبل الدولة، حيث أن الأحباس غير قابلة للتصرف أو تحويلها للغير سواء للدولة أو الأفراد[٥]، لذا كان يقوم البعض بتحبيس ممتلكاتهم على أبنائهم ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً فقط، وتعددت المشاكل التى نتجت عن الأحباس وقد

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٩٣، ص ١٢٢٠.

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٣٨، ص ١٢٨٩.

٣) ذكر الونشريسى هذه المسألة وأضاف إليها جواب ابن الحاج والذى يتفق مع ابن رشد، حيث يقول: "لا يوهن مطلب أصحاب الجنات ولا يخل بما أثبتوه ما وجد فى وثائقهم مما وصفته". (الونشريسى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٩٨١م، ج٨، ص٣٨٨).

٤) الأحباس: حبس الشىء أى وقفه لا يباع ولا يورث، وإنما تُملك غلته ومنفعته، وهو لا يورث ولا يباع، وتوجه غلة الأحباس لصالح الفقراء أو المساجد أو غيرها من أوجه البر، وكانت عائدات تلك الممتلكات توجه على حسب ما يحدده صاحب الحبس فى عقد التحبيس (ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص ٤٥؛ جوزيف بورلو: الحضارة الإسلامية، ص٩٧؛ المعجم الوجيز: مادة حبس، ص١٣١).

٥) جوزيف بورلو: الحضارة الإسلامية، ص٩٧.

استعرضنا بعضها فى خلال حديثنا عن الأراضى والضياع، كمسألة عائلة ابن زهر مع شخص إدعى أن ضيعتهم ملكه من جده وقدم عقد تحبيس يثبت فيه ذلك، وكمسألة الأرض المحبسة على رجل وكانت يصيبها الضرر من دار ضيعة لرجل آخر فلم يستطع كراءها ولا زراعتها ولا استغلالها، فأباح ابن رشد أن يقوم صاحب الضيعة بتعويض صاحب الأرض المحبسة بأرض أخرى بدلاً منها إن ثبت ضرر ضيعته له، كذلك حدث أن قام رجل مدعياً بعقد تحبيس قديم على أخر بحقل فى يده يملكه هو وأبوه من قبل، وكان الحقل موافقاً للوصف الذى ذكر فى عقد التحبيس ولا يعرف حقل بتلك المواصفات فى تلك الجهة غيره، فقضى ابن رشد بأنه إذا كان موافقاً للوصف ولا يعرف حقل أخر بتلك الصفات غيره، يعذر إلى المقوم عليه- من بيده الحقل- فيما ثبت من ذلك فلو لم يكن لديه ما يثبت به أحقيته فى ملكه ثبت الحبس(١).

ومن الجدير بالذكر أن أرض الحبس كان يتم تأجيرها لمدة معينة، فيقوم المستأجر بدفع مبلغ من المال ويبقى مبلغ أخر مقسطاً كل عام، ويظل المستأجر عليها حتى تنقضى المدة فإما يجدد أو يأخذ قيمة الغرس مقلوعاً(٢).

أراضى الهبات والصدقات:

تلك النوعية من الأراضى كان يتم التصدق بها أو وهبها إما للأبناء أو أحد أفراد العائلة، فنجد أن رجل من مُرسية قام بالتصدق على ابنه الكبير بصدقة مكونة من أرض وحديقة أعناب ودور وجزء من سد أرحاء على نهر، وعقد له ذلك بشهادة الشهود، لكن فى هذه المسألة أيضاً نستشعر بوضوح أصداء الحالة الأمنية للبلاد الأندلسية فى تلك الفترة المتواترة الأحداث، فنجد الإبن يوكل من ينوب عنه لحيازة الصدقة، وبالفعل حاز جزء من الصدقة إلا موضع لم يستطع الوصول إليه مع الشهود، نظراً لأنه مكان غير أمن بسبب وجود العدو به أو على مقربة منه، كما أن الأب لم تطأ قدمه هذا المكان منذ ثلاثين عاماً بسبب خوفه من العدو، بالإضافة إلى ان هذا المكان يمتلكه الأب مع شريك على الإشاعة، وفى هذه المسألة أشار ابن رشد إلى أنه إذا حال الخوف بينه وبين الوصول إلى موضع الأملاك لحيازتها اكتفى بالإشهاد ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها قبل إمكان الوصول إليها (٣)، كما كان يهب الأبناء لذويهم الأراضى أو غلتها مدى الحياة، وهو ما نجده من خلال إحدى النوازل التى تشير إلى امرأة من سبتة قامت بوهب أمها غلة نصف جنة تملكها طوال حياتها ولما توفيت الإبنة قامت الأم بوهب ميراثها لحفيدتها(٤).

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٨٢، ص٣٤٥؛ ج٢، م٣٢٥، ص١٠٨٠؛ م٣٤٤، ص١١١٤.
٢) أحمد حمد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ص ٤٣.
٣) ابن رشد: الفتاوى، ج ٢، م٢٢٠، ص ٨٨٥.
٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٧١، ص٣٢٣.

obeikandl.com

ومن خلال الفتاوى التى تتحدث عن أراضى الهبات والصدقات فإننا نجد أن الفقهاء قد وضعوا شروط لصحة الصدقة والتى بدونها تسقط الهبة أو الصدقة، ويعد أهم تلك الشروط هو شرط الحيازة، فمن الضرورى أن يحوز الشخص المتصدق عليه الصدقة فى حياة صاحبها، أى أن يستلمها منه ويدخلها، وإن لم يفعل ذلك ومات المتصدق تحولت إلى ميراث.

أراضى المشاع:

وقد عرف نوع اخر من الأراضى هى الأراضى المشاع(١)، والأراضى الشّعراء(٢)، والأرض السبخة(٣)، فقد وقع الخلاف بين أهالى القرى على هذه الأراضى ليتم تقسيمها فيما بينهم نظراً لأنها ليست ملكاً لأحد، وحكم ابن رشد بأن يتم تقسيمها إذا اتفق أهل القرية على ذلك، وأن تقسم على أصل سهام القرية فى القديم(٤)، وقد يحدث ويأتى أحد الغرباء مدعياً أن هذه الأرض ملكاً له، وفى هذه الحالة قال ابن رشد أن شهادة الغرباء له بالملكية غير جائزة ولكن يجب أن يشهد له من أهل القرية شهود عدول، كما رجح أن تظل السبخة كما هى تكون لجميعهم ينتفعون بها(٥).

كراء (إيجار) الأراضى :

ضم الكتاب عدداً من الفتاوى تحمل ما بين طياتها معلومات عن تأجير الأراضى على اختلاف أنواعها، وكان يتم الإتفاق بين صاحب الأرض والمكترى على مدة محددة للكراء وكانت فى الغالب لاتقل عن عام واحد، وعلى المكترى أن يلتزم بسداد قيمة الكراء فى الوقت المحدد والمتفق عليه والتى غالباً ما تكون شهرياً(٦)، كما تختلف قيمة الكراء بحسب الأعمال المتفق عليها فى العقد بين الطرفين، فمثلاً قيمة كراء الأرض على أن تُقلب تختلف عن قيمة كراء الأرض التى لا يشترط تقليبها، وذلك بسبب أن بعض المحاصيل لا يكون إنتاجه أفضل إلا فى

---

١) الأراضى المشاع: حيث أن لكل قرية أرض لرعى الماشية أو لأخذ الحطب منها، ويشترك فيها كل أهل القرية (إبراهيم سلمان الكروى: المرجع فى الحضارة الإسلامية، ص١٤٤).

٢) الأراضى الشّعراء: وهى الأرض أو الروضة الكثيرة الشجر. (ابن منظور: لسان العرب، مج٤، ص٤١٢).

٣) الأرض السبخة: سبخت الأرض سبخاً: أى كانت ذات نز وملح، فهى سبخة. وهى منطقة مستنقعية غير صالحة للزراعة. (المعجم الوجيز، مادة سبخت، ص٣٠٠).

٤) أشار البرزلى إلى أن إجابة ابن رشد هى على مذهب ابن القاسم ومالك وجماعة من أصحابه، وعلى مذهب أشهب وابن وهب وغيرهما، قائلاً: " فإنها لا تقسم بينهم حتى يثبتوا أصل ملكها فتقسم بينهم على الوجه الذى أثبتوه ". (البرزلى: فتاوى البرزلى، ج٥، ص٢١).

٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٩٧، ص٨٣٣؛ ج٣، م ٥٩٩، ص ١٥٨٨.

٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦١٥، ص ١٦٠١.

obeikandl.com

أرض قليب، لذلك كان يتم إشتراطه فى عقود شراكة الأرض أو كرائها أو مزارعتها[١]، كما كان لصاحب الأرض أن يضع شروطاً للمكترى- المستأجر- فى العقد والتى يجب أن يلتزم بها، كشرطه على المكترى أن يقلب الأرض- أى يقوم بحرثها- فى وقت القليب[٢]، ويزرعها فى زمن الزراعة، فيحدث أن يتغاضى المستأجر عن شرط قلبها إما بإختياره أو حال بينه وبين ذلك مانع، ففى هذه الحالة يجب أن يعيد النظر فى قيمة كراء الأرض فى العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى ألا تقلب، كما أشار ابن رشد إلى أهمية قلب الأرض وذلك لأن التقليب كما يقول ابن رشد: "يجعل الأرض تجود بزرعها وهى منفعة لصاحب الأرض"[٣]، وهذا يدل على حرص الفقهاء على مصلحة الطرفين المالك والمستأجر، كما كان يشترط صاحب الأرض أحياناً على المستأجر أن يحرث الأرض أربع حرثات، ويهتم بها ويحرسها من الحيوانات المهملة والضالة[٤].

وخلاصة القول هنا أن بلاد الأندلس قد شهدت تنوع فى الملكية الزراعية مابين الضياع والجنان وأراضى الأحباس والأراضى المشاع والسبخة التى لايملكها أحدٌ، ونستنتج أيضاً وجود قلة من ذوى الثراء الذين امتلكوا الضياع الشاسعة، فيذكر أن رجلاً من أهل بطليوس امتلك قرية بأكملها وأن هذه القرية كانت تحتوى على الأرحاء ويشقها جدول صغير أو نهير يستفاد منه فى أعمال الري[٥]، وجدير بالذكر أن ملاك الأراضى كانوا يقومون بتأجير أراضيهم أو جناتهم عندما لايستطيعوا القيام عليها أو فى غنى عن زراعتها، وعندما يتم التأجير فإنه يراعى مصلحة الطرفين سواء المالك أو المستأجر.

الشراكة فى الزراعة:

وردت على ابن رشد عدداً من المسائل فى الشراكة على إختلاف نوعها سواء كانت شراكة فى الزراعة أو شراكة فى الممتلكات من دور وأرحاء وغيرها من عقارات، واستقينا من

---

١) موسى هوارى: تربية الحيوانات فى بلاد المغرب من الفتح الإسلامى إلى سقوط دولة الموحدين (ق١-٧هـ / ٧-١٣م)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، ص ١٥٠.

٢) وقت القليب: وتعنى الحرث وهو قلب الأرض للزرع، ويكون بأن يؤخذ ما كان على وجه الأرض من التراب الذى تأثر بحرارة الشمس والهواء، فيجعل أسفل الأرض المحفورة، وذلك لما له من أثر جيد على المزروعات، وقد تتكرر عملية الحرث من مرتين إلى أربع مرات، حسب نوع الأرض ونوع الزرع أو الغرس، وهو يبدأ عادة فى يناير ويستمر إلى يونيو حيث تترك الأرض للحر المفرط. (موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص١٤٩).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٠، ص٢٢٤؛ ج٢، م٣٨٠، ص١١٨٦؛ ج٣، م٥١٦، ص ١٦٠١.

٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٥١، ص ١١٣٥.

٥) الونشريسى: المعيار المعرب، ج١٠، ص١٩؛ كمال السيد أبو مصطفى: دراسات أندلسية فى التاريخ والحضارة، ١٩٩٧م، ص ٢٨.

تلك الفتاوى أنواع الشراكة من مزارعة ومغارسة وأحياناً شراكة فى شراء الأرض نفسها وما كان يحدث بين الشركاء من مشاكل وخلافات.

لقد عرف نظام الشراكة فى شراء الأرض الزراعية فى الأندلس، فقد كان شائعاً أن يشترك فردين أو أكثر فى شراء أرض واحدة وهذا مما يتضح من جملة فتاوى ابن رشد، فتشير إحدى النوازل إلى رجلين اشتريا أرضاً مناصفةً بينهم، وقاما بغرسها بالكرم والشجر، ثم أن أحد الشريكين أدخل أخاه شريكاً معه فى نصيبه دون أن يعلم شريكه الأخر بذلك، ولما احتاج الشريكين إلى قسمة الأرض فيما بينهم، زاد نصيب الشريك الآخر- الذى لم يشرك فى نصيبه أحد- وجُعلت هذه الزيادة ذهباً، فوافق شريكه ورفض أخيه المشترك معهم تلك الزيادة، فكان رد ابن رشد على ذلك أن لاتنفذ القسمة بدون موافقة الأخ المشرك بها، وللشريك أن يستشفع على أخى شريكه[١]، وفى بعض الأحيان كان يحدث أن يتعدى أحد الشريكين على حصة شريكه فى الأرض فيزرعها لنفسه دون شريكه ودون دفع إيجار له عن نصيبه الذى استغله دون وجه حق، وأشار ابن رشد إلى أن هذا النوع من المشاكل بين الشركاء اختلف القول فيه بين الفقهاء[٢].

أما الشراكة فى الزراعة من مزارعة ومغارسة، فهناك عددٌ لابأس به من الفتاوى التى اشتملت على معلومات عن العقود الخاصة بها وعن شروطها وعن الخلافات التى وقعت بين أطرافها.

المزارعة:

عُرف نظام المزارعة[٣] منذ عهد بنى أمية، فهناك: المزارعة على النصف، والمزارعة على الثلث والربع والخمس والسدس، وظلت عملية المزارعة هى السائدة فى ذلك الوقت حيث كان عقد المزارعة يراعى توزيع المحصول وفق عمل كلاً من طرفى العقد[٤]، وقد استمر هذا النظام[٥]

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧٥، ص٣٣٢.

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٩٨، ص٨٣٣.

٣) المزارعة: هى شركة فى الزرع والحرث، وهى عقد يتم بين صاحب الأرض والعامل على زراعة الأرض مقابل حصة محددة له فى العقد من المحصول (جوزيف بورلو: الحضارة الإسلامية، ص٩٨؛ محمد أحمد أبو الشيخ: الفقه المالى عند الإمام أبى يوسف من خلال كتاب الخراج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م، ص٣٧٨؛ أحمد حمد: الحياة الإقتصادية والإجتماعية من خلال كتاب فتاوى البرزلى، ص ٤٧).

٤) حسن قرنى عويس: المجتمع الريفى فى الأندلس فى عهد بنى أمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٦؛ جوزيف بورلو: الحضارة الإسلامية، ص٩٨.

٥) كان يقوم كل من المزارع أو المناصف وصاحب الأرض بتقديم جزء متساوى من الزريعة أو البذور، ويقوم بزارعتها الفلاح المزارع فى أرض المالك مع تحمله لكل أعباء العمل حتى يتم نضج المحصول، وإقتسامه مناصفة بين الطرفين، وكانت تنعقد لمدة عام أو أكثر حسب إتفاق الطرفين، وقد جرى العرف الأندلسى أن يتحمل المزارع فى عقد المزارعة كل الأعمال الزراعية إستناداً إلى رأى عيسى بن دينار فى المزارعة، وكان رأيه هو المأخوذ به فى الريف لأنه كان يرى:" الأخذ بسنة البلد الكائنين فيه " .(محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٠٦؛ حسن قرنى عويس: المجتمع الريفى فى الأندلس، ص٢٣٦؛ جوزيف بورلو: حضارة الاسلامية، ص٩٨).

فى عهدى ملوك الطوائف والمرابطين لكن سواء فى عهد بنى أمية أو ملوك الطوائف والمرابطين فإن عملية المزارعة لم تخلو من المشاكل والاختلاف بين طرفى العقد سواء المالك أو المزارع.

وعلى الرغم من توضيح الفقهاء لما يجب أن تكون عليه شروط المزارعات دون الإضرار بأحد الطرفين، إلا أن هناك مسائل توضح خروج العقود فى بعض الأوقات عن ما هو متعارف عليه، مما جعل الفقهاء يختلفون فى إجازة هذه العقود أو عدم جوازها، من ذلك مسألة رجلين اشتركا فى الزرع، فقدم أحدهما الأرض والبذر والبقر، ويكون للثانى العمل، واتفقا الاثنان على أن يكون نصيب العامل الربع ويكون لصاحب الأرض الثلاثة أرباع، فقال ابن رشد بأن العقد لو كان على الشراكة لجاز ذلك، ولكنه لايجوز إن كان بلفظ الإجارة، أو ألا يسميا فى عقدهما شركة ولا إجارة(١)، كما تشير نازلة أخرى إلى استئثار أحد الشركاء بالمحصول دون شريكه بعد أن كان قد وهبه ما حرثه من الأرض (٢)، فأشار ابن رشد بأن الزرع بينهما على ما اشتركا عليه، ويرجع الذى حرث الفدان على شريكه من قيمة حرثه بقدر نصيبه، وذلك بعد أن يحلف على ما ادعاه(٣).

جدير بالذكر أنه كان هناك من يقوم بحرث الأرض وزرعها بالربع أو الثلث دون أن يجعل له صاحب الأرض نصيباً من الزريعة، وقد اعتبر ابن رشد ذلك نوع من أنواع الربا، ورفض شهادتهم قائلاً أن شهادة الإثنين- مالك الأرض والزارع- لا تجوز إن كانا عالمين بفساد ما يفعلونه، أما إن كانا جاهلين بذلك فلا يكون ذلك جُرحة فيه(٤).

وعلى ضوء ماسبق فإن المزارعة قد انتشرت فى بلاد المغرب والأندلس وعرفت منذ الدولة الأموية واستمرت فيما بعد سقوطها، حيث كانت تتم بين فردين- مالك الأرض وشريكه أو المزارع- حيث يقدم أحدهما الأرض والبذور والحيوانات المستخدمة ويكون للأخر العمل فى الأرض، أو يتشاركان فى الأرض ويتشاركان فى شراء البذور أو يقدم أحدهما البذور، فكانت تتم إما على المناصفة أو الخمس أو الربع أو الثلث، وكان أحياناً يدب الخلاف بين طرفىّ العقد من الشركاء كأن يسيطر أحدهما على نصيب الآخر أو ينكر اتفاقه معه، وهذا لا يعنى أن مسألة المشاركة كانت كلها خلافات ومشاكل ولكن هذا ما وصل إلينا من خلال الفتاوى المعروضة على الفقهاء، فلا يجب أن نعمم.

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٢، ص١٠١١.

٢) حيث يتم حرث الأرض بالمحراث، وهو آله يتم إستخدامها لحراثة الأرض بعد ان تسند إليها أحد الحيوانات لجرها وبالجهة الأخرى أحد الأشخاص، وقد إختلف نوع الحيوان المستخدم حسب كل منطقة، ففى الغالب يتم استخدم البقر، أما المناطق التى لا يوجد بها بقر. فكانوا يستخدمون الحمير والخيل. (موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص ١٥٠).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٢٣، ص١٩١.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٨٦، ص١٣٦٧.

obeikandl.com

المغارســـة:

تختلف المغارسة[١] عن المزارعة فى كونها خاصة بزراعة وغرس الأشجار، ويســتمر عقد المغارسة لمدة عام أو عامين أو حتى يثمر الشجر المغروس ووصلت أحياناً مدته إلى سبعة أعوام، ويقوم المغارس بالاهتمام بالأشجار ويقوم عليها ويلقحها حتى تثمر، ويكون لــه جــزء معلوم منها، فكان يحدث فى بعض الأحيان أن يعجز المغارس عن استكمال غرسه أو يريــد أن ينتقل إلى مكان أخر فيقوم بإدخال من يحل محله فى الغراسة، وأشار ابن رشــد إلــى أن ذلــك يجوز كما يحق له بيع ما عمل من غراسة إلى مالك الأرض أو إلى غيره ممن يمكنــه إكمــال عمله، ولا يستطيع مالك الأرض أن يمنعه من ذلك[٢].

وعندما كان يتم فسخ عقد المغارسة كان يتم إشهاد الشهود على ذلك، فحدث فى مدينــة شلطيش[٣] أن قاما محمد بن خلف وعلى بن محمد- وهما شريكىّ مغارســة- بفســخ صــفقة مغارسة كانت قد عُقدت بينهما لفسادها، واسترد محمد بن خلف جنته ثم أنهما اتفقــا علــى أن يتخلى محمد بن خلف عن نصف جنته لعلى بن محمد على سبيل البيع، وذلك فى مقابــل ســتة مثاقيل من الذهب العبادية' يقوم بسدادها عن طريق خدمته لنصيب محمد بن خلف، وذلك لمــدة سبعة أعوام حتى يقوم بسداد جميع الذهب، وتصبح الجنة بعد ذلك بينهما مناصفة بجميع مافيها، ولكن على شرط أنه متى طلب نصيبه من هذه الجنة فإن نصيبه صدقة على المساكين ولا حــق له معهم فيها، لكن حدث بعد ذلك أن قام بالمطالبة بحقه من أول نزوله الجنة أى قبل فسخ عقــد المغارسة الفاسد، فرفض صاحب الأرض ذلك متعللاً أنه أسقط عن نفسه المطالبة بذلك، فرد ابن رشد بأن يُخير البائع محمد بن خلف إما أن يُسقط الشرط ويُمضى البيع ويكون من حق المُبتاع أن يفعل فى نصيبه ما يشاء ويقسمه متى شاء أو يفسخ العقد[٤].

ومن الجدير بالذكر أن هناك شروط كان يضعها الفقهاء عند بيع غرس الأشــجار، ومــن هذه الشروط: أن يكون الشجر مثمراً عند عقد البيع، فقد خاطب ابن رشد مجموعــة مــن فقهــاء الأندلس يسألونه عن رجل قام ببيع غرس شجر وشرط على المشترى أن لا يقبضه إلا بعد عــام

---

(١) المغارسة: هو نظام كان يتم وفق عقد حيث يقدم مالك الأرض بمقتضاه أرضاً إلى شريكه حيث يقوم بغرسها بنوع من الأشجار المعمرة ويرعاها إلى أجل يتفقا عليه وفى الغالب يكون إثمارها ,ويقسم العائد حسب شروط العقد، أما الضياع والإقطاعات الشاسعة كان يتم العمل فيها على أساس تسخير العبيد فى أغلب الأحيــان (محمــود إســماعيل: تــاريخ الحضارة الإسلامية، ص ١٠٦؛ أحمد حمد: الحياة الإقتصادية والإجتماعية، ص٥١).

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٨٢، ص١٣٦٠.

(٣) مدينة شلطيش: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الطاء، وأخره شين أخرى: بلدة بالأندلس صغيرة فى غربى إشــبيلية على البحر. (الحموى: معجم البلدان,ج٣، ص٣٥٩؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٣٤٣-٣٤٤).

(٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٥١، ص١١٣٥.

كما أن هذا الشجر لم يكن مثمراً يوم عقد البيع فمنع أن يعقد البيع على محاصيل لم تنمو بعد أو على ثمار لم تزهر بعد، وذلك لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهى[١]، ومن الجدير بالذكر أن بلاد الأندلس كان بها ما يعرف باسم خرص الزرع[٢]، وقد أجاز ابن رشد خرص الزرع إذا وجد من يحسنه، وإذا لم يكن هناك من يحسنه فلا يجوز [٣].

بعض المشاكل التى كانت تقابل المزارعين:

لقد تعرض المزارعون فى الأندلس إلى العديد من المشاكل منها ماهو خاص بالرى، ومنها ما هو خاص بالزرع، ومنها مشاكل طبيعية، ومنها مشاكل سببها الوضع غير الآمن والمضطرب فى تلك الفترة، كما طالهم سوء استخدام بعض الأفراد لسلطتهم، على أنه من المشاكل التى كانت تقابل المزارعين تعرضهم للغش عند شراء الزريعة- البذور- فى بعض الأحيان، فقد يحدث بعد شرائها وزراعتها أن لا تُنبت، فيقوم المزارع باللجوء إلى القاضى للفصل فى النزاع القائم بينه وبين البائع، وقد سئل ابن رشد عن ذلك فأجاب إن صدق المشترى وكان البائع معروف عنه أنه ليس مدلساً، فعليه أن يُعيد له نصف قيمة العيب، أما لو كان مدلساً فعليه إعادة الثمن كاملاً[٤].

كما كان يتم تخريب الزرع أو الشجر أحياناً من بعض الجيران، وهذا كما ورد فى إحدى النوازل حيث قام بعض الأفراد باستغلال فرصة عدم وجود جارهم، وقاموا بإفساد زرعه، وشهد بعضهم على بعض بهذا، وهى مسألة سُئل فيها ابن رشد من قِبل أحد الفقهاء المشاورين من مدينة شلب[٥]، فكان رد ابن رشد بأنه لايجوز اتهام أحد إلا بشهادة شاهدين عدلين[٦]، وشدد على أهمية ذلك سواء فى هذه المسألة أو غيرها.

ولكن من المُلفت للنظر هو الاهتمام بالعقود وتنظيم الحقوق بين جميع الأفراد، وحتى وإن كنا قد أشرنا إلى عدد من المشاكل التى وقعت بين الشركاء، إلا أن مسلمىّ الأندلس إهتموا

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٤٨، ص١٣٠٢.

٢) خرص الزرع: وهو خَرَصَ النخل والكَرم أى تقدير ماعليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، فهو خارص، وجمعها خُراص. (المعجم الوجيز، مادة خرص، ص١٩١).

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م ٢٩٤، ص١٠١١.

٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٨٢، ص٩٨٥.

٥) مدينة شِلْبُ: بكسر أوله، وسكون ثانيه، وآخره باء موحدة، وهى مدينة بغربى الأندلس بينها وبين باجة ثلاثة أيام، وهى غربى قرطبة، وليس بالأندلس بعد إشبيلية مثلها، قل من أهلها من لا يقول شعراً. (االقزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٤١؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٣٤٢؛ الحموى: معجم البلدان، مج٣، ص٣٥٧).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٠٧، ص٨٣٨.

بكتابة العقود[١] إهتمام كبيراً، فهناك عقود الشراكة فى شراء الأراضى، وعقود المزارعة، وعقود المغارسة، وعقود فسخ صفقات فاسدة، وعقود تحبيس وغيرها.

وعلى ضوء ماسبق فإننا نخلص إلى أن بلاد الأندلس تنوعت فيها الملكية الزراعية وعرفت عدداً من النظم الزراعية، وتعرضنا خلال حديثنا إلى بعض المشاكل التى كان يتعرض لها المزارعون وملاك الأراضى سواء بسبب الشراكة أو بسبب سوء استخدام السلطة أو بسبب غارات الأعداء من النصارى ونقضهم للمعاهدات مع المسلمين وانتهاكاتهم لأراضى الأندلسيين وتدميرها.

الـــرى ومصادر المياه فى الأندلس:

تنوعت مصادر المياه فى الأندلس ما بين أنهار وعيون وآبـــار[٢]، وكنتيجـــة لتطـــور الزراعة فى الأندلس فقد تطورت أساليب الرى أيضاً[٣]، ولا يمكن أن نغفل عن أن طبيعة بـــلاد الأندلس من تباين التضاريس والمناخ وتذبذب المياه، كان له أثره فى ضرورة وجود نظام جيـــد للرى[٤]، لقد احتفظت النوازل بعدد من المشاكل ونزاعات الأفراد حول الرى والســـقاية والتـــى أعطتنا عدداً من المعلومات حول نظام الرى فى تلك الفترة، حيث انقسمت ملكيـــة الميـــاة فـــى الأندلس إلى ملكية فردية أو ملكية مشتركة فالملكية الفردية كمياه الآبار الموجودة داخل البيوت، أما المالكية المشتركة فهى التى يشترك فيها أكثر من فرد من مالكى الأراضى سواء عيـــون أو انهار[٥]، وسواء هذه أو تلك فقد كان هناك نزاعات عليهما، أضف إلى ذلك وجود نوع أخر من المياه وهو غير متملك الأصل- أى ليس له مالك-، وكانت معظم المشاكل التى تحدث عند الرى تدور حول من له الأحقية فى السقاية ومن يسقى أولاً، فإحدى النوازل تذكر مشكلة من مشـــاكل

---

١) راجع نماذج العقود فى الملاحق.

٢) يقول ابن حوقل فى هذا الصدد عن الأندلس: "وأكثرها عامرة مأهولة ويغلب عليها المياه الجارية والشـــجر والثمـــر والأنهار العذبة، والرخص والسعة فى جميع الأحوال إلى نيل النعيم والتملك الفاشى فى الخاصة والعامة. (ابن حوقل: صورة الأرض، ص١٠٤).

٣) شرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام: أحدها ما سقاه الآدميون بغير آلة، والقسم الثانى ماسقاه الآدميـــون بآلـــة، والقسم الثالث ما سقته السماء بمطر أو ثلج، والقسم الرابع ما سقته الأرض بنداوتها وما استكن من الماء فى قرارها. (الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغـــدادى، دار ابـــن قتيبـــة، الكويـــت، ط١، ١٩٨٩م، ص١٨٩-١٩٠).

٤) حسن محمد قرنى عويس: المجتمع الريفى فى بلاد الأندلس، ص ٧٠.

٥) جدير بالذكر أن كل نهر عظيم أو وادٍ يستخدمه الجميع فى سقيهم وسقى أراضيهم وحيواناتهم، هو ملكية عامة ولـــيس لأحد أن يُمنع من استخدامه، فإن أراد أحدهم أن يتخذ قناة فى أرضه من النهر له ذلك إن لم يضر بـــاقى شـــركاءه. (أبى يوسف يعقوب: الخراج، ص٩٧).

المياه[١]، حيث أن من يصل إليهم الماء أولاً[٢] يقومون برى أراضيهم ثم يرسلون الماء لمن بعدهم، لكنها لم تكن تصل إليهم حيث تختفى فى بطن الوادى، وتظهر بعد أيام عند سوانى[٣] لهم-الأسفلين- فيقومون برفعه للسقى، فاقترح الأعلون أنه إذا كان الماء لا يصل إليهم غير رشحه من تحت الأرض، أن يتركوه لهم، فكان رد الأخرين أنه مهما اختلفت طريقة وصوله إليهم فهم ينتفعون به، وكان رد ابن رشد على ذلك أنه إذا وصل إليهم سواء من فوق الأرض أو من تحتها فهى منفعة لهم وليس من حق الأعلون أخذه منهم[٤].

وعلى ضوء ماسبق فإن الخلاف حول رى الأراضى ونصيب كل فرد منه، كان يحدث دائماً بين الواقعين على بداية مجرى النهر والواقعين فى نهايته، فدائماً ما كان يشتكى الأسفلون من الأعلين بسبب وصول الماء ضعيفاً أو عدم وصوله، أو يحدث أن يقوم الأعلون بالتحايل للاستحواذ على الماء.

ومن خلال الفتاوى أيضاً نستطيع أن نتعرف على وجود مياه ليست ملكاً لأحد، حيث كانت ملكاً للعامة على حدٍ سواء[٥]، وعرفت من خلال النوازل باسم "ماء غير مُتملك الأصل"، وفى هذا أرسل القاضى عياض من سبتة يسأله عن خلاف وقع أيضاً بين الموجودين فى بداية مجرى الماء والموجودين فى نهايته، حيث أن الموجودين فى بداية المجرى قاموا بزراعة نخل غير ثمارهم، وتسبب ذلك فى ضرر بمن فى نهاية المجرى ومنع عنهم الماء، فأفتاهم ابن رشد بأن يبدأوا بسقى ثمارهم ونخلهم من نصيبهم من الماء دون التعدى على نصيب الأخرين[٦]، بالاضافة إلى أن الأسفلين ليس لهم أن يمنعوهم من استخدام نصيبهم فى سقى ثمارهم أو نخلهم[٧].

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٤٤، ص ١٢٩٨.

٢) ويعرف هؤلاء فى الفتاوى باسم "الأعلون" وهم من يكونوا فى بداية مجرى الماء ويصل إليهم الماء أولاً، أما من يكونوا فى نهاية المجرى تعرفهم الفتاوى باسم "الأسفلون".

٣) السوانى: مفردها سانية، والسانية: الناضحة، والسوانى ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره، وكان يطلق على الناعوة "الساقية" التى تدار بواسطة حيوان لفظ "سانية [illegible] / "، وكانت تتكون من عمود قصير، وعجلة ذات تروس، ملحق بها أوانى تسمى "قواديس"، وهو لفظ دخل الأسبانية فى صور[illegible] /. (ابن منظور: لسان العرب، ج١٤، ص ٤٠٤؛ حسن عويس: المجتمع الريفى، ص٧٦؛ أحمد حمد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ص٥٣).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٤٤، ص١٢٩٨.

٥) وهى ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار، وماؤها يتسع للزرع وللشاربة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شرباً ويجعل من ضيعته إليه مغيضاً، ولا يمنع أحد من شرب ولا يعارض فى إحداث مغيض. (الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٢٣٥-٢٣٦).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٤٣، ص١٢٩٦.

٧) أشار الونشريسى إلى إجابة ابن الحاج عن هذا السؤال، حيث قال: " إذا كان الأمر على ما وصفت فله أن يأخذ حظه من الماء يسقى به ما شاء من خضره أو ثمره أو غرسه الذى اغترسه يصنع من ذلك ما أحب وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئاً وليس لمن هو أسفل منعه من ذلك. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٨، ص٣٩٢).

ومن الطبيعى إذا تحدثنا عن الرى فى الأندلس أن نتطرق إلى الآلات ووسائل الرى التى استخدمها الأندلسيون فى الحياة الزراعية، فمن أجل تغلبهم على نقص المياه وتباين سطح الأرض فى بعض المناطق[١]، ولوفرة المياه فى مناطق أخرى، فإنهم استخدموا آلات رى متنوعة طبقاً لطبيعة كل منطقة.

السواقى:

عرف الأندلسيين السواقى واستخدموها لرفع الماء من الأنهار لرى الأراضى، أو لتشغيل الأرحاء، وكانت السواقى أيضاً تخضع للملكية الفردية أو الملكية المشتركة، وتلك الأخيرة كثرت بسببها النزاعات التى كانت تحدث على توزيع المياه، أو أن يقوم صاحب الأرض المُقام عليها الساقية بتغير معالمها أو نقلها من مكانها مما يضر شركاءه فى نصيبهم من المياه حيث يقل نصيبهم أو لا يصل إليهم، فقد ورد إلى ابن رشد سؤال من ابن عياض فى ذى القعدة سنة ٥١٩هـ / ١١٢٥م، عن رجل له جنات بها ساقية قديمة وأراد أن ينقلها إلى مكان أخر يكون أعلى أرضه حتى يُقيم عليها رحى، لكن رفض غيره من أصحاب الأرحاء ذلك وإعترضوا على فعله قائلين "أنه ليس من حقه أن ينقل مائنا عن مجراه"، ولا يُعرف من بنى هذه الساقية هل هو صاحب الجنان أم أصحاب الأرحاء؟ وذلك نظراً لقدمها، فكان رد ابن رشد أنه ليس من حقه أن يحول ماء الساقية المبنية فى أرضه إلى موضع آخر من نفس الأرض، حتى وإن كانت قديمة وغير معلوم من قام ببنائها، حتى يأذن له من يستفيد من الساقية لسقياهم وتدوير أرحائهم، حتى وإن لم يكن عليهم ضرر من ذلك[٢].

كما أرسل إليه القاضى أبو عبدالله بن الحاج من مدينة جيان[٣]، يسأله عن مجموعة من الناس اتفقوا على أن يقوموا بحفر ساقية فى أرض واحد منهم وإقامة رحى، فلما انتهوا وأرادوا أن يأخذوا من ماء الساقية منعهم صاحب الأرض من ذلك، فكانت إجابة ابن الحاج بأن المعاملة غير جائزة ولهم فى الساقية والرحى حكم من بنى بوجه شبهة، فى حين أجاب ابن رشد بأن من حقهم أن يقاضوه ويأخذوا قيمة ما قاموا ببنائه[٤].

---

١) حسن عويس: المجتمع الريفى، ص٧٢.

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٤٤، ص ١٤٨٢.

٣) مدينة جيان: بالفتح ثم التشديد، وآخره نون: مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة البيرة، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً، وهى كورة كبيرة تجمع قرى كثيرة وبلداناً، وكورتها متصلة بكورة تدمير وكورة طليطلة. (ابن حوقل: صورة الأرض، ص ١٠٥؛ الحميرى: الروض المعطار، ص١٨٣-١٨٤؛ الحموى: معجم البلدان، ج٢، ص١٩٥).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٦١، ص١٦٤٢.

على أنه فى بعض الأحيان كان يقوم أحد الأفراد باستغلال نفوذه للسيطرة على نصيب الأخرين من مياه الساقية، فقد حدث أن قام أحد الأشخاص بالاستعانة بواحد من خدمة السلطان- كما تم وصفه فى النازلة- لزيادة نصيبه من مياه الساقية المشترك فيها مع قوم أخرين حيث أنها مقسمة عليهم وكل واحد فيهم له حق معلوم لا يتعداه، فقام هذا الرجل بأخذ المياه من الساقية إلى حمام كان قد أنشأه حديثاً وأنشأ رحى تحت الساقية، وغير من شكل الساقية حيث أنها لم تكن تصل إلى هذا المكان من قبل، فأفتى ابن رشد بأن الواجب إن لم يكن لصاحب الحمام حق فى هذا الماء[١]، وأن الماء كان يجرى فى أرضه لهم فقط فليس له أن يأخذ منه شيئاً إلا برضى أصحابه إذا كان أصل الماء ملكاً لهم[٢].

أما السواقى ذات الملكية الفردية فحدث عليها خلافات أيضاً وذلك بسبب مرورها أحياناً على أرض رجل أخر غير صاحبها، وكان يحدث أن ينبت فى الساقية وعلى جوانبها زرع فيحدث الخلاف هنا على من يحق له أخذ هذا الزرع، وهذا كما يتضح لنا من خلال إحدى النوازل المرسلة لابن رشد والتى تحدثت عن رجل كان يمتلك ساقية تمُر على أرض رجل آخر لتصل إلى رحاه، فحدث ونبت فى الساقية وعلى جوانبها شجر ونشم[٣]، فرأى كلٌ من صاحب الساقية وصاحب الأرض أن الشجر من حقه دون الآخر، فأفتى ابن رشد بأن الأرض التى عليها الساقية- أى موضعها- إن لم تكن لصاحب الرحى، وكان له فقط مرور المياه ووصولها إلى رحاه من خلال هذه الأرض، فما نبت ليس من حقه وإنما من حق صاحب الأرض، ولكن إن كان موضع الساقية ملكه فله جميع ما نبت فيها[٤]، أما إن اختصما ولم يوجد ما يثبت قول أحدهما، فالقول قول صاحب الرحى بأنها ملكه[٥].

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦١٩، ص١٦٠٤.

٢) علق البرزلى على هذا السؤال قائلاً: أن إجابة ابن رشد على أساس أن لصاحب الحمام حق فى الماء، وإذا لم يُحدث فى الساقية شيئاً إلا صرف نصيبه من الماء لحمامه من غير ضرر يلحق غيره فعل حسبما مرّ، أما تغييره شكل الساقية وتحويلها إلى موقع آخر فلا يجوز. (البرزلى: فتاوى البرزلى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامى، ط١، ٢٠٠٢م، ج ٤، ص٤٣٢).

٣) النشم: هو شجر جبلى من الفصيلة الزيْزفُونيَة، له أزهار، وأوراقه عريضة، يكثر فى الجبال والمناطق الحارة والمعتدلة، وكانت تتخذ منه القِسِيَ، وواحدته نشمة، وهو من جنس الشجر العظام، وقد اختلف الأطباء فيه، فزعم بعضهم أنه الجوز، وقال آخرون أنه الدُلب، وقيل هو الدر دار، وقيل هو الصفصاف، وهى كلها من أنواع النشم، ولكن المشهور بهذا الإسم: الجوز الأبيض. (الغسانى: حديقة الأزهار فى ماهية العشب والعقار، تحقيق: محمد العربى الخطابى، دار الغرب الإسلامى، ط٢، ١٩٩٠م، ص١٨٨-١٨٩؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٢، ص٥٧٦؛ المعجم الوجيز: مادة نشم، ص٦١٧).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٤٠، ص١١٠٩.

٥) علق البرزلى على الإجابة قائلاً: " أصلها فى قسمة المدونة: إن كان لك نهر ممره فى أرض قوم فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافته شجراً، فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد فى طرح الكناسة فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على شجرهم إن أصبت دونها من ضفتيه متسعاً، فإن لم يكن فبين الشجر فإن ضاق ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه، فقوله ممره فى أرض قوم إنه لا يملك فيه إلا المرور، وقوله فى الجواب إلى شفير الساقية مثل قوله فيها: لهم بأن يغرسوا بحافتيه شجراً. وقيده اللخمىبعدم ضرر العروق بالشرب وهو ضر الماء، فإن ثبت هذا فله منعه من الغرس. وقوله فيها: طرحت فوق شجرهم، وإن لم تكن بينة فعلى رب النهر حمله إلى موضع يطرحه فيه. (فتاوى البرزلى: ج٤، ص٤١٩).

ومن الطبيعى أن يتم الاهتمام بشبكة الرى وإصلاحها من حين لآخر، لذلك ليس غريباً أن نجد إحدى النوازل تتحدث عن تنقية السواقى، حيث يقوم صاحب الساقية بتنقيتها- أى إستخراج ما بها من طين- حتى تعمل بكفأة، ثم يلقى بهذا الطين على جانبى الساقية وهو العُرف المتبع وعادة المزارعين، وكان يحدث أن يقوم صاحب الساقية فى بعض الأحيان بإلقاء الطين فى أرض جاره، وهذا ما نهى عنه ابن رشد لأنه يُضر بصاحب الأرض، فى حين أنه أيضاً نهى صاحب الأرض عن أن يصل بحرثه إلى حافة الساقية، لأن صاحب الساقية يحتاج حافتها لإلقاء طينها وهذا حسب العُرف السائد والمتبع بين المزارعين(١).

وعلى ضوء ما سبق فإننا نخلص إلى أن الساقية كانت عاملاً أساسياً فى نظم الرى فى الأندلس، ولم تقتصر أهميتها على رى الأراضى فقط ولكن اعتمدت عليها الأرحاء إعتماداً كلياً فى تشغيلها، كما استخدمت لإيصال الماء إلى الحمامات، وقد حرص الفقهاء على أن يتم توزيع المياة بطريقة عادلة، ومن الجدير بالذكر أنه خلال عصر الخلافة وبسبب استقرار أحوال البلاد فى تلك الفترة، تم إنشاء ما تعرف بإسم "محكمة المياه"، وذلك لتنظيم أمور الرى والسقاية(٢)، كما نلاحظ أن القضاة لم يفصلوا فى المنازعات بناءً على الأحكام الشرعية فقط، ولكن وضعوا فى عين الاعتبار العُرف المتبع بين الناس.

القنـــوات:

كانت الحاجة للماء من أجل الرى أو السقاية أو الاستخدامات المنزلية، تستدعى أن يقوم الأهالى بأنفسهم بشق القنوات أو إقامة السواقى، ثم يقوموا بتقسيم الماء على أنفسهم، ففى إحدى النوازل نجد أن أهل قرية قاموا بشق قناة وجعلوها تمر من خلال جِنان رجل منهم، وكان له من الماء نصيب مثلهم حيث يستخدمه لأغراضه الخاصة ويسقى جنانه أيضاً، ثم حدث أن قام هذا الرجل بتقسيم أرضه وبيعها فبنيت عليها مساكن، فأراد السكان الجُدد أن يأخذ كلاً منهم من الماء بقدر حاجته، فمنعهم أهل القرية من ذلك لأن الماء يقل عندهم ويصبح ضعيفاً، فقام ابن رشد بحل هذا النزاع بقوله أن السكان الجُدد لهم الحق فى أن يأخذوا قدر نصيب صاحب الأرض الأصلى، ويقوموا بتقسيمه على أنفسهم، وهذا إن كانوا قد اشتروا تلك المساكن مع نصيبها فى الماء (٣) أما لو لم يذكر البائع هذا فيحق لمن تمر القناة على أرضه التى اشتراها أن يأخذ ما يصل لها من الماء.

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٤٠، ص١١٠٩.
٢) محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٠٤.
٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٨٥، ص١٥٧٥.

ومن هنا نستنتج أن ملكية الأراضى إرتبطت بملكية المياه، حيث كان يتم بيع الأرض أو الحقل مع نصيبها من مياه الرى، نستطيع أن نلمس هذا من خلال نازلة ورد فيها أن رجلاً اشترى حقلاً بنصيبه من ماء معلوم، يروى منه كل ثلاثين يوماً، وحدث فى بعض الأعوام أن المشترى لم يزرع الحقل إما لعجزه عن ذلك أو إختياراً منه، وأراد أن يأخذ نصيبه من الماء فى وقته المحدد، فأباح ابن رشد ذلك إن كان له فى أخذه منفعة، كما نفهم من خلال نفس النازلة أن المزارعين لجأوا أحياناً إلى تخزين المياه لوقت الحاجة عن طريق حفر برك لتخزينها[١] أو بيعها[٢] أو أن يتم منحها كهبة لشخص أخر، وقد نهى ابن رشد عن ذلك إن كان الغرض منه هو منع من يشاركه فى الماء من الاستفادة منه[٣].

ومن هنا يتضح تأثير الأنهار على مشروعات الرى ونظمه فى بلاد الأندلس، فهى المورد الأساسى للماء، فمن خلالها تستمد القنوات المياه، وترفعها السواقى إلى الأراضى والجنان والأرحاء وإلى البيوت، وكان أى تغير أو طارئ يحدث على مياه النهر يؤثر على الحياة اليومية للأهالى.

الآبـــــار:

تعد الأبار[٤] المصدر الأول للشرب والاستخدامات اليومية فى البيوت الاندلسية[٥]، هذا بالإضافة إلى دورها فى رى الأراضى[٦]، فكل بيت فى الغالب كان يحتوى على بئر خاص بأهله، يستخدموه فى شتى أمور حياتهم الشخصية من شرب وإعداد طعام وخبز ووضوء وغيرها، وهذا ما نراه من خلال بعض المسائل التى وردت على ابن رشد، فمنها رجل كان قد

---

١) تجدر الإشارة هنا إلى أن الخلفاء الأمويون بالأندلس اهتموا بتشيد السدود والخزانات، للاحتفاظ بمياه الامطار وتوزيعها على الرقعة الزراعية، كما اهتموا بصيانة القنوات المغطاة حتى لا يتبخر منها الماء. (محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الاسلامية، ص١٠٤).

٢) يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء الجارى. عن ذلك راجع: (ابن آدم القرشى: كتاب الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، ط١، ١٩٨٧م، ص١٣٤).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٥١، ص١٣٠٥.

٤) يذكر ابن بصال أن أنسب ميعاد لفتح بئراً هو شهر أغشت (أغسطس) لأنه آخر الحر، للمزيد عن الآبار وحفرها ومن له الحق فى استخدامها وأنواعها ونعوتها، راجع: (كتاب الفلاحة، ص١٧٥؛ الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٢٣٨-٢٣٩؛ ابن سيده: المخصص، مج٣، سفر١٠، ص٣٤).

٥) من الجدير بالذكر أن مياه الآبار والعيون استخدمت لرى الأراضى البعيدة عن مجارى الأنهار، حيث يتم تخزين المياه الآتية من العيون والينابيع فى خزانات ثم توزع على الحقول الواقعة على كل ضفة حسب أدوارهم أسبوعياً، ويصحب هذا النوع من الرى عدد من الآلات منها "الشادوف" و"النواعير" و"ساعات القياس المائية". (أنسام غضبان: الزراعة فى مملكة بلنسية خلال عصر الطوائف "دراسة تاريخية"، مجلة البصرة، العدد٤٠، ٢٠٠٦م، ص١٠٥).

٦) حيث أن مياه الآبار والعيون موافق لجميع الخُضر وجميع ما يزرع فى الجنات من دقيق وجليل. (ابن بصال: كتاب الفلاحة، ترجمة وتعليق: خوسى مارية مياس ـــ محمد عزيمان، معهد مولاى الحسن، تطوان، ١٩٥٥م، ص٤٠).

obeikandl.com

توضأ من ماء البئر الموجود ببيته وعجن من ذلك الماء خبزه، وكان لهذا الرجل قطاً قد ضاع منه، وفى اليوم الثالث من اختفاء القط وجده ميتاً فى البئر، فأفتاه ابن رشد بأنه إن لم يتغير أحد أوصاف الماء بسبب ذلك، فيعيد الغسل ولا يعيد الصلوات إلا ما كان فى وقته، ولو أصاب ثيابه شئ من هذا الماء فيقوم بغسله، وما تبقى من الخبز لا يؤكل ولا بأس أن يأكله الدواب(١).

وعلى الرغم من أن الآبار التى أنشئت داخل المنزل كانت لغرض تلبية متطلبات أهله دون الحاجة لاستخدام مياه الآبار العامة(٢)، إلا أنه فى بعض الأوقات كان صاحب المنزل يسمح لجيرانه من استخدام مياه البئر الخاصة به، وكان استغلال المياه من قِبل الجيران يصل فى بعض الأحيان إلى فترات طويلة، مما يترتب عليه حدوث خلاف إذا قام صاحب المنزل بمنع جيرانه من إستخدام بئره خوفاً من جفافه(٣)، أما بالنسبة للآبار التى تكون ملكيتها لعامة المسلمين، يستخدمونها جميعاً دون أن يقوم بمنعهم أحد، وكان يحدث أحياناً أن يتم إتهام أحد الأشخاص باستجلاب ماء البئر الخاص بعامة المسلمين إلى منزله، فأفتى ابن رشد بأنه إذا ثبت قيامه بتفريغ البئر عن طريق سحبه إلى منزله(٤)، فإنه يتم ردم بئره حتى يرجع الماء إلى البئر الخاصة بجماعة المسلمين(٥).

وفى العادة كان يتم تغطية البئر فى المناطق التى تثار فيها الأتربة أو الرمال كالآبار الموجودة فى الصحارى، وذلك حفاظاً على نظافة الماء حتى لا يتغير طعمه أو رائحته أو لونه، وكان يتكون الغطاء من خشب وعشب، لعدم توفر ما يغطى به فى المناطق الصحراوية غير ذلك، وهذا يتضح من نازلة وقعت فى سنة ٥١٥هـ(٦)، أما الآبار الموجودة داخل البيوت فلم يتم

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٢٥، ٩٠٠.

٢) كانت للفلاحين الأندلسين خبرة كبيرة فى حفر الأبار والتى يتم حفرها على عدة مراحل، يأتى على رأسها الإستدلال على قرب وجود المياه فى الأرض، ثم معرفة خواص المياه من حيث الملوحة والعذوبة، ثم عملية الحفر التى تتم وفقاً لطرق مخصوصة. (حسن عويس: المجتمع الريفى، ص ٧٤).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٢٠، ص١٨٦.

٤) علق البرزلى على الإجابة بما نصه: " تقدم أصل هذه المسألة فى كتاب السداد وأظنها من سماع يحيى فى مسألة حجرة أبيح ماؤها للناس زماناً. وتقدمت مسألة الطرق إذا أبيحت زماناً فى الأملاك ثم قاموا وأرادوا قطعها وما فيها . وأما قوله: إذا استفرغ ماء بئر العامة قضى بهدم بئره لأنه من حق العامة والقائم به إما محتسب أو القاضى لأنه من حقوق المسلمين . وظاهره أنه لا يهدم إلا ما استفرغ ماؤها، وفى المدونة إذا أضر بها ظاهره ولو لم يستفرغ، والأول مذهب العتبية . وعن ابن كنانة له الحفر وإن أضر بجاره . وعن أشهب: إن لم يجد مندوحة فعل وإن وجد بدلالة الضرر بجاره فهى أربعة أقوال جعلها ابن رشد فى سماع القرينين من كتاب السداد. (فتاوى البرزلى، ج٤، ص٤٢٢).

(٥) للمزيد عن ذلك راجع: (الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٢٤٠).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٨٠، ص٩٧٦.

تغطيتها غالباً[١]، وهذا ربما لعدم وجود سبب كافى لتغطيتها حيث أن طبيعة المناخ فى الصحراء يختلف عنه فى المدن مع كثرة المنازل واتصالها ببعضها، كما كان يتم استخراج الماء من البئر عن طريق كوب أو إناء يربط بحبل[٢]، فيتم إنزاله داخل البئر ثم سحبه للخارج عند امتلائه.

العيـــــون:

تعد العيون[٣] واحدة من مصادر الشرب التى وجدت آنذاك[٤]، فقد كـــان يشـــترك فـــي الاستفادة من ماءها مجموعة من الأفراد، وتقسم عليهم حسب احتياجاتهم منها، وفى الغالب تعتبر ملكية عامة بين الناس، ومن الفتاوى التى تحدثت عن العيون، فهى فتوى تذكر أن عـــين مـــاء نبعت فى منزل أحد الأشخاص، فقام بحجز الماء فى بيته حتى أضر به، ثم أراد أن يخرج الماء إلى أرض فضاء خالية بجانب داره وهى ملك لشخص أخر[٥]، لكن ابن رشد أجاب على ذلـــك بأنه إذا كانت العين قد نبعت دون أن يستنبطها فله إخراجها، أما لو أنه قام بحفرها فلا يجـــوز ذلك دون إذن جاره[٦]، على أنه كان يتم بناء السواقى علي العيون لرفع الماء ونقله إلى البيوت أو الأراضى عبر قنوات، فإحدى النوازل تشير إلى عين ماء أجراها الله تعالى، ولم يتدخل فـــى حفرها إنسان، فأخذ جماعة من الناس جزء كبير من مائها، وأنشأوا له ساقية على أرض غيـــر أرضهم، وقسموا الماء الآتى من الساقية عليهم ليشربوا منه، فأراد صاحب الأرض الموجود بها الساقية أن ينتفع هو الاخر من الماء، فرد ابن رشد أن له ذلك بشرط أن يأخذ بقدر لا يضر بـــه المشتركين فى الماء معه[٧]، خصوصاً وأن أرضه يصل إليها الماء أولاً.

ومن المشاكل التى كانت تحدث بسبب عيون الماء، هو أن يحاول أحد الأفراد أن يكون له نصيب من المياه، ويرفض المشاركين فى تقسيمها، متعللين بأن ذلك ينقص من نصيبهم أو أن

---

١) وهذا يتضح من خلال نازلة رقم ٢٢٥، ج٢، ص٩٠٠.

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٢٢، ص٨٩٧.

٣) العيون: والمفرد عين، وهو ينبوع الماء الذى ينبع ويخرج من الأرض. (ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص٣٠٣).

٤) والعيون تنقسم إلى ثلاث أقسام: أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون، وفى ذلك حكمها حكم الأنهار، والقسم الثانى أن يستنبطها الآدميون فتكون ملكاً لمن استنبطها ويملك معها حريمها أى مـــا حولهـــا لمســـافة خمسمائة ذراع، والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل فى ملكه فيكون أحق بمائها لشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه فيه إلا لشارب مضطر. (الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٢٤٠-٢٤١).

٥) يذكر أن عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ قد حكم فى مسألة مشابهة لهذه المسألة، وهى مسألة أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إلا فى حائط لمحمد بن سلمة، فأبى محمد أن يدع الماء فى أرضه، فقال عمر: أعليك فيه ضرر؟ قال: لا، قال: فوالله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته. (ابـــن آدم القرشـــى: كتـــاب الخـــراج، ص١٣٦).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٨٢، ص١١٨٩.

٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٥٨٤، ص١٥٧٥.

ذلك يضر بهم، ومن ذلك ما سُئل عنه ابن رشد عن رجل له حصة من ماء مأخوذ من عين كبيرة، ونصيبه هذا يمر من أمام منازل لأشخاص أخرين، حيث قام أحد هؤلاء بمحاولة للحصول على ماء من الساقية عن طريق وضع قواديس[1] على جانبىّ الساقية، فقام صاحب الشِرْب- حصة الماء- بمنعه قائلاً أن ليس من حقه أن يحفر فى الساقية التى يمر عليها نصيبه، والساقية ليست له وإنما له جريان الماء عليها فقط، فقام ابن رشد بحل هذا النزاع بإجابته إذا كان ليس هناك ضررٌ على الساقية ولا فساد فيها فلا يمنعه أحد[2].

ويتضح من نوازل المياه بشكل عام، انقسامها إلى ملكية عامة وملكية خاصة، وكانت الملكية العامة تتمثل غالباً فى السواقى والعيون والأنهار، بالاضافة إلى أن كثيراً ما كان يطالب أحد الأشخاص بنصيب من الماء بعد أن يتم تقسيم الماء على مجموعة من الأفراد، وغالباً ما يقابل طلبه بالرفض فيتم اللجوء إلى القضاة لحل هذا النزاع، وكانت تنقل المياه إلى المنازل من العيون بمساعدة السواقى وعن طريق القنوات، كما أن السواقى والقنوات تمر أحياناً خلال أراضى غير أراضى أصحابها مما ينتج عنه بعض المشاكل أحياناً.

كانت هذه هى أهم الآلات التى ورد ذكرها من خلال كتاب فتاوى ابن رشد، بالاضافة إلى بعض المشاكل التى كانت تواجه أصحاب الأراضى عند ريها، وبعض المشاكل الخاصة بالماء، لكن عند الحديث عن مشاكل الرى والمياه فإننا لا يمكن أن نغفل عن مشكلة الأرحاء وأصحاب الجنات، وهى مشكلة وردت كثيراً خلال الفتاوى، فمن يحق له أخذ الماء أولاً أصحاب الأرحاء أم أصحاب الجنات؟؟

الأرحاء ومشاكل الرى:

انتشرت الأرحاء[3] المستخدمة فى الطحن فى بلاد الأندلس، نظراً لغناها بالموارد المائية، فقد عُرفت الأرحاء التى تدور بقوة جريان الماء لذا انتشرت بكثرة على ضفاف الأنهار، وبسبب قربها من المياه فقد وقع أصحابها فى العديد من المشاكل مع أصحاب الجنات، وهذا كما يتضح من خلال عدد من المسائل، فكان من الطبيعى أن تحدث المشاكل بين أصحاب الجنات

---

1) القواديس: المفرد قادوس، وهو وعاء خزفى كالجرة واسع الفوهة، ينظم فيه الماء، ومن أمثاله فى سلسلة تديرها الناعورة فتغرف الماء من البئر إلى المزرعة وقد يكون خشب. (المعجم الوجيز: مادة قدس، ص ٤٩٢؛ رينهارت دوزى: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمى، دار الرشيد، العراق، ١٩٨٠م، ج٨، ص١٩٨؛ أحمد حمد: الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ص٧٥).

2) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٨٣، ص١٥٧٤.

3) الأرحاء: والمفرد الرحا، وهى الأداة التى يطحن بها، وهى حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب، والجمع : أرحاء وأرحية. (المعجم الوجيز: مادة رحا، ص٢٥٩).

وأصحاب الأرحاء على تقسيم الماء الآتى من النهر، فلطالما دب الخلاف بين الطرفين على نصيب كل فرد وحصته من توزيع الماء، فلجأوا إلى القضاة والحكام للفصل فى نزاعهم(١)، وتُرجم هذا الخلاف من خلال الفتاوى والتى احتكم فيها هؤلاء الأفراد للقاضى ابن رشد، فإحدى النوازل تشير إلى قطع صاحب الأرحاء الماء عن أصحاب الجنات مدعياً أنه صاحب الحق فى الماء لأن الأرحاء بنيت قبل الجنات لذا لا حق لهم فيها، فأجاب ابن رشد(٢)بأن أصحاب الجنات أحق بالماء لسقى جناتهم من صاحب الأرحاء، حتى لو كانت جناتهم قد نشأت بعد إنشاء الأرحاء وحتى لو كانت الأرحاء فوقهم- أى يصلها الماء أولاً-، ولكن إذا استغنى أصحاب الجنات عن السقى بهذا الماء صرف إلى أهل الأرحاء(٣).

هذا وتؤكد النوازل على أحقية أصحاب الجنات وأولويتهم فى السقى من أصحاب الأرحاء حتى لو الماء ملك لأصحاب الأرحاء وحتى لو كانت الأرحاء أقدم فى الإنشاء من الجنات، وعلل ابن رشد تلك الأولوية بقوله " لأن الثمرات إن لم تسق فى وقت سقيها هلكت، والأرحاء لا تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تنقطع المنفعة فى ذلك الوقت" (٤).

المحاصيل الزراعية:

تنوعت المحاصيل الزراعية(٥) فى بلاد الأندلس، تبعاً لتنوع المناخ وطبيعة التضاريس بها، حيث ضمت وديان وهضاب وتلال وجبال، وكثرة مصادر المياه والأنهار الموجودة فى شرقها وغربها، فنتيجة لتلك العوامل ازدهرت وتنوعت المحاصيل الزراعية(٦)، فقد اشتهرت الأندلس بخصوبة أرضها وكثرة خيراتها، حيث يصفها ابن خردذابة قائلاً: "والأندلس مسيرة أكثر من شهر فى شهر، وهى خصبة كثيرة الخير، كثيرة الفواكه"(٧).

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٨٣، ص ٩٨٧.

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٣٥،ص ١٢٨٥.

٣) أشار الونشريسى إلى إجابة ابن الحاج عن هذه النازلة، وهى قوله : " إذا كان الأمر على ما وصفت فحكم الحاكم نافذ ولا يعتبر ما سواه". (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٨، ص٣٨٦).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٣٠، ص١٠٨٨؛ ج٣، م٤٣٥، ص١٢٨٥؛ م٤٤٠، ص١٢٩١.

٥) أدخل العرب محاصيل زراعية جديدة تعتمد على معظمها على الرى، فبعد أن كانت الأرض تظل بوراً فى فصل الصيف ولا تنتج إلا محصولاً شتوياً، أصبحت تزرع طوال العام بفضل وسائل الرى الجديدة، كما أدخل العرب نظام الدورات الزراعية [illegible] ا، كزراعة الذرة صيفاً، بعد زراعة القمح شتاءً، وتطلب ذلك دراسة أنواع التربة واستخدام الأسمدة، فصنفوا الكتب فى الفلاحة. (أمين توفيق الطيبى: كتب الفلاحة، ص٣٥٥).

٦) عبدالنبى القيسى: أدب الرسائل، ص٤٨؛ أمنينة صالحين فرج: الصلات العلمية بين عدوتى الأندلس والمغرب، ص٦٥.

٧) ابن خردذابة: المسالك والممالك، مطبعة بريل، مدينة ليدن، ١٨٨٩م، ص٩٠.

فقد اشتهرت مدن الأندلس شرقاً وغرباً بخصوبة التربة وصلاحها، فيذكر أن فى الغرب من الأندلس مدينة شنترين[١] بلغ فيها قفيز القمح مائة قفيز، وكذلك شلب بلغ بها القفيز مائة قفيز أو أكثر، أما شرقاً فعرفت بلنسية بمدينة التراب لخصوبة تربتها، واشتهرت مُرسية بإحاطة البساتين بها من جميع الجهات[٢].

ولما اشتهرت تلك الفترة التاريخية من عهد ملوك الطوائف بالإزدهار والتقدم بالرغم من الحالة السياسية السيئة، فكان من الطبيعى أن تزدهر الزراعة وتؤلف كتب فى سبيلها، فمعظم كتب الفلاحة التى وصلت إلينا تعود فى الحقيقة إلى فترة القرن الخامس الهجرى، الحادى عشر الميلادى[٣]، فكان هذا التطور نتيجة حتمية لما شهده هذا العصر من تقدم وازدهار، وعلى ضوء ماسبق فإن الفتاوى حملت بين طياتها لفتات لبعض المحاصيل التى اشتهرت بها بلاد الأندلس، ومن ذلك:

الحبوب من قمح وشعير وأرز:

وردت أسماء عدد من الحاصلات الغذائية الرئيسية فى طيات نوازل البيع والشراء، فقد ذُكرت إما بمسمياتها " القمح والشعير والأرز"، أو تحت مُسمى "الطعام" أو "الغلال"[٤]، هذا وقد اشتهرت عدد من المدن الأندلسية بزراعة القمح كمدينة مرسية، كما اشتهرت شنترة[٥] بزراعة القمح والشعير حيث اشتهرتا بأنهما يزرعان فيها ويحصدان بعد مضى أربعين يوماً على زراعته، كما يزرعان أيضاً فى لشبونة وفحص بلاطة الواقعة بين شنترة وأشبونة[٦].

وتذكر إحدى الفتاوى أن رجلاً غصب قمحاً وشعيراً لرجلين آخرين، وقام بخلطهما سوياً، فسئل ابن رشد عن كيفية التصرف فى ذلك، فأجاب بأن هذا الرجل مُلزم بثمن نصيب صاحب القمح ونصيب صاحب الشعير، فإن لم يكن لديه المال فيتم بيع الطعام المخلوط، ويقسم

---

١) مدينة شنترين: كلمتان مركبة من "شنت" وكلمة "رين"، ورين بكسر الراء، وياء مثناة من تحت، ونون: وهى مدينة متصلة الأعمال بأعمال باجة فى غربى الأندلس ثم غربى قرطبة وعلى نهر تاجة قريب من انصبابه فى البحر المحيط، وهى حصينة بينها وبين قرطبة خمسة عشر يوماً، وبينها وبين باجة أربعة أيام. (الحموى: معجم البلدان، مج٣، ص٣٦٧؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٤٢؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٣٦٧؛).

٢) أمنينة صالحين: الصلات العلمية بين عدوتى الأندلس والمغرب، ص٦٥؛ جميلة مبطى المسعودى: أقصى الغرب الأندلسى، ص١٦١.

٣) أمين توفيق الطيبى: كتب الفلاحة الأندلسية، ص٣٥٧.

٤) ابن رشد الفتاوى، ج١، م١٠١، ص٤٧٧؛ ج٢، م٢٢٢، ص٨٩٧؛ م٢٤٨، ص٩٢٤.

٥) مدينة شنترة: بالفتح ثم السكون، وتاء مثناة من فوقها، وراء مهملة: مدينة من أعمال لشبونة بالأندلس، وقد نسب إليها قوم من أهل العلم. (الحموى: معجم البلدان، مج٣، ص ٣٦٧؛ القزوينى:آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٤٢؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٣٤٧).

٦) أمنينة صالحين: الصلات العلمية، ص٦٥؛ جميلة مبطى المسعودى: أقصى الغرب الأندلسى، ص١٦١- ١٦٢.

ثمنه على قيمة القمح والشعير يوم الحكم، فلو تم بيعه بأقل من قيمته فهو مُلزم بدفع الفارق، ولو بيع بثمن أعلى فالزيادة له، لأن الطعام المخلوط أصبح له[١].

أما الأرز فهو من المحاصيل الغذائية التى أدخلها العرب إلى الأندلس[٢]، وقد زُرع الأرز فى الأراضى الواقعة بالقرب من نهر قرطبة الأعظم بكثرة[٣]، وهذا طبيعى نظراً لحاجته إلى كمية كبيرة من الماء لزراعته.

ومن الملفت للنظر أن الفتاوى التى تحدثت عن المحاصيل الغذائية من الحبوب، قليلة نسبياً إذا ما قورنت بالفتاوى التى تحدثت عن الجنان والغرس والأشجار المثمرة [٤]، فترى الباحثة أن هذا يعكس الواقع الذى شهدته الأندلس من اهتمام أمرائها بزراعة الأشجار والبساتين والجنات، هذا الاهتمام الذى ترك أثره الواضح على العامة من أهل الأندلس، فتناما لديهم حب زراعة الأشجار، وساروا على خطى أمرائهم، مما أثر على نوعية المحاصيل الزراعية.

العنب "الكرم":

اشتهرت الأندلس بزراعة العنب[٥] أو الكرم، وهو من المحاصيل التى اشتهرت زراعتها فى بلاد العالم الإسلامى بصفة عامة[٦]، واشتهرت فى الأندلس بصفة خاصة[٧] فى دانية[٨]، ومربيطر[٩]، كذلك اشتهرت مرسية بوجود حدائق الأعناب بها[١٠].

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٠١، ص٤٧٧.

٢) وهذا ضمن عدد من المحاصيل الزراعية منها قصب السكر والقمح والقطن والحمضيات. (فيليب حتى: العرب تاريخ موجز، دار العلم للملايين، ١٩٩١م، ص١٧٧؛ أمين توفيق الطيبى: كتب الفلاحة، ص٣٥٥).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٢٢، ص٨٩٧.

٤) حيث أن الأندلس كانت دائماً تشكو من نقص الحبوب مما جعلها تستورد ما ينقصها من بلاد المغرب من غلات وأنواع الطعام المختلف فى حين أن بلاد المغرب كانت تستورد من الأندلس الفواكه كالتين والعنب والزيتون. (حسن على حسن: الحضارة الإسلامية، ص٢٨٥).

٥) وهو من المحاصيل التى تكثر زراعته فى مدن الأندلس ومنها بلنسية، وقد عرفت الأندلس زراعة أنواعه المختلفة وبكميات كبيرة، ربما حاز على تلك المكانة نظراً لأهميته الإقتصادية الكبيرة. (أنسام غضبان عبود: الزراعة فى مملكة بلنسية، ص١١١).

٦) إبراهيم سلمان الكروى: المرجع فى الحضارة الإسلامية، ص١٤٢.

٧) أمنينة صالحين: الصلات العلمية، ص٦٥.

٨) مدينة دانية: بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة: مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا، كثيرة التين والعنب واللوز، وأهلها أقرأ أهل الأندلس، وكانت قاعدة ملك أبى الجيش مجاهد العامرى. (الحموى: معجم البلدان، ج٢، ص٤٣٤؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٢٣١-٢٣٢).

٩) مدينة مُربيطر: بالضم ثم السكون، وباء موحدة مفتوحة، وراء: مدينة بالأندلس بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ. (الحموى: معجم البلدان، ج٥، ص٩٩؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٥٤٠).

١٠) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٢٠، ص٨٨٥.

obeikandi.com

ونظراً لوقوع الأندلس بجانب بلاد النصارى، وتعايش المسلمين مع النصارى المستعربين، فقد عرفوا صناعة الخمور من العنب، كما شغل بالهم حرمانية صناعة الخمر من العنب، مما جعلهم يخافوا من بيعه للنصارى، وهذا يتضح من سؤال أهل بطليوس[١] لابن رشد فعن ذلك، حيث كره بيعه للنصارى إذا كان سيصنع خمراً، ولم يحرمه، وعلى الرغم من ذلك فقد عرفت صناعة الخمر من العنب فى الأندلس وهذا كما يتضح من خلال الفتاوى.

النخيـــل:

دخلت زراعة النخيل[٢] إلى الأندلس بواسطة بنى أمية الذين نقلوا معهم أصولهم وثقافتهم العربية والشامية معهم إلى هناك، فقد عُرفت واشتهرت زراعة النخيل، وكانوا يصنعون منه التمر، كما تم غرسه فى جناتهم[٣]، حيث أنه من أشهر الغروس إلى جانب العنب[٤].

الكتـــان:

تضمنت إحدى الفتاوى الإشارة إلى زراعة الكتان فى الأندلس، حيث ذكرت أنه يتم نقعه فى مياه نهر قرطبة فى أيام الصيف[٥]، ومن الجدير بالذكر أن مدينة باجة من المدن الأندلسية التى اشتهرت بزراعة الكتان[٦].

الزيتـــون:

يعد الزيتون واحداً من أهم الحاصلات الزراعية فى الأندلس[٧] حيث اشتهرت به وتميزت بعض المدن الأندلسية، فعلى الرغم من شهرة بلاد المغرب بزراعة وإنتاج الزيتون على نطاق واسع إلا أنها كانت تجلبه من بلاد الأندلس عن طريق التجار، ومن المدن التى اشتهرت بزراعته إشبيلية، فكان يُحمل على سفن من إشبيلية إلى ميناء سلا[٨] بالمغرب[٩]، وفى

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٣١، ص١٢٨١.
٢) عن زراعة النخيل، راجع ابن بصال: كتاب الفلاحة، ص٥٩٦٠.
٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٤، ص١٠١١؛ ج٣، م٤٤٣، ص١٢٨٣.
٤) محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الاسلامية، ص١٠٥.
٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٢٢، ص٨٩٧.
٦) جميلة مبطى المسعودى: أقصى الغرب الأندلسى، ص١٦٢.
٧) يتحدث ابن العوام فى كتابه عن أهم المحاصيل المعتاد غراستها فى بعض بلاد الأندلس ويأتى فى طليعة تلك المحاصيل، شجر الزيتون حيث تحدث عن الأراضى التى تصلح لغرس شجر الزيتون وكيفية زراعته وأنواعه. (كتاب الفلاحة، مدريد، ١٨٠٢م، ص٢٢٥-٢٣٠).
٨) ميناء سلا: سلا مدينة بأقصى المغرب ليس بعدها معمور إلا مدينة صغيرة يقال لها غرنيطوف، وهى مدينة متوسطة الصغر والكبر موضوعة على زاوية من الأرض قد حاذاها البحر والنهر. (الحموى: معجم البلدان، ج٣، ص٢٣١).
٩) حسن على حسن: الحضارة الإسلامية، ص٢٨٥.

obeikandi.com

إشارة إلى زراعة الزيتون فى الأندلس[١]، فقد وردت على ابن رشد مسألة من الفقيه أبو مروان ابن مسرة' حيث أشارت النازلة إلى زراعة الزيتون فى قرية بالقرب من حصن القبذاق [٢] حيث أن صاحب النازلة منح نصف أرضه ونصف زرعها من الزيتون لزوجته كصداق لها[٣].

محاصيل أخرى (الـــورد ـ النشم) :

عرف الأندلسيون زراعة النباتات العطرية وعملوا على تحسينها[٤]، لكن هذا النوع من الزراعة ورد خلال الفتاوى فى صورة الشكل الجمالى للمنازل، والذى يؤكد على حب الأندلسيين للزراعة، والذى انعكس على اهتمامهم بتجميل منازلهم، فقاموا بغرس الورود فى الأفنية[٥]، حتى أن أحد الأشخاص قام بغرس ورد فى فناء منزل جاره[٦]، وهذا إن دل فإنما يـــدل علـــى ولـــع الأندلسيين بالزراعة، أما النشم[٧]، فقد ورد ذكره فى إحدى النوازل[٨]، وهو نوع من الأشـــجار يصنع من فروعه القسىّ[٩]، نظراً لخفة فروعه ومتانتها، وتشير النازلة إلى أنه نبت على جانبىّ إحدى السواقى واختلف صاحب الأرض وصاحب الساقية على ملكيته.

حصـــاد المحاصيـــل:

ومن المثير للاهتمام هو وجود إحدى النوازل التى تحمل بين طياتها صورة واضحة إلى حد ما عن ما كان يحدث فى يوم الحصاد، فكان صاحب الأرض[١٠] يخـــرج لحصـــاد أرضـــه بمساعدة مجموعة من العاملين أطلق عليهم فى النازلة اسم "الحصادين"، وكانت تقـــوم زوجتـــه بالخبز وإعداد الطعام وإحضاره إلى الحقل، لكن النازلة تحدثت أيضاً عن خـــلاف وقـــع بـــين شريكين فى الأرض والزراعة عندما خرجا للحصاد وأرادت زوجة أحدهما أن تلتقط ما يســـقط من الحصادين فمنعها شريك زوجها، فحلف زوجها أنه لن يأكل معه أبداً ثم عاد وأكـــل معـــه،

---

١) للمزيد عن زراعة الزيتون، راجع ابن بصال: كتاب الفلاحة، ص٦٠-٦١.
٢) حصن القبذاق: من حصون قلعة بنى سعيد. (ابن سعيد: المغرب فى حلى المغرب، ج٢، ص١٨٢).
٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦١٨، ص١٦٠٤.
٤) جوزيف بورلو: الحضارة الإسلامية، ص١٧٥.
٥) للمزيد عن مواعيد زراعة الورد ومواعيد حصده، راجع: ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص١٦٣-١٦٤.
٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦١٨، ص١٦٠٤.
٧) عن زراعة النشم راجع (ابن العوام: كتاب الفلاحة، ص٤٠١-٤٠٢).
٨) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٤٠، ص١١٠٩.
٩) يذكر ابن العوام أن النشم يحتاج إلى أرض رطبة لذلك فإنه يُغرس على السواقى وبمقربة من الآبار والصهاريج، كما أن الناس ينتفعون بخشبه. (كتاب الفلاحة، ص٤٠٢).
١٠) كان على صاحب الأرض أو الضيعة أن يتفقد ضيعته بنفسه ليتبين له اجتهاد المجتهد من الفلاحين فيكافئـــه ليـــزداد اجتهاد، وتقصير المقصر فيستبدله. (ابن العوام: كتاب الفلاحة، ص٥٣٣).

Open Kanal.com

فوضح ابن رشد أن حلفانه هذا كان على الطعام الذى صنعته زوجته معاقبة له على منعه إياها من الإلتقاط خلف الحصادين[١].

وعلى ضوء ماسبق فإننا نخلص إلى أن الازدهار الاقتصادى الذى شهده عصر ملوك الطوائف، والاهتمام الخاص بالزراعة وتطوير أساليبها وآلاتها وتصنيفهم الكتب فى الفلاحة، وإدخال أنواع جديدة من النباتات والزروع، كل ذلك أدى إلى تطور الزراعة بشكل عام وتنوع المحاصيل الزراعية بشكل خاص، أيضاً فقد تعرفنا على بعض المشاكل التى واجهت المزارعين وملاك الأراضى سواء مشاكل مع الدولة أو مشاكل بينهم على الرى أو مشاكل طبيعية كالجفاف أو حتى مشاكل تسبب فيها الوضع الأمنى للبلاد، كما اهتم الفقهاء بحل النزاعات بين الأفراد دون الاضرار بمصلحة أحد الأطراف، وذلك مع الأخذ بالعادات والعرف السائد بعين الاعتبار.

ثانياً: مسائل الرعى وتربية الحيوانات:

تعددت أنواع الحيوانات التى كانت تربى فى بلاد الأندلس، ما بين أغنام وأبقار وإبل ودواب " خيول وبغال وحمير"، فقد ذُكرت خلال الفتاوى بأسمائها أو تحت مُسمى " دابة "، وقد اشتهرت عدة مدن أندلسية بتربية الثروة الحيوانية، فى حين اشتهرت الأندلس عامةً بتربية البغال وكانت تستخدم أكثر من الخيول، فقد تميزت البغال بارتفاع أسعارها ما بين مائتى وخمسمائة دينار[٢]، ومن المدن التى اشتهرت بالثروة الحيوانية "مدينة سالم"[٣]، فعُرفت بكثرة الماشية وبجودتها بين المدن الأخرى[٤].

الدواب"الخيل البغال":

نقلت لنا الفتاوى بعض المعلومات عن استخدام الدواب فى الأندلس، وكرائها، فقد ذكرت فى الفتاوى باسم "الدواب"، لكن بعض المسائل ورد فيها تعريف الدواب باسم " الخيل، أو الفرس، أو الرمكة[٥] "، فقد اعتمد الأندلسيون على الدواب فى نقل بضائعهم وأمتعتهم من مكان

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م ٣٤٥، ص١١١٥.

٢) إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلسين، ص٢٣.

٣) مدينة سالم: مدينة بالأندلس تتصل بأعمال باروشة، وكانت من أعظم المدن وأشرفها وأكثرها شجراً وماء، وكان طارق لما افتتح الأندلس ألفاها خراباً فعمرت فى الإسلام. (ابن سعيد المغربى: كتاب الجغرافيا، تحقيق: إسماعيل العربى، المكتب التجارى للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٠؛ ابن سباهى زاده: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، تحقيق: المهدى عيد، دار الغرب الإسلامى، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٧٠؛ الحموى: معجم البلدان، مج٣، ١٧٢).

٤) جاسم ياسين الدرويش: مدينة سالم الأندلسية ٩٣-٤٧٨هـ/٧١١-١٠٨٦م، ص٤.

٥) الرمكة: الأنثى من البراذين؛ والجمع رِماك، ورمكات، وأرماك، وهو نوع من أنواع الخيول. (الدميرى: حياة الحيوان الكبرى، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، ط١، ٢٠٠٥م، ج٢، ص٤٦٦).

لأخر، حيث كانت تعد الوسيلة الأولى للمواصلات لديهم، سواء للتنقل أو لنقل البضائع[١]، فمثلاً تشير إحدى النوازل[٢] إلى أن الحطابين كانوا يستخدمون الدواب فى نقل الحطب لبيعه، وعند الإتفاق على السعر فإنهم يقومون بنقل الحطب إلى بيت المشترى على الدابة[٣].

الخيـــل:

وردت معلومات عن الخيل فى الأندلس[٤]، تعكس اهتمامات الأندلسيين بحروبهم مع النصارى، فقد وردت على ابن رشد نازلة تتحدث عن[٥] ظاهرة فرضها الواقع الأندلسى، وهى الخيل المُحبس على الجهاد[٦]، حيث أن بعض الأندلسيين قاموا بحبس- أى جعلها وقف- الخيول للجهاد فى سبيل الله، كما أشار ابن رشد أن الإنفاق على الفرس المُحبس[٧] من علف وغيره، يلتزم به المحبس عليه، فإن رفض ذلك رد الفرس إلى صاحبه ويعطى الفرس لشخص آخر يلتزم بالإنفاق عليه، ويجاهد به فى سبيل الله.

لم يقتصر دور الخيول على التنقل أو الاستخدامات فى الحروب فقط، لكننا نجد أن الأندلسيين عرفوا سباقات الخيول وكانوا يقوموا بالتراهن عليها[٨]، وهى من الأمور الترفيهية عندهم، كما أنشأوا الاصطبلات للخيول والدواب، حيث تذكر إحدى النوازل التى تتحدث عن بناء رحى أنهم قاموا ببناء اصطبلاً للدواب بجانبها، هذا وتشير النازلة إلى شكل بناءه حيث أن سعته مثل سعة بيت الرحى ويتصل بها، طوله ٤ ألواح وإرتفاعه ٣ ألواح للطابية، وغلظ الحائط شبران بالشبر الوسط وأسه بالحجر والطين، وعدته بالجوز، وغطاؤه بالقراميد[٩]، ونستنتج من

---

١) يذكر ابن حوقل أن أهل الأندلس كانوا دائماً ما يعتمدون على الدواب فى التنقل والسفر من مكان لآخر أو حتى قضاء حوائجهم، وأنه لم يعرف عنهم المهانة والمشى حيث يقول: "وقل سوق بها يصير إليه أهله إلا على الفاره من المركوب، ولا يعرف فيهم المهنة والمشى، إلا أهل الصنائع والأراذل، وتختص بالبغال الفره، وبها يتفاخرون". (ابن حوقل: صورة الأرض، ص١٠٩).

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٧٥، ص١٥٦٥.

٣) كان من أجل نظافة الأسواق وحمايتها، يُمنع مرور أحمال الحطب وما أشبهها مما قد يؤذى المارة. (عبد الهادى النازى: دور المحتسب فى السوق، رسالة التقريب، العدد الخامس، ١٤١٥ه، ص١٢٩).

(٤) كانت الخيول المغربية تنقل إلى الأندلس، ومنها انحدر الجواد الأندلسى الذى يعرف بالجواد الأسبانى، فقد دخلت الأندلس فى صورة هدايا للأمراء أو كسلع عن طريق التجار. (ابراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص٢٣١؛ موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص٨١).

٥) ابن رشد الفتاوى، ج١، م٦٦، ص٣١٣.

٦) كانت الخيول المحبسة فى سبيل الله توسم، فيكتب عليها "حبس لله". (موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص٧٦

٧) جدير بالذكر أن الفرس الموسوم بسمة الحبس، يُنقض بيعه، لأنه مكروه المتاجرة فيه، وحتى لا تنتشر هذه الظاهرة. (محمد عبدالوهاب خلاف: تاريخ القضاء فى الأندلس، ط١، ١٩٩٢م، ص٥٩٦).

٨) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٠٠، ص٤٧٤.

٩) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٨٦، ص١٢٠٣.

هنا أن الدواب استخدمت لنقل الحبوب إلى الرحى وطحنها، وكان يتم إدخالها إلى الاصطبل حتى ينتهى صاحبها من إنجاز عمله.

الماشية "البقـــر - الأغنـــام الشـــاة":

انتشرت تربية الأبقار فى الأندلس، كما استخدمت فى الزراعـــة، ســـواء فـــى تـــدوير السوانى، أو فى الحرث، فإن الأبقار كان يقدمها أحد الشريكين مع البذر والأرض[١]، أو علـــى حسب اتفاق الطرفيين فى عقد المزارعة، كما عُرفت الشراكة فى تربية الماشية، فكان يشـــترك فردان أو أكثر فى تربية قطيع من الماشية، فمن ذلك ما ذُكر فى الفتاوى من أن رجلين اشـــتركا فى تربية أبقار[٢]، فكان لأحدهما عشرون رأساً، وللثانى اثنان وعشرون رأساً، فكانت الشـــراكة بالنصف بحيث يكون لكل منهما عشرون رأساً أما الرأسان الزائدان فلا يدخلان ضمن الشراكة، وقد تسببت الأبقار الزائدة فى مشكلة بين الطرفين، حيث أنه لما مرضت إحدى الأبقار، اختلفـــا الإثنان لمن تكون؟ وهل هى ضمن الشراكة أم لا؟، وكان هذا فى جمادى الآخـــرة مـــن ســـنة ٥٠٨هـــ[٣]، حيث أجاب ابن رشد بأن على صاحب الاثنين والعشرين مـــن مصـــيبتها ثلاثـــة أرباعها، وعلى الشريك الآخر ربعها، وذلك لأنه أنكر أن تكون من بقر الشركة فـــى حـــين أن الآخر أقر بأنها من جملة البقر المشتركين فيها [٤] .

أما الأغنام والشاه فمن الواضح أنه قد تم تربيتهم على نطاق واسع، فإحـــدى النـــوازل تتحدث عن رجل امتلك وحده من ١٥٠ إلى ٢٠٠ شاه، كما لجأ البعض أحياناً إلى استئجار مـــن يقوم على رعاية أغنامه مقابل أجر معلوم ولمدة معلومة ومحددة[٥].

الإبـــــل[٦]:

اختص المرابطون بتربية الإبل فهم قوم الصحارى، ولكن هذا لا يعنى أن بلاد الأندلس لم تكن تعرف تربيتهم أو وجودهم,بالعكس فقد كانت معروفة إلا أن أهل الأندلس كانوا يعتمدون على البغال والخيول أكثر.

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٢، ص١٠١١.

٢) يشير ابن العوام إلى ضرورة اختيار الرجال طوال القامة لرعى البقر. (كتاب الفلاحة، ص ٥٣٣).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢١٣، ص٨٧١.

٤) علق الونشريسى على إجابة ابن رشد بقوله: " قيل هذا إن كان الرأسان مُعينين ولم يتميزا، ولو كان مشاعين لكانـــت القيمة على عدد الرؤس على حساب عول الفرائض، كقول مالك حسبما قرره اللخمى فى المســـألة. (الونشريســـى: المعيار المعرب، ج٨، ص ١٨٠).

٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٥٠، ص١٣٠٤.

٦) اختص المرابطين بتربية الإبل دون غيرها، لكنهم كانوا يكسبون الخيل وغيرها من الدواب، حيث يقول ابن عـــذارى "إن قتالهم كان على النجب أكثر من الخيل" . (موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص٧٧).

Open Kanal.com

ومن الجدير بالذكر أن هناك نازلة وردت على ابن رشد من أحد رجال المرابطين من المغرب، يسأل فيها عن الماشية والإبل[١] المغصوبة، فقد اعتادت القبائل[٢]هناك على الإغارة والتعدى على ملكيات بعضهم من الماشية والإبل، وهذا التعدى كان مستمر منذ القدم بين آبائهم وأجدادهم، وهم يتوارثون هذا المُلك المغصوب، حتى أصبحوا لا يعرفون لمن هذه الماشية[٣]، فأشار ابن رشد إذا تعذر معرفة لمن تلك الماشية وتعذر إعادتها لأصحابها فإنها تظل بيد من وصلت إليه عن طريق الميراث، وفى هذه الحالة يستحب التصدق بها، ولا يجب ذلك عليهم فرضاً، خصوصاً إن كانت الأنسال وليس الماشية المغصوبة، أما إذا كانوا يعرفون أصحابها أو ورثتهم فالواجب ردها إليهم[٤].

تربيـــة الطيـــور:

حملت النوازل فى طياتها إشارات إلى تربية الطيور، فقد انتشرت تربية الطيور فى كل بلاد العالم الإسلامى[٥]، وعرفت أيضاً تربية الدواجن والحمام فى الأندلس، حيث سُئل ابن رشد عن غسيل البيض قبل استخدامه فى اعداد الطعام لإزالة أذى الدجاج عنه، أيضاً قاموا ببناء أبراج لتربية الحمام وهذا مما يتضح لنا فى إحدى النوازل[٦].

الـرعـــى:

أشارت النوازل إلى رعى الأغنام واستئجار من يقوم على رعيها[٧]، حيث قام أحد الأشخاص باستئجار راعياً ليرعى غنمه لمدة محددة، ثم حدث خلاف بينهما على عدد الأغنام

---

١) وإبل بلاد المغرب، من فصيلة الجمل وحيد السنام الذى تعد شبه الجزيرة العربية موطنها الأصلى، ويعتبرها الحسن الوزان من أفضل أنواع الإبل، لأنها تحمل الأثقال مدة أربعين أو خمسين يوماً، دون أن تستلزم علفاً فى المساء. (موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص٥٥).

٢) يبدو أن هذه الظاهرة كانت منتشرة فى بلاد المغرب، حتى أن الفقهاء فى بعض الفترات امتنعوا عن أكل اللحم مخافة الحرام، فيذكر المالكى أن أبا جعفر القمودى (ت٣٢٤هـ/٩٣٦م)، لم يكن يأكل اللحم بسبب اشتباه أغنام الناس واختلاطها فى الحروب. (المالكى: رياض النفوس، ج٢، ص٢١٧).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٦، ص١٠١٧.

٤) أجاب ابن الحاج عن هذه المسألة بما نصه: " من هى بيده يتصدق بقيمتها وينوى بذلك أربابها وتطيب له وأما هبتها لأمير المسلمين فإن أثاب عليه من ماله فلا ومن بيت مال المسلمين ويقبلها للمسلمين فذلك جائز وأخذ إباحة أكلها للأبناء بغير شىء من حديث اللقطة فشأنك بها ضعيف لأن هذه خرجت بغير رضى أربابها بخلاف اللقطة فهذا أصل فى طيب الأموال المجهول أربابها فتدبره. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٩، ص٥٤٣).

٥) محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٠٩.

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٦١، ص٩٣٨.

٧) جاء فى إحدى نوازل المعيار أن الجزارين كانوا يجمعون شياههم فى قطيع ويؤجرون عليها راعياً، ونازلة أخرى أن رجلاً استؤجر على رعاية بقر لكنها أفسدت زرعاً بالليل، جدير بالذكر أن عملية استئجار الرعاة لتعاليم الشريعة الإسلامية فظبطتها كتب الفقه وبينت ما للأجير وما عليه، وكانت أحكام الإجارة على الرعى تتشابه مع أحكام الإجارة على إمامة الصلاة وآذانها، أو تعليم الصبيان. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٨، ص٣٤١، ص٣٥٣؛ موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص١٠٩).

التى سلمها للراعى[١]، حيث ادعى صاحب الغنم أنه سلم للراعى ٢٠٠ شاه، فى حين ادى الراعى أنه استلم منه ١٥٠ شاه فقط، وأن الخمسين الزائدة هى ملك له، أو ملك لرجل أخر، فأجاب ابن رشد بأنه لما ادعى أنها ملكه لايصدق حتى يأتى ببينه أو سبب يدل على صدقه، ويحلف على ذلك، أما لو ادعى أنها لرجل أخر فهو له شاهد وتقبل شهادته إن كان عدلاً[٢].

على أنه يجب الإشارة إلى أن الرعى كان فى الغالب يتم فى الأراضى المشاع الخاصة بالقرية[٣] أو الشعراء، وكان هناك أراضى تسمى بالمسارح تستخدم لرعى الأغنام، وتكون بين عدد من القرى، لا فضل لأحد منهم فيها على الباقى، فهى بينهم بالتساوى، وقد يأتى من يرعى غنمه فيها من خارج تلك القرى، وفى بعض الأحيان كان يتم تقسيم تلك المسارح "المراعى" لتكون لكل قرية المرعى الخاص بها[٤].

تربية الحيوانات الأليفة "الهررة":

لم تقتصر تربية الحيوانات فى بلاد الأندلس على الدواب والماشية والحيوانات المستخدمة فى الأعمال فقط، ولكن شملت تربية الحيوانات الأليفة داخل المنازل، فقد أشارت نازلة إلى أن رجلاً كان يربى قطاً داخل منزله، ثم حدث أن فقد هذا القط، وبعد أيام وجده ميتاً داخل بئر المنزل[٥].

الحشرات الإقتصادية "دودة الحرير ـ القز":

اشتهرت بعض مدن الأندلس بتجارة الحرير وتربية دودة القز"الحرير" على ورق التوت[٦]، حتى ذُكر أنهم كانوا يستأجرون من يخدم الدود، فقد اشتهر الغرناطيون بأنهم كانوا من كبار تجار الحرير، كما اشتهرت مدينة جيان بتربية دودة القز وإنتاجه حتى سميت باسم "جيان الحرير"[٧]، وقد أشارت الفتاوى إلى تجارة الحرير خصوصاً من جيان.

---

١) قال الإمام مالك أنه لا ضمان على الرعاة إلا إذا تعدوا، سواء أحراراً أو عبيداً، بل كان يرى تصديق الراعى إن قال: سرقت منى، أو قال: سرقت منى مذبوحة، وذكر المراكشى أن لا ضمان على الراعى فيما تلف من الماشية إلا إن تعدى، وأن أقصى ما على الراعى إذا كان من أهل التهم فيما ضل أو هلك، اليمين أنه ما فرط ولا تعدى ولا دلس. (موسى هوارى: تربية الحيوانات، ص١١٢).

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٥٠، ص١٣٠٤.

٣) كان لكل قرية أرض لرعى الماشية أو لأخذ الحطب منها. (إبراهيم سلمان الكروى: المرجع فى الحضارة الإسلامية، ص١٤٤).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٦٣، ص١١٥٥.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٢٥، ص ٩٠٠.

٦) كان الحرير يجمع من دود القز والذى يُربى من شهر فبراير، وتقوم النساء بتحضين بيض الدود حتى يفقص ويتولد دود الحرير خلال شهر مارس. (إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص١٨٥).

٧) موسى هوارى: تربية الحيوانات فى المغرب، ص٩٤.

obeikandi.com

تجـــارة الـــدواب:

لقد تعددت أسواق الدواب فى المدن الأندلسية مثل مرسية وسرقسطة وطليطلة، حيث يتم بيعها أو كرائها، فكان يتم كراؤها بأجرة معلومة، فعند سفر شخص من بلد إلى آخر يقوم بكراء دابة، وكان يقوم بدفع الأجرة عند الوصول، وقد أجاز ابن رشد[١] ذلك وعلل إجازته بالخوف من غدر المكارى[٢]- صاحب الدابة المؤجرة- فربما أخذ الأجرة وترك المُستأجرين وهرب، ولكن على الناحية الأخرى نجد أنه كان يحدث العكس فى بعض الأحيان كالرجل الذى استأجر دابة من قرطبة ليسافر بها إلى ماردة[٣] لمدة عشرة أيام، فلم يلتزم بذلك وزاد المدة إلى ثلاثين يوماً، ومن الجدير بالذكر أن المستأجر كان يترك قيمة ـــ وهى ما يعادل ثمن الدابة ـــ لصاحبها، ويشهد على نفسه بذلك، فإذا تأخر فى إعادة الدابة فيقوم صاحب الدابة لأخذ القيمة التى دفعها المستأجر[٤]، ربما كانت تلك القيمة تأميناً وضماناً لإعادة الدابة مرة أخرى إلى صاحبها أو تعويضاً له إذا حدث مكروهاً وهلكت.

ومن الطبيعى أن تحدث مشاكل أثناء بيع وشراء الدواب[٥]، وهى مشاكل تنحصر ما بين إصابتها بأمراض، أو تكون من الدواب المغصوبة، أو وقوع المُشترى فريسة للغش من قِبل البائع، كأن يكون بالدابة ورم ما، ويقوم البائع باطلاع المشترى على هذا الورم، لكنه يصف له أن هذا الورم ليس به أى ضرر، فيكتشف كذبه بعد ذلك، وفى هذا أشار ابن رشد بضرورة استشارة أهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب[٦]، حتى يستطيعوا معرفة إذا كان البائع صادق أم كاذب فيما قال، كما سئل ابن رشد من مدينة الأشبونة[٧]، عن رجل اشترى فرساً من أخر على أنه سليم ليس به أى عيب أو مرض، وبعد مرور ستة أشهر اكتشف أن الفرس كان مريضاً وقت الشراء مرضاً خطيراً، ومعه ما يثبت ذلك من بينة، فأفتى ابن رشد بضرورة رد الفرس، فحكمه حكم الرد بالعيب[٨].

---

١) وهى مسألة وردت على ابن رشد من سبتة من القاضى أبو الفضل بن عياض فى سنة ٥١٥هـ .

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٠٨، ص١٠٤٥.

٣) مدينة ماردة: هى إحدى مدن ولاية بطليوس، وتبعد عن بطليوس نحو ٤٠ كيلومتراً. (الحموى: معجم البلدان، ج٧، ص٣٦٠-٣٦١؛ الحميرى، صفة جزيرة الأندلس، ص١٧٥؛ ابن سعيد: المغرب فى حلى المغرب، ج١، ص٣٦١).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦١٣، ص١٦٠٠.

٥) كان يوجد فى سوق الدواب ما يسمى بـ "أمين سوق الدواب"، حيث يكون خبيراً يفصل فى قضايا الإختلاف التى تنشأ بين التجار والمشترين. (إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس الاقتصادى، ص٢٣١).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٧٤، ص١٥٦٥.

٧) مدينة الأشبونة: من كور باجة المختلطة بها، وهى مدينة قديمة، والمدينة فى ذاتها حسنة ممتدة مع النهر، لها سور وقصبة منيعة، والأشبونة على نحو البحر المظلم، وعلى ضفة البحر من جنوبه حصن المعدن، ويسمى بذلك لأن عند ثوران البحر يقذف بالذهب التبر هناك. (الحموى: معجم البلدان، ج١، ص١٩٥؛ الحميرى: الروض المعطار، ص ٦١؛ شكيب أرسلان: الحلل السندسية فى الأخبار والآثار الأندلسية، ج١، ص٩٢).

٨) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٧٤، ص٩٥٩.

ومن الجدير بالذكر أن أسعار الدواب اختلفت من مدينة لأخرى، فيذكر أن رجلاً قام بتسعير دابة فى مكان فقُومت بثلاثين مثقالاً، ثم ذهب بها إلى مدينة أخرى لبيعها، فكان سعرها أربعين مثقالاً، فخرج بها إلى بلد ثالث فكان سعرها خمسين مثقالاً[١].

وعلى ضوء ما سبق فإننا نستنتج أن تربية الدواب[٢] من ماشية وأبقار وخيول وإبل وغيرها من الحيوانات التى سبق ذكرها، قد انتشرت فى الأندلس بشكل كبير حيث استؤجر الرعاة لرعايتهم والقيام على علفهم، ربما بسبب أن الفرد ربما يمتلك أعداداً كبيرة من الماشية ولا يستطيع القيام عليها، أو لانشغال أصحابها فى أعمال أخرى، أو ربما كان أصحابها من علية القوم، عندئذ فإنهم يوّكلون الرعاة بالاهتمام بأغنامهم ومواشيهم مقابل مبلغ معين، وأن الماشية فى بعض الأحيان كانت تظل مع الراعى لمدة معينة بمعنى أنه لا يعود بها إلى بيت صاحبها فى نهاية اليوم، كما وصلنا إلى أن المشاكل التى كانت توجد فى أسواق الدواب تنحصر ما بين أمراض الدواب وتدليس الباعة وغشهم للمبتاعين، بالاضافة إلى الدواب المغصوبة من أصحابها، بسبب الوضع الامنى والسياسى المضطرب، كما تعرفنا على أن الأندلسيين قاموا بتربية الحيوانات الأليفة كالقطط بمنازلهم.

ثالثاً: مسائل الصناعة:

ازدهرت الصناعة فى الأندلس، وذلك لتنوع وتوافر المواد الخام والمعادن الضرورية لقيامها، فقد كان لتنوع طبيعتها التضاريسية والجغرافية أثر كبير فى ذلك، فقد تطورت الصناعة بها نظراً للحرية التى تمتع بها الفرد الأندلسى فى مجالىّ الصناعة والتجارة وعدم الاحتكار، على عكس ما كان يحدث فى بقية بلاد العالم الإسلامى من احتكار للسلع وفرض ضرائب باهظة، كما أن الرفاهية التى عُرفت عن الأندلس وكثرة القصور، ساعد على الحاجة لتوفير وسائل الراحة والرفاهية التى يتطلع لها المجتمع، مما أدى إلى ازدهار الصناعة وانتشرت صناعات مشغولات المعادن والحلى والأغذية والمنسوجات الرقيقة والخمور والجلود وغيرها[٣].

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٨٧، ص٧٩١.

٢) يذكر ابن حوقل أن جزيرة ميرقه، كانت رخيصة الماشية لكثرة المراعى، وكثرة انتاج المواشى بها، وأن الدواب المواشى بها تتصف بأنها معدومة الجوائح وقليلة الآفة، وليس بها عاهة، أما عن أسعار الدواب فيذكر أنه رأى أكثر من بغل بيع بخمس مائة دينار، ورأى أيضاً ما بلغ سعره المائة والمائتى دينار. (ابن حوقل: صورة الأرض، ص١١٠).

٣) مبارك جزاء الحربى: نماذج من جهود فقهاء المالكية، ص٣٣٧؛ جميلة مبطى المسعودى: أقصى الغرب الأندلسى، ص١٦٤.

obeikandl.com

صناعة الحرير والغزل:

اشتهرت الأندلس بصناعة الحرير وتربية دودة القز كما سبق وأن أشارنا إلى ذلك، فقد وردت إحدى النوازل[١] والتى تشير إلى أهم المدن فى صناعة الحرير وهى جيان[٢]، فقد كلف شخص يدعى "أحمد بن صبيح النمرى" شخص أخر يدعى "عبدالعزيز بن محمد"، بشراء غزل حرير من جيان، فقام بشراء الحرير وأرسله مع أخيه "عبدالرحمن بن طوريل"، والذى تعرض لمشاكل فى الطريق فضاع منه الحرير، فتخاصموا عند القاضى، والذى حكم بأن يُغرم عبدالرحمن ثمن الحرير[٣]، هذا وتشير نازلة أخرى إلى رجل أضاع غزلاً كان يعمل على إيصاله لصاحبه، لكنه أضاعه فى الطريق[٤]، وفى صدد تلك الحوادث كان الفقهاء يقضون بتغريمه ثمن الحرير أو الغزل لصاحبه وذلك بعد أن يقوم أهل المعرفة- من يعرفون أسعار الغزل وأنواعه- بتقييم ثمن الغزل المفقود.

الصباغة وحياكة الملابس:

تعددت النوازل التى تحدثت عن الصباغة[٥] والملابس بصفة عامة، فقد احتوت نوازل الصباغة على إشارات إلى المواد التى كانت تستخدم فى صباغة الثياب، فمن المواد المستخدمة فى الصباغة المداد- الحبر- وما شابهه للحصول على اللون السماوى، ويُستخدم للون الأحمر[٦] الزعفران والعكر، كذلك وجدت معلومات عن أسعار الثياب المصبوغة، فنجد أن الثوب السمائى أو الأحمر يُصبغ بمثقالين، أما الثلاث كسوات من اللون الأخضر فإنها بمثقال[٧]، ربما لأن المواد المستخدمة فى صبغات اللون السماوى والأحمر كانت مكلفة أكثر من اللون الأخضر.

---

١) وهى من المسائل التى تم الحكم فيها، لكنها وردت لابن رشد لاعادة النظر فيها والتأكد من صحة الحكم.

٢) لقد اشتهرت جيان بالثياب الحريرية، فقد كثر الاهتمام بتربية دود الحرير فى باديتها وحاضرتها، حتى سُميت "جيان الحرير"، ويذكر الإدريسى أن عدد القرى التابعة لجيان تزيد على الثلاثة آلاف قرية كلها يُربى بها دود الحرير. (الإدريسى: نزهة المشتاق، ج٢، ص٥٦٨؛ إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص١٨٨).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧٣، ص ٣٢٩- ٣٣٠.

٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٧٤، ص٣٣١- ٣٣٢.

٥) يذكر ابن حوقل أن بلاد الأندلس، عرفت نباتات وحشائش استخدمتها فى الصباغة، وتفردت بها عن غيرها من البلاد الأخرى، فكان يُصبغ بها اللبود المغربية المرتفعة الثمينة والحرير. (ابن حوقل: صورة الأرض، ص١٠٩).

٦) يذكر السقطى أن الصباغين كانوا يمنعوا من أن يصبغوا الأحمر بالبقّم لأنه لا يثبت. (السقطى: فى آداب الحسبة، تحقيق: ج.س كولان- إ.ليفى بروفنسال، باريس، د.ت، ص٦٣).

٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٤٣، ص٩١٩؛ م٢٤٧، ص٩٢٣.

openkanal.com

اشتهرت الأندلس بالثياب القطنية والثياب الكتانية على وجه الخصوص[١]، لقد تميز بزراعة وصناعة الكتان عدد من المدن[٢]، حتى وصلت شهرته لبقية بلاد العالم الإسلامى، جدير بالذكر أن الأسواق لم تخلو أيضاً بالغش فى الثياب كبقية الغش فى السلع الأخرى، فمثلاً نجد الخياط يأخذ ملحفة بالية من قطن ويغير لونها وشكلها ويصبغها، ويصنع منها محاشى[٣] ويبيعها، أو يأخذ ملحفة من كتان ويغير شكلها ولونها ويصنع منها سراويل ويبيعها، على أنها جديدة، أو أن يقوم بإصلاح ثوب عن طريق رفيه[٤]، ثم يلونه بنفس لون القماش، ويبيعه فى السوق، غير أنه لا يخفى على المشترى مكان الرفو، لكن لو لم يصبغه وتركه على لونه لنقص من ثمنه[٥]، وقد أشار ابن رشد إلى أن التاجر عليه أن يوضح ويبين ذلك للمشترى عند البيع[٦].

ومن المثير للاهتمام هو وجود بيع وشراء الملابس المستعملة وهذا كما نراه فى إحدى النوازل التى تتحدث عن مسلم اشترى ثوباً لنصرانى، وهو من العيوب التى يرد بها الثوب، وكيف يقوم المسلم بالتعامل مع هذا الزى إن كان يعرف أنه لنصرانى وإن لم يكن يعرف؟ فأجاب ابن رشد أنه لو لم يكن يعرف أنه لنصرانى فإنه يرده على من اشتراه منه- كأنه اشترى عبداً معيباً- أما إن لم يدرك أن ذلك عيباً من عيوب السلعة فإنه يلزمه[٧].

صناعة طحن الغلال:

يتضح من خلال النوازل[٨] بشكل عام كثرة وانتشار وجود الأرحاء فى بلاد الأندلس خلال فترة ملوك الطوائف والمرابطين، خصوصاً على ضفاف الأنهار، وهذا ما نلمسه من خلال

---

١) فقد وصلت شهرة الثياب الكتانية الأندلسية التى تميزت الجودة والجمال، إلى أنها صدرت تلك النوعية من الملابس إلى الخارج، حتى أن مصر استوردت منها الكثير من الملابس الكتانية. (ابن حوقل: صورة الأرض، ص١٠٩ / إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص١٧٩).

٢) من أهم مراكز صناعة الكتان بالأندلس: بلنسية التى وصفت بحسن الزى، ومدينة برجة (من أعمال إلبيرة) وتميز كتانها بجودته وبأفضليته على كتان الأندلس. (إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص١٧٦).

٣) محاشى الثوب: أى جعل له جوانب.

٤) يذكر السقطى أن الرفائين كانوا يمنعوا من أن يرفوا خرقاً فى ثوب لقصّار إلا عن موافقة صاحبه. (السقطى: فى آداب الحسبة، ص٦٣).

٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م ٢٤٧، ص٩٢٣.

٦) علق البرزلى على إجابة ابن رشد قائلاً: " ويجب أن يكون التاجر أميناً مأموناً، فإن كان غير مأمون فلا يجوز بيع هذه الأشياء منه، وإن جهل كره ذلك، نص عليه ابن رشد فى البيان فى مثلها ". (فتاوى البرزلى، ج٣، ص٢٦٣).

٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٣٤، ص١٦١٨.

٨) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٢٠، ص٨٨٥؛ م٣٣٤، ص١٠٩٦؛ م٣٤٠، ص١١٠٩؛ ج٣، م ٤٣١، ص١٢٨١؛ م٤٣٥,ص ١٢٨٥؛ م ٤٤٣، ص١٢٩٦؛ م ٥٤٤، ص١٤٨٢؛ م٦٦١، ص١٦٤٢.

obeikandl.com

نازلة تتناول وجود أرحاء على ضفاف نهر بلون بجيان[١]، كما شاع نظام كراء الأرحاء وعقدت العقود والمواثيق لذلك، حتى أنهم وضعوا شروطاً لتحكم تلك العقود، ومن ذلك اشتراط أصحاب الرحى على المستأجر أن يقوموا بطحن عدد معلوم من الأقفزة[٢] فى كل شهر طوال مدة الكراء دون أجر، كما ويتضح من خلال نفس النازلة طول فترة كراء الأرحاء نسبياً، حيث أنها وصلت لسبع أعوام متصلة[٣].

ومن المثير للاهتمام هو احتواء إحدى النوازل على وصف تفصيلى لبناء الرحى والأدوات المستخدمة فيها، وهى نازلة تحمل أسماء أصحابها وهم: "محمد بن عبد الرحمن ابن طارق الأنصارى" و"عبد الصمد بن على الأموى" و"محمد وعلى ابنا عبد الله بن حرب اللخمى"، حيث قام هؤلاء بتأجير بيت رحى من "أحمد بن جزى التجيبى وعبدالله بن دلول" الناظرين للقريش بقرطبة، أما عن وصف الرحى كما ورد ذكره فى النازلة فهى مكونة من[٤]:

"أربع أحجار طاحنة تكون رصحنات وأحجاها ثمانية من مقطع أرنطة غلظ كل حجر شبر وثلث وسعته أربعة أشبار نصف بالشبر الوسط، وتكون دواليبها من البلوط بأعمدة الحديد وقطب وحلق وصنوج وقنوات ومصب البيت أربع من الألواح، ويرفعون سد الرحى بالحجارة والسلل والأوتاد، ويخرج ماؤه فى ساقية الرحى، وأن يقيموا حول الرحى اصطبلاً للدواب سعته مثل سعة بيت الرحى يتصل بالبيت طوله أربعة ألواح وارتفاعه ثلاثة ألواح للطابية، غلظ الحائط شبران بالشبر الأوسط وأسه بالحجر والطين وعدته بالجوز وغطاؤه وغطاء بيت الرحى بالقراميد، ويشركون البيت المتصل ببيت الرحى من ناحية الغرب بالجص".

ومن الجدير بالذكر أن طحن الغلال لم يقتصر على استخدام الأرحاء فقط، وإنما عرفت النساء طحن الحبوب فى المنازل، وهذا كما يتضح من إحدى النوازل[٥] يرجع هذا إلى أهمية تلك الصناعة نظراً لاعتماد معيشة الأندلسيين عليها.

---

١) يذكر الشريف الإدريسى عن جيان أن بها: "بساتين وجنات ومزارع وغلات قمح والشعير والباقلاء وسائر الحبوب وعلى ميل منها نهر بلون وهو نهر كبير وعليه أرحاء كثيرة جداً". (الشريف الإدريسى: نزهة المشتاق فى اختراق الأفاق، ج٢، ص٥٦٨).

٢) قفيز: والجمع أقفزة، وقفزان، وهو نوع من الموازين يساوى ثمانية أرطال، وكان القفيز هو المكيال الرسمى فى عصر الخلافة الأموية فى الأندلس، وهو يساوى ٢٠٤ مدّ شرعى "نبوى"، وقد انتقلت كلمة قفيز إلى اللغة الأسبانية تحت اسم [illegible]، ويختلف مقدار القفز من مكان إلى أخر ومن زمان إلى أخر. (كمال السيد أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادى فى عصر دولتى المرابطين والموحدين، ص ٣٢٨-٣٢٩؛ محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٤٦٣ - ٤٦٤).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٨٦، ص١٢٠٣.

(٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٨٦، ص١٢٠٣.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٤٥، ص١١١٥.

ومن الطبيعى مع هذا الانتشار للأرحاء، أن تنتشر معها نظام الشراكة فيها، فيُذكر أن قامت امرأة بالاشتراك فى رحى مع رجل على الإشاعة، فغابت المرأة عن نصيها، مما جعل شريكها يستغل الرحى لنفسه طوال فترة غيابها، ولما عادت وطالبته بنصيبها، أخذ يماطلها حتى توفى، فأجاب ابن رشد عن ذلك[١]، بأن المرأة لو استطاعت إثبات حصتها من الرحى، يقوم أهل البصر والمعرفة بتقدير حصتها وتأخذها من ميراث شريكها[٢]، كما دخلت نظام الأحباس أيضاً، فتشير نوازل الأحباس إلى أن الأرحاء كان يقوم أصحابها بحبس غلتها على أبنائهم وأحفادهم، أو حبسها على الفقراء والمساجد[٣].

على أنه كانت تحدث مشاكل فى بعض الأحيان بسبب بناء الأرحاء، من ذلك مسألة حدثت فى الأرياف فى منطقة وادى شبيرة، فى ربيع الأول من سنة ٤٩٨هـ، بين شخصين يدعى أحدهما "محمد بن يحيي" والآخر "محمد بن خلف"، حيث قام الأول ببناء رحى وأخرج طرف سدها فى أرض الأخر دون إذنه، وإدعى كل منهما أن هذا المكان ملكاً له، حيث أخرج كل منهم عقد يثبت حقه، فأجاب ابن رشد بأنه يجب الأخذ بعقد القائم "محمد بن خلف"، ولكن بعد أن يشهد الشهود بأن الموضع المبنى عليه السد هو ملك له[٤].

كما تعرضت الأرحاء فى بعض الأحيان لمشاكل غير متوقعة كالجوائح، كأن يحدث أن يقل عدد المترددين على الرحى لطحن غلالهم ربما بسبب جهد أصاب أهل المكان، وقد عد ابن رشد ذلك من الجوائح التى ترفع الكراء عن المستأجرين[٥]، حيث أنها أحداث خارجة عن إرادتهم[٦]، وهنا نجد أن الفقهاء كانوا حريصين على ألا يتعرض أحد للظلم، كما راعوا ظروف تأثير قلة المترددين على الرحى بالسلب على المستأجر، حيث ترتب عليه قلة دخلهم.

صناعة الحلى:

أشارت الفتاوى إلى الحُلى من خلال الحديث عن الزكاة التى تجب عليه، أو من خلال السؤال عن إمكانية مبادلته بالعملة، كما أشارت إلى طريقة صياغته، فهناك الذهب الخالص الذى لا يخلط بأى عنصر أخر، وغير الخالصة المشوبة بالفضة والصفر والنحاس، وذلك على

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٨، ص١٨٣.

٢) علق البرزلى على الإجابة بقوله: "ويجرى على مسألة طلب الدين إذا طال أو قصر وقد مر قبل هذا". (فتاوى البرزلى، ج٣، ص٤٣٠).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣١١، ص١٠٥٠.

٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٩، ص ١٧١.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٣٢، ص١٢٨٢.

٦) ذكر البرزلى تلك المسألة فى نوازله، وعلق على إجابة ابن رشد قائلاً: " تقدم نحوها فى مسائل إذا مات دود الحرير ونحو ذلك من الجوائح " . (فتاوى البرزلى، ج٣، ص٦١٧).

اختلاف عياراته، فمنه نصفاً وثمناً وثلثين وثلاثة أرباع وسبعة أثمان ونحو ذلك، وخلط الذهب بتلك العناصر السابق ذكرها جائزة، هذا وقد إختلف هدف الناس فى اقتنائه، فهناك من يريد الخالص منه ذخيره لزمانه وزينة لنسائه، وهناك من يريد سائر الأصناف على قدر يسر الناس وعسرهم، أما أقلها عياراً يكون غرضه خفته فى وزنه ونهاية جرمه وقلة ثمنه، كما يذكر أن الطيب منه غير المشوب ثقيل فى الوزن وغالى الثمن، غير أن الزكاة[١] تُحسب على أساس الذهب الخالصة الموجودة فى الحُلى أو المسكوكات[٢]، وقد أشار ابن رشد إلى أن الذهب المغشوش وهو ما أعلاه ذهب وداخله صُفر أو نحاس، يجب أن يُكسر ويُمنع عمله[٣].

وتشير إحدى النوازل إلى صياغة الذهب مع الجواهر، حيث تنظم الجواهر ويركب فيها الذهب، وقد ذُكر أن هذا النوع من الحُلى الذى به الذهب الكثير والجواهر الكثير ولا يستطاع نزعه إلا بكسره وإفساد صياغته يجوز بيعه بالدراهم[٤].

أما عن مبادلته أو مراطلته بالذهب المسكوكة- الدنانير- فلا يجوز وذلك لأن كلاً منهما له غرض مختلف عن الأخر، وهى من المسائل التى وردت على ابن رشد من مدينة مراكش[٥] فى سنة ٥١٥هـ .

فى حين أن بيعه نقداً أو إلى أجل، أو بالفضة والدراهم جائز يداً بيد، كما أشارت النازلة إلى أن هناك من يقوم بغش الذهب وذلك عن طريق جعل أعلاه ذهباً وداخله صفر أو نحاس[٦]، وأشار ابن رشد إلى أن من يفعل ذلك يجب أن يُمنع من عمله[٧].

---

١) تجب الزكاة عليه عندما يبلغ الذهب الخالص وزن عشرين مثقالاً. (ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤٨، ص ٢٧٢).

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٣٣، ص١٠٩٥.

٣) وهو ما أكد عليه البرزلى فى كتابه حيث قال: " فيمنع على هذا المخيش ـــــ المُغطى بالذهب ـــــ وهو ما اعلاه ذهب وداخله فضة، والعادة ان الناس يعملونه . وأما المزجج فهو نحو ما تقدم ". (فتاوى البرزلى، ج٣، ص٣٢٣).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٣٢، ص٢٠٧.

٥) مدينة مراكش: بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف، وشين معجمة، أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها، وهى فى البر الأعظم بينها وبين البحر عشرة أيام فى وسط بلاد البربر، كان أول من اختطها يوسف بن تاشفين، فى حدود سنة٤٧٠هـ. (الحموى، معجم البلدان، مج٥، ص ٩٤؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٥٤٠).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٩، ص ١٠٣٠؛ م٣٣٣، ص١٠٩٥.

٧) علق البرزلى على هذا السؤال قائلاً: " سبب الخلاف هل تعتبر الصياغة والسكة أو لا ؟ أو تعتبر الصياغة دون السكة؟ فالجوابان جاريان على هذه القاعدة . ومن يقول القضاء كالمراطلة يجيز ذلك ولو اختلفا بالجودة والرداءة مع تساوى القدر . وأما تقاضى العبادية من المرابطية أو العكس، أو تقاضى اليزيدية من الدراهم المحمدية منها العكس. وكلها فى المدونة. (فتاوى البرزلى، ج٣، ص٣٢١-٣٢٢).

صناعات أخرى "خمر - خل - زيوت - ورق":

هناك بعض المواد الصناعية التى وردت فى ثنايا الفتاوى، ولم يرد شئ عن تصنيعها، من ذلك: الخل والخمر والزيوت والورق، فقد ورد ذكر الخل فى إحدى النوازل مع الخمر[١]، والتى أشارت إلى أن كليهما إذا اختلطا فإنهما إما يتحولا إلى خلاً أو إلى خمراً، أما الخمر فقد وردت فيه عدة أسئلة ما بين سبب تحريمها أو عن بيع الكروم للنصارى[٢] وغيرها من الأسئلة، ويرجع سبب تلك الأسئلة إلى أن الأندلس اشتهرت بها زراعة الكروم بمساحات كبيرة[٣] كما سبق وأن ذكرنا.

أما الزيوت والعسل، فقد كانت توضع وتحفظ فى جِرار من الفخار[٤]، فتذكر نازلة أن صاحب جرة قام بإسنادها إلى باب منزل، فيحدث أن يفتح صاحب المنزل الباب، فتنكسر الجرة ويُسكب ما فيها، وفى هذه الحالة كان يقضى ابن رشد بأن صاحب المنزل ليس عليه شئ، ومن أهم الزيوت التى اشتهرت بها الأندلس هو زيت الزيتون، الذى كان يتم تصديره من كثرته، حتى يقال أنه إذا لم يُصدر فإنه سيتلف نظراً لوجود فائض يصعب تخزينه، ومن المدن التى اشتهرت بإنتاجه[٥]: إشبيلية، وغرناطة، وبلنسية، ولبلة[٦] وشذونة، وحصن ببشتر[٧].

وبالنسبة للورق[٨]، فقد وردت عنه اشارات عابرة، لكن لزم الأمر التنويه إلى تلك الصناعة، فبعيداً عن الاضطراب السياسى آنذاك، نجد أن تلك الفترة شهدت تقدماً ثقافياً كبيراً على يد ملوك الطوائف، بسبب تشجيعهم للعلم والعلماء وتشجيع الناس على طلب العلم، لذلك

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١١١، ٩٣، ص٤١٨.

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٦٢، ص٧١١.

٣) من الفتاوى التى تحدثت عن زراعة الكرم: م٦، ص ١٦٥؛ م٧٥، ص ٣٣٢؛ م١٤٠، ص٦٠٨.

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٦٢، ص ٧١١؛ ج٣، م ٤٣١، ص١٢٨١.

٥) إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص١٠٩.

٦) مدينة لبلة: فى غرب الأندلس مدينة قديمة بها ثلاث عيون، وتعرف لبلة بالحمراء، وهى مدينة حسنة متوسطة القدر لها سور منيع، ونهرها يأتيها من ناحية الجبل ويجاز عليه فى قنطرة إلى لبلة. (الحميرى: الروض المعطار، ص٥٠٧- ٥٠٨؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٥٥).

٧) حصن بُبشتر: بالضم ثم الفتح، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء فوقها نقطتان، وراء: حصن منفرد بالامتناع من أعمال ريّة بالأندلس بينه وبين قرطبة ثلاثون فرسخاً. (الحموى: معجم البلدان، ج١، ص٣٣٣؛ الحميرى: الروض المعطار، ص٧٩).

٨) أدخل العرب صناعة الورق إلى الأندلس وأسسوا فيها مصانع للورق، جدير بالذكر أنه قبل ذلك كانت أوروبا تستورد مايلزمها من بلاد الشرق الإسلامى، وكانت المراكز الأولى لصناعته فى بلنسية وشاطبة وطليطلة، ويُذكر أن أحد قضاة قرطبة كان له ستة وراقين ينسخون له دائماً. (إبراهيم سلمان الكروى: المرجع فى الحضارة الإسلامية، ص١٨٢، ص١٨٧).

كانت صناعة الورق من الصناعات الهامة آنذاك والتى لاغنى عنها، ومن خلال الفتاوى[١] نجد أنه قد ورد ذكر الكاغد[٢] والرق[٣]، وهما نوعان من الأوراق التى كانت مستخدمة آنذاك للكتابة عليها، فقد أشار ابن الوزان أنه نقل أحد الأسئلة وإجابته من الكاغد الذى ورد على ابن رشد، حيث أنه أجاب على السؤال بخط يده فى نفس الكاغد المُرسل إليه، ربما كان يقوم بذلك للتأكيد على أن السؤال قد وصله، أيضاً كان يصل إليه الأسئلة مكتوبة على الرق.

رابعاً: التجارة والمعاملات:

شهدت التجارة فى بلاد الأندلس انتعاشاً كبيراً، خصوصاً وأن الأندلس تمثل حلقة وصل بين بلاد العالم الإسلامى وبلاد أوروبا[٤]، فعلى صعيد التبادل التجارى نجد تطوراً كبيراً وانتعاشاً ملحوظاً فى حركة البيع والشراء، فحتى وسط الحروب والمناوشات مع الممالك الأسبانية كان هناك علاقات تجارية بين الطرفين تنشط فى أوقات الهُدنة.

عندما نتحدث عن التجارة فإننا لا يقتصر حديثنا على التجارة الخارجية فقط، ولكننا نشير أيضاً إلى التجارة الداخلية بين المدن والقرى، من خلال الأسواق[٥]، فلكل قرية ومدينة سوق خاص بها فى كل أسبوع، كما وجد أسواق داخل المدينة وأخرى خارج أسوارها[٦]، وفى هذا الجزء من دراستنا سنتحدث عن التجارة وما يتعلق بها من خلال كتابنا الفتاوى لابن رشد،

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢١٨، ص ٨٧٨؛ م٢٧٦، ص٩٦٠.

٢) الكاغد: وهو القرطاس- أى الورق الصالح للكتابة- (المعجم الوجيز: مادة الكاغد، ص٥٣٦).

٣) الرق: بالفتح، هو مايكتب فيه وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى "فى رق منشور" أى فى الصحف. (ابن منظور: لسان العرب، ج١٠، ص١٢٣).

٤) قامت التجارة مع الغرب "بلاد أوروبا" بشكل أساسى على وجود الوسيط من الأندلس والمغرب، فقد قدم الغرب الفراء والخشب، كما اتجه العبيد من فيردن [illegible] أ- مركز الحركة التجارية- إلى الأندلس، والذين تم تصدير بعضهم إلى الشرق، كما انتظمت التجارة بين المغرب الأقصى وأوروبا بقيام دولة المرابطين وضمها للأندلس. (حسن على حسن: الحضارة الإسلامية، ص٢٨٧؛ جوزيف بورلو: الحضارة الإسلامية، ص١١٣؛ مبارك جزاء الحربى: نماذج من جهود فقهاء المالكية، ص٣٣٧).

٥) كثرت الأسواق التجارية فى الأندلس، فلا نكاد نجد مدينة تخلو من سوق سواء كان دائم أو أسبوعى أو حتى موسمى، بالإضافة إلى وجود القيساريات والحوانيت ومخازن البضائع وفنادقالتجار الأجانب، وكانت هذه الأسواق تخضع لنظام الحسبة حيث يقوم المحتسب بمراقبة وضبط الموازين والمكاييل، ويعاقب من يغش من التجار، ووصل تنظيم الأسواق إلى حد أنها كانت تعرف باسم البضاعة المعروضة فيها، كسوق العطارين وسوق البزازين وسوق لبيع الأسماك وسوق الدواب، وغالباً كانت تقع خارج المدينة، وقد أشاد الحميرى بأسواق مدينة شلب حيث ذكر أنها كانت مرتبة الأسواق. (الحميرى: الروض المعطار، ص٣٤٢؛ جميلة مبطى المسعودى: أقصى الغرب الأندلسى، ص١٦٧-١٦٨؛ إبراهيم السيد الناقة، دراسات فى تاريخ الأندلس، ص٢٥٨).

٦) حيث تحيط الأسواق بقصبة المدينة بما تحويه من خانات وفنادق ووكالات وقيساريات، كما قامت أسواق على أبواب المدن والتى كان يطرقها الفلاحون لبيع منتجاتهم، ثم يدخلون المدينة للشراء من أسواقها ما يحتاجون إليه من ضروريات. (محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٧٥؛ حسن محمد قرنى: المجتمع الريفى، ص١٢٢).

openkanal.com

فقد شملت الفتاوى على معلومات خاصة بالتجارة وبأنواع البيوع، والشراكة والوكالات، ومشاكل البيع والشراء والغش فى الأسواق، كما تضمنت إشارات عابرة عن العلاقات التجارية مع أسبانيا النصرانية.

التجارة الداخلية:

الأسواق والحوانيت:

لم تطرق الفتاوى كثيراً إلى الأسواق والحوانيت، ولكنها حملت فى بين طياتها معلومات بسيطة من خلال الفتاوى التى تحدثت عن حركة البيع والشراء، فمن خلالها نجد أن معظم الحوانيت توجد فى مناطق سكنية لم ترتبط بمواعيد وجود الأسواق كالأسواق الأسبوعية ولكنها تفتح أبوابها دائماً[١]، وكان صاحب الحانوت فى أغلب الأوقات يعقد الصفقات على باب حانوته ويتساوم مع المشترين أو باقى التجار[٢]، ومن خلالها يتضح لنا أن معظم الحوانيت كانت موجودة بين المناطق السكنية فى وسط المنازل، وأن الحوانيت من هذا النوع كان يسير عليها بعض الشروط، كأن تحترم حُرمة منازل الجيران فلا يُفتح حانوتاً ولا دكاناً أبوابه فى مقابل باب منزل من المنازل[٣]، لأن ذلك يؤدى إلى التضييق على دخول وخروج أهل المنزل، فيمنع فتح أبواب الحوانيت أمام مداخل المنازل احتراماً لأهل المنزل وحريتهم، وقد أشار ابن رشد إلى أن من يفعل ذلك يُحكم عليه بغلق حانوته، أو تغير اتجاه الباب، لكن إذا تعذر ذلك لم يحكم عليه بغلق الحوانيت[٤].

كذلك نستنتج وجود الحوانيت المؤجرة- المكتراه- ومنها ما هو مُحبس ويتم تأجيره، كما نجد أن قلة التجارة بالحوانيت بسبب عدم اقبال الناس على الشراء لما أصابهم من ضعف الحال، كان يتسبب فى عدم مقدرة المستأجر على سداد قيمة الإيجار المتفق عليها، لكن هذا النوع من المشاكل لم يُعتبر من الجوائح التى يُحط عن المستأجر الإيجار بسببها، هذا ويشير ابن رشد إلى أن الحكم فى ذلك واحد سواء على الحوانيت المؤجرة أو حوانيت الأحباس[٥]، كما أشار إلى أن القاضى لو رأى فى حوانيت الأحباس أن يحط عن المستأجرين من الإيجار لما سكنوه على سبيل الاستلاف جاز ذلك[٦].

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٩، ص ١٠٣٠؛ م٣٣٣، ص١٠٩٥.

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢١٥، ص٨٧٥.

٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٨، ص١٦٩.

٤) أشار البرزلى إلى هذه المسألة قائلاً: " أن هذه المسألة وقعت فى تونس فى ذلك العصر بين يدى بعض القضاة وأفتى فيها شيخنا الإمام بما وقع فى الرواية وهو التسوية بين الباب والحانوت ". (البرزلى: فتاوى البرزلى، ج٤، ص٣٦٠).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٧٢، ص١٥٦٢.

٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٣٣، ص١٢٨٣.

القيساريـــات:

هذا إلى جانب القيساريات[١]، فقد ذكرت إحدى النوازل التى أتت من باغــة، أن والـــى المدينة قام ببناء حوانيت وقيساريات، وجعل دخلهم لصالح بيت مال المسلمين، كما توحى نفـــس النازلة إلى حد ما لم تتأثر الحياة الاقتصادية فى بلاد الأندلس فى وقت حدوث الثورات والفـــتن، وهذا ما نراه هنا حيث قام الوالى ببناء سور حول المدينة ليحصنها وإلـــى جانـــب هـــذا أقـــام الحوانيت والقيساريات والأفران[٢].

لم تقتصر التجارة بين المدن على الأسواق والطرق البرية فقط، ولكـــن وجـــود طـــرق بحرية فى الأندلس ساعد على سهولة انتشار التجارة بين المدن، ففى إحدى النوازل قام تـــاجر بتأجير ملاح بمركبه لكى يحمل له مائة عدل من تين من إشبيلية إلى ســـبتة، فـــأعطى المـــلاح أُجرته فحملها إلى مدينة سلا[٣]من غير ضرورة، فألزمه ابن رشد[٤] بأن يحمـــل مثـــل التـــين بإشبيلية إلى سبتة، ولا يردها من سلا إلى سبتة، وهذا على قول ابن القاسم[٥].

أنـــواع البيـــوع:

أشارت النوازل إلى عدد من البيوع التى كانت تتم سواء داخل الأسواق أو المعـــاملات التجارية الخاصة بالعقارات، فقد نقلت لنا عدد لا بأس به مـــن الفتـــاوى التـــى تناولـــت هـــذا الموضوع، فنجد من أنواع البيوع: البيع بالنقد وبيع الأجل أو السلف، وبيع النســـيئة[٦]، وبيـــع المرابحة، والمقايضة.

---

١) ويجدر بنا الاشارة هنا إلى أن القيسارية كانت تتكون من دكاكين متقابلة بينها شارع أو فناء مغطى قد يكون به حوض ماء أو حوض مشجر، وكانت تختص بأنواع السلع الثمينة أو الفاخرة. (محمد عبد الله حماد، التخطيط العمرانى لمدن الأندلس الاسلامية، السجل العلمى لندوة الأندلس "قرون من التقلبات والعطاءات"، القسم الثالث "الحضـــارة والعمـــارة والفنون"، ١٩٩٦م، ص١٥٩).

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٦٣، ص٣٠٥.

٣) مدينة سلا: مدينة صغيرة يقال لها غرنيطوف ثم يأخذ البحر ذات الشمال وذات الجنوب وهو البحر المحـــيط، وهـــى مدينة متوسطة فى الصغر والكبر موضوعة على زاوية من الأرض قد حاذاها البحر والنهر. (الحموى: معجم البلدان، ج٣، ص٢٣١).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٦١، ص١٥٤١.

٥) وقد سُئل ابن رشد فى هذه المسألة مرة أخرى حيث قيل له: " قد أفتى غيرك بأن يرد التين من سلا إلى سبتة على ما أحب الملاح أو كره، ويلزم الملاح ضمانها إن هلكت فى طريقه من سلا إلى سبتة ". فرد قائلاً: " من ذكر هذا ابـــن حبيب وليس بجيد ولا أعتقده ". (ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، ص١٥٤٢).

٦) وبيع النسيئة يعنى "البيع بالدين"، فقد كان يشترى الشخص السلعة ثم يدفع ثمنها بعد فترة تصل إلى عدة أشهر، ويكتب هذا فى عقد ملزماً للطرفين بشهادة الشهود. (إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص١٧٨).

obeikandl.com

بيـــع النقـــد:

تضمنت الفتاوى معلومات عن بيع النقد- أى دفع المال معجلاً-، وهذا النوع من البيوع وردت فيه فتاوى قليلة جداً، فقد كان يحدث أن يبيع أحد الأشخاص سلعة أو عقار بنقد، ثم يعود ويشتريها بنسيئة[١] - بأموال مؤخرة- ونجد ذلك من خلال إحدى النوازل نجد رجل باع منزلـــه بمائة نقداً، فلما استلم الثمن، طلب من المشترى أن يبيعها له بمئتين نقداً لمدة عام، أو أن يبيـــع سلعة ثم يعود ويشتريها مرة أخرى، وقد أجاز ابن رشد هذا النوع من المعاملات فى حالة أنـــه اشتراها لنية حدثت له بعد أن باعها منه وقبض الثمن وهو لا يريد شرائها، وإلا لم يجز ذلك[٢]، ونجد من خلال هذا أنه ربما كان يلجأ البعض لهذا النوع من البيوع لضائقة مالية مرت بهم.

جدير بالذكر أنه كان يحدث مشاكل فى بيع النقد، كأن يشترى شخص سلعة ما بنقد ثـــم يرهن بثمنها سلعة أخرى، فيحدث خلاف على ثمن السلعة الأولى بين البائع والمشترى[٣]، وقـــد أجاب ابن رشد على هذه النازلة بقوله أنه إذا فاتت السلعة فالرهن شاهد للبائع على مذهب مالك إلى مبلغ قيمته، وإذا كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهداً إلا على مـــذهب مـــن يراعـــى دعوى الاشباه مع القيام[٤]، غير أنه كان يقوم أحد الأشخاص بتكليف من يبيع له سلعته بالنقـــد، ربما بسبب انشغاله أو غيابه عن البلد أو مخافة أن يتعرض للغش من التجار، وهذا ما نجده من خلال فتوى أشارت إلى أن رجلاً دفع ثياباً لآخر ليبيعها له بالنقد، لأنه سيسافر خارج البلد، لكنه لم يجد من يشتريها فباعها إلى أجل[٥].

بيـــع المرابحـــة:

أما بيع المرابحة- فهو البيع برأس المال مع زيادة معلومة-، فقد يحـــدث أن يشـــترى التاجر سلعة بثمن، فتبقى عنده مدة فيتغير سعر الصرف ويزيد[٦]، فيبيعها مرابحة، وأشار ابـــن

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٤١، ص ٩١٧؛ م٢٤٢، ص٩١٨.

٢) علق البرزلى على إجابة ابن رشد قائلاً: " ظاهر المدونة الجواز إلا أن يكون من أهل العينة لأن بياعات النقود لا يُتهم فيها إلا أهل العينة. وأعرف لابن الماجشون عدم جوازه ". (فتاوى البرزلى، ج٣، ٩٤).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م١٥٧، ص ٦٧٤.

٤) علق البرزلى قائلاً: "قاله فى المدونة، وإذا اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن إذ حيازته وثيقة له، فإذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعى لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مـــع يمينـــه. واختلف هل هو شاهد على نفسه أو على ذمة الغريم وثمرته؟ إذا أراد حبس الرهن هل له ذلك أو يأخذ مـــن الغـــريم فيحبسه على الأول ويرجع على المطلوب على الثانى؟ وظاهره كان الرهن قائماً أو فائتاً بيده أو بيد أمين ويظهر من قوله إذا حازه المرتهن أنه قائم بيده. (فتاوى البرزلى، ج٤، ص١٢).

٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٣٣، ص١٤٥٨.

٦) وهى فتوى وردت على ابن رشد من غرناطة، م٣٧٩.

رشد فى ذلك ضرورة أن يبين البائع للمشترى ثمن السلعة عندما اشتراها وسعر الصرف آنذاك، فإن فعل واتفق الاثنان جاز ذلك[١]، كما أن شراء السلع بالجملة ثم بيعها مرابحة، من البيوع التى نهى عنها[٢] ابن رشد دون إخبار المشترى بذلك[٣]، فلا يجوز أن يشترى التاجر السلع جملة واحدة سواء من نوع واحد أو أكثر من نوع، ويقوّم كل منها بسعر غير الأخرى، ثم يبيعهم على انفراد، دون أن يبين للمشترى ذلك.

على أنه كان يحدث مشاكل للتاجر فى بيع المرابحة أحياناً، فربما باع سلعة بثمن معلوم الربح، وبعد ذلك يرجع المشترى ليعيد السلعة مرة أخرى، ولكن بثمن أقل، فهنا يختلط الأمر على التاجر فلا يعرف بأى الثمنين يبيع السلعة، هل على الشراء الأول أم على الثانى؟؟ وحل ابن رشد هذا الخلط بأن البيع يكون على السعر الأخير الذى اشترى به السلعة مرة اخرى[٤].

بيـــع الأجـــل:

بيع الأجل، حيث كان يدفع المشترى جزء من المبلغ ويتم تقسيط باقى المبلغ على مدة معينة، أو يتم تقسيطه دون دفع أى مبالغ مقدماً، فقد أشارت الفتاوى إلى هذا النوع من البيوع، ويتضح منها أنه يتم دفع المبلغ مجزئاً على فترات محددة لمدة معينة، وهذا ما يتضح لنا من خلال فتوى تشير إلى رجل اشترى طعاماً[٥] بثمن معلوم إلى أجل، ولما حل ميعاد الأجل، وطُلب منه الدفع، ادعى أنه لم يشتريه، وإنما أخذه من صاحبه على سبيل السلف، فأجاب ابن رشد بأن القول قول المدعى عليه الابتياع فى أنه إنما أخذ الطعام سلفاً، كما أشارت النازلة أن هناك من كان يقترض ويدعى أن ما اقترضه قد تلف أو فقده[٦]، أيضاً كان يحدث أن يقوم التاجر ببيع السلعة- طعام- إلى أجل بثمن معلوم، ثم يرجع ويشتريه مرة أخرى أو جزء منه[٧].

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٧٩، ص١١٨٣.

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٦٣، ص ٧١٦؛ م ٢٥٣، ص٩٣٠.

٣) علق البرزلى على المسألة رقم ٢٥٣، بقوله: " ظاهره كان البيع بالدرهمين نقداً أو إلى أجل فحلّ، وهو كذلك على ظاهر المدونة. وفى كتاب محمد: منعه إذا كان إلى اجل فحلّ واتهمهما كمسائل الآجال . وكان شيخنا أبو محمد الشبيبى يفتى به، ويعتقد أنه ظاهر المذهب. وتقدم أنه فى ظاهر أصل الأمهات ما يخالفه . وهى مسألة إذا كان له نصف دينار، زاد فى الأمهات دراهم، فدفع إليك ديناراً فصرفه منك,ورد إليك نصفه، أو أعطاه أولاً نصفه وقاصص بنفسه، فذلك جائز، وبه كان يفتى بقية شيوخنا. (فتاوى البرزلى، ج٣، ص٣٢٥).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٣٩، ص٩١٥.

٥) يعنى قمحاً أو غلالاً ونحوها.

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٥٢، ص ١٣٠٥؛ م ٦٥٧، ص١٦٤٠.

٧) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٨٩، ص٣٨٤.

جدير بالذكر أنه أحياناً كان يخرج البيع بالأجل عن حيز الشروط الشرعية ويتحول إلى ربا[١]، كأن يقوم الرجل بأخذ سلعة من أخر، ليداين بها رجلاً ثالثاً، ثم يقوم بتوجيه من يشترى السلعة ليعيدها إلى صاحبها الأول، وهو فى ذلك كله لا يعرف أن ذلك ربا، وقد أشار ابن رشد على هذا الرجل ليتوب من فعلته، بأن يرد ما كسبه من الرجل الذى باع له السلعة، وذلك لقول الله تعالى "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" [٢]، فإذا فعل ذلك واستغفر وتعاهد على أن لا يعود إلى فعلته هذه[٣]، فقد صحت توبته[٤].

لم تقف المشاكل التى تحدث بسبب بيع الآجل عند هذا الحد فقط، وإنما كان يتطور الامر لأبعد من ذلك فتتشابك أمور البيع مع مشاكل الديون، وهذا كما نراه من خلال إحدى النوازل التى تحدثت عن شخص قام ببيع محصوله إلى رجل أخر، ثم أرسل له شخص يدين له بمال يماثل سعر المحصول، فيأخذ الثمن ليسدد به الدين، لكن المشكلة هنا هو قيام صاحب المحصول ببيع حصته من المحصول لشخص ثانى[٥]، فقد قام بالنصب عليهم ببيع محصوله لشخصين، وأحال على أحدهما دائنه ليأخذ منه ماله.

التبايع بالطعام (المقايضة):

كما عُرف التبايع بالطعام أو نظام المقايضة[٦] وهو بيع سلعة بسلعة أو تبادل سلعة بأخرى، لكن وجود هذا النوع فى تلك الفترة يمكن تفسير سببه بواحد من الأسباب التالية، إما وجود اكتفاء ذاتى فى بعض المناطق مثل المناطق الريفية، أو أنه يشير إلى ركود فى نظام

---

١) وردت تلك المسألة من كورة لَوْشة، وهى مدينة بالأندلس غربى إلبيرة قبل قرطبة منحرفة يسيراً، وهى مدينة طيبة على نهر سَنْجَل نهر غرناطة، وبينها وبين قرطبة عشرون فرسخاً وبين غرناطة عشرة فراسخ. (الحموى: معجم البلدان، مج٥، ص٢٦ ؛الحميرى: الروض المعطار، ص٥١٣؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٠٢).

٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٧٢، ص٩٥٥.

٤) علق البرزلى على إجابة ابن رشد بقوله: " وعلى قول أصبغ يتصدق بجميع ما اختلط به هذا الثمن، لأنه يقول إذا خالط الحلال درهم حرام فهو حرام كله، ولابن رشد فى شرح جامع العتبية هو إغراق من الفتوى وخلاف الظاهر. وأما قوله: دس إليها من اشتراها ظاهره ولو لم يكن من سببه، خلاف ما وقع فى الأيمان ـــ وقد مرت ـــ لأن يد الوكيل كمن وكله. ومثله فى المدونة فى مسألة الرهون. (فتاوى البرزلى، ج٣، ص١٦٦).

٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٦، ص١٦٥.

٦) وجد إلى جانب أنظمة البيوع الأخرى والتعامل بالعملة، نظام المقايضة، فقد عرفت أسواق الأندلس هذا النظام مثل مقايضة السمك بالشعير، أيضاً كان أهل الأندلس يبادلون الحرير والزيت والحنطة والكتان بسلع أهل العدوة، وفى هذا النوع من البيوع يكون التسليم على الفور ويداص بيد، يشير الدكتور محمود إسماعيل إلا أن نظام المقايضة كان يحل محل نظام المقابضة- التعامل بالنقد- فى أوقات تدهور التجارة الداخلية والخارجية فى بعض الأوقات. (محمود إسماعيل: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٢٠؛ إبراهيم السيد: دراسات فى تاريخ الأندلس الإقتصادى، ص٣١٨، ص ٣٦٢).

obeikandl.com

التجارة والبيع والشراء، وأياً كانت الأسباب فإن الفتاوى حملت لنا كيفية عقد عملية المقايضة، وما كان يحدث فيها وشروطها، حيث أن من شروطها أن تكون المساومة بين البائع والمبتاع فى حضرة الطعام، ولا يصح أن يحضر أحدهما طعامه ولا يحضره الأخر أثناء المساومة، ثم يتكايلان بعد الاتفاق، ويأتى أهم شرط فى نظام المقايضة بعد ذلك وهو أن يسلم الطعام يداً بيد فى نفس الوقت، وكان يتم مبادلة نوع من الطعام بنوع أخر، كمبادلة الحنطة بالزيت(١).

وهناك نوع أخر من المعاملات، يمكن أن نطلق عليه "تسديد دين"، وهى كأن يقوم المديون بتسديد ديونه عن طريق عمل يقوم به للدائن، فنجد مثلاً الصباغ يقوم بصباغة عدد معين من الملابس لدائنه مقابل تسديد دينه(٢)، أو أن يقوم الخياط بحياكة الثياب لمن يدين له وفاءً لدينه(٣)، وهذا النوع من المعاملة نهى عنها ابن رشد.

بيع المضغوط (المُجبر على البيع) :

بيع المضغوط، ويسمى أيضاً بيع الغصب أو البيع تحت الإكراه، وهذا النوع من البيع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنفوذ والسلطة السياسية، كأن يسئ رجل من رجال السلطة استخدام سُلطته ونفوذه ضد عامة الشعب، أو أن يكون هناك من له اتصال بأحد أفراد السلطة الحاكمة، فيساعده لتحقيق مكاسب غير شرعية، أو أن يكون شخص ذات نفوذ وقوة ومال وليس له علاقة بالحياة السياسية، ولكنه يُسيء استخدام نفوذه أيضاً.

وعلى ضوء ما سبق فإننا يمكننا أن نجد نوازل تمثل سوء استخدام الفرد لسلطاته فى سبيل الحصول على أملاك الآخرين بالغصب والجبر ودون أى رضا منهم، وهذا ما نراه فى إشارت بعض النوازل، كالتى باعت مملوكتها تحت الضغط، وهو ما سئل عنه ابن الحاج عن من باعت مملوكتها تحت الضغط والإكراه، ولما ماتت المرأة قام ورثتها على مشترى الجارية، الذى أثبت أن البيع كان صحيحاً بعد الإكراه بشهرين، وقد استفتى ابن الحاج بعض العلماء فى هذه المسألة منهم أصبغ بن محمد وابن رشد(٤)، وقد اتفق الجميع على أن البيع فاسد وأن بينة الإكراه أعمل، والواجب أن تُرد المملوكة إلى الورثة(٥).

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٢١٥، ص ٨٧٥.

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٤٣؛ م٢٤٧، ص٩٢٣.

٣) إبراهيم السيد الناقة: دراسات فى تاريخ الأندلس، ص١٧٨.

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٦٢، ص١٦٤٢.

٥) أكد ابن الحاج على إجابة ابن رشد فى هذه المسألة، وأقر بصحتها والعمل بها. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٩، ص٦١٢).

obeikandi.com

كما ذكرنا سابقاً أن هذا النوع من البيوع يستند فى الغالب على أصحاب النفوذ، فنجد مثلاً رجل استغل نفوذه وقدرته، ليستغل عقار أحد أقاربه لمدة تزيد عن العشرين عاماً، وبعد هذه المدة قام هذا الرجل بشراء العقار من صاحبه بثمن بخس، وتشير النازلة إلى أن صاحب العقار كان يخاف من المطالبة بحقه وأنه وافق على البيع خوفاً منه، وأنه لايعرف قدر ما باع، وفى هذه النازلة أجاب ابن رشد[١] بأن صاحب العقار لو أثبت أن البيع حدث والعقار فى يد هذا الرجل، وصاحب هذا العقار كان ممنوع من دخوله، فالواجب هو فسخ البيع، ولكن لو كان هذا الرجل قد اشترى العقار بعد أن زال جاهه وأمنت سطوته، فإن ابتياعه وهو على هذه الحالة جائز[٢].

وقد أشار ابن رشد إلى رأيه فى بيع المضغوط[٣] والذى ذهب إليه سحنون، ورواه عن مالك وهو أن يرد عليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذى قبض إلا أن يكون المبتاع عالماً بضغطته، فيتبع الضاغط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن[٤]

بيع الثنيا[٥]:

وهذا النوع من البيوع ورد ذكره فى ثنايا بعض النوازل، حيث يتم عقد البيع على شرط أو عدة شروط، فقد كان يحدث أن يشترى الرجل منزلاً من أخر، ويشرط على نفسه تطوعاً أنه متى جاء البائع خلال فترة معينة بثمن المنزل، فسيعيده إليه ويفسخ عقد البيع، لكن حدث أن قام ببناء فى المنزل خلال الفترة التى حددها، فأشار ابن رشد بأن البائع لو عاد خلال تلك الفترة، لا يكون للمشترى سوى قيمة ما بناه منقوضاً- أى مهدوماً- لأنه تعدى بالبنيان فى فترة الشرط الذى التزمه[٦]، وقد اختلف الفقهاء فى هذا النوع من البيوع بين جواز العقد وفسخه.

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٨٠، ص٣٣٩.

٢) وقد أجاب ابن حمدين عن نفس السؤال قائلاً: " إن كان باعه منه بعد أن أمكنه منه، ولم يكن ثم مانع يمنعه منه فالبيع جائز، ولا سبيل إلى نقضه، إلا أن يكون لم يعلم قدر ما باع جاهلاً به فينتقض البيع ". (ابن رشد: المصدر السابق، ج١، ص٣٤١-٣٤٢).

٣) بيع المضغوط: هو أضغط فى بيع شيء بعينه، او فى مال يؤخذ منه فباع لذلك. (الونشريسى: المعيار المعرب، ج٦، ص١٠٢).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٤١، ص٢٢٨.

٥) بيع الثنيا: وهى بيع الشروط ويسميها أهل العلم بيوع الثنيا، وهى كأن يبيع الرجل السلعة على أن لايبيع ولا يهب، وما أشبه ذلك من الشروط التى تقتضى التحجير على المشترى فى السلعة التى اشترى، واختلف فى هذا النوع من النوازل قول العلماء. (ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج٢، ص ٦٤-٦٥).

٦) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٤٧، ص ١٣٠١.

الغـش التجـارى:

تعددت الأسئلة الخاصة بغش التجار للمستهلكين، فقد تعددت مشاكل الغش التجـارى فى الأسواق، وذلك على الرغم من وجود المحتسب والذى يشرف على سير عمليـة البيـع والشراء، ومهمته الحرص على عدم تعرض المستهلكين للغش من التجار، ومعاقبة من يثبت أنه يغش الناس.

فمن الطبيعى أن يختلف التاجر والمشترى، سواء على سعر السلعة أو على عيب بهـا، فنجد من التجار من يغش المشترى فى سعر سلعة ما من الحبوب وفى وزنها بحيث يعطيه أقل مما اتفقوا عليه وبسعر أغلى، وفى هذه الحالات إن ثبت أن البيعة فاسـدة وأن التـاجر غـش المشترى، فإن البيعة تفسخ(١)، أيضاً احتوت الفتاوى على صور لبعض ما كان يقوم به التجـار من غش للزبائن، فنجد مثلاً تجار الثياب كانوا يغشون الثياب بجعل أبدانها من القماش الجيد لأنه ظاهر، فى حين يجعلوا الأكمام من القماش الردئ لأنها مخفية، كما كـانوا يقومـون بتبطينهـا بالقطن فى مواضع التقليب سواء فى المقدمة أو الأعمدة، هذا بالإضافة إلى القطن الذى يوضـع فى المناكب، ثم يدخل التاجر بتلك الثياب إلى السوق ويبيعها، وقد أشارت النازلة أن ذلك أصبح عندهم من العرف، ورفض ابن رشد ذلك واعتبره من الغش والتدليس(٢).

كما أن الخياطين فى بعض الأحيان كانوا يقومون بإصلاح الثوب القديم وصبغه، أو أن يغير من شكله كأن يصنع من الملحفة سراويل ويبيعها، واعتبر ابن رشد ذلك من الغش إذا لـم يطلع المشترى على ذلك قبل شراءه(٣)، ومن الغش التجارى أيضاً أن يشترى الرجل مصحفاً أو كتاباً، ويكتشف بعد ذلك أن به العديد من الأخطاء، وأراد أن يبيعه، وفى ذلك نبه ابن رشد على ضرورة أن يبين ما فيه من عيب قبل بيعه(٤).

كما يحدث أن يقوم المشترى بعد أن يكتشف بوجود عيب فى السلعة التى اشـتراها أن يلجأ للقضاء، كالنازلة التى أرسل بها القاضى بن عياض يستفتى ابن رشد فيها، حيث يـذكر أن رجل اشترى من أخر سلعة ووجد بها عيب، فأنكر المدعى عليه السلعة وأنكر أنه اشتراها منه، فسأل ابن عياض على ماذا يحلفون أولاً؟ هل على إنكار البيع، أم على العيب فى السلعة؟ فأجاب

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٥٤، ص١٣٠٧.
٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٤٥، ص٩٢١.
٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٤٧، ص٩٢٣.
٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٤٦، ص٩٢٢.

obeikandl.com

ابن رشد[١] أن اليمين على إنكار البيع يأتى قبل إثبات العيب، لأنه إن حلف أنه لم يشترها منه، يلزمه فى هذه الحالة إثبات البيع، ثم إثبات العيب[٢].

بيع وتأجير العقارات والأملاك :

احتوت الفتاوى على عدد كبير من المسائل التى تحدثت عن بيع الأملاك من عقارات، وجنات، وأرحاء، وأراضى، وغيرها، كما حملت بين طياتها صوراً كاملة لبعض العقود والوثائق، التى استشار أصحابها ابن رشد فى جوازها وصحتها[٣]، وأغلب الفتاوى تتحدث عن بيع وشراء المنازل، فنجد أن البائع فى بعض الاحيان يضع شروطاً على المشترى، كأن يكون للبائع منزلان ويبيع أحدهما ويشرط على المشترى، أن لا يرفع الحائط الفاصل بين الدارين، حتى لا يظلم منزله ولا يصله شمس، فيوافق المشترى وبعد ذلك يريد الرجوع، وفى هذا أشار ابن رشد إلى أن البيع صحيح والشرط لازم التنفيذ[٤].

ومن الجدير بالذكر أن شراء العقارات والأملاك كان يخضع لنوعين من البيوع: بيع النقد، وبيع الأجل- التقسيط- فالمشترى إما أن يدفع المبلغ صفقة واحدة، أو يقوم بتقسيط المبلغ على فترة محددة، حيث يقوم بسداد جزء منه شهرياً حتى إنقضاء المدة المحددة فى التعاقد وما أشهد عليه الشهود[٥].

على أنه لم تخل عقود بيع وشراء العقارات من مشاكل، فكان هناك دائماً من يقوم بالإخلال بالعقد، فنجد مثلاً من كان يندم على بيع أملاكه بثمن بخس ثم يعود ليفسخ البيع، ونرى ذلك فى إحدى الفتاوى التى أشارت إلى أن شخصاً باع أملاكاً له كان قد ورثها، وباعها غيابياً وهو لا يعرف تلك الأملاك ولا دخلها قط ولا يعرف قيمتها الحقيقية حين باعها، ولكنه عقد البيع وأشهد الشهود على أنه يعرف قيمتها ومكانها، ثم أراد الرجوع فى البيع لأنه اكتشف أنه باعها بثمن بخس، وفى هذا علق ابن رشد بأن لا يلتفت لما ادعاه وأن البيع صحيح[٦]، كما نجد انه فى بعض الأحيان يقوم المالك ببيع عقاره ويقبض الثمن، ثم يعود ويقوم بتأجيرها من المشترى مرة

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٨١، ص ٩٨٥.

٢) علق البرزلى على الإجابة بقوله: " كان شيخنا يقول: شرط البينة أنها لم تفارقه حتى زرعها، ويقول إن الغش: لا يعرف إلا بإقرار البائع خاصة. (فتاوى البرزلى، ج٣، ص٢٦٦).

٣) نماذج لتلك العقود: انظر الملاحق.

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦١٧، ص١٦٠٣.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٤٧، ص١٣٠١؛ م٦١٥، ص١٦٠١.

٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٦٨، ص٣١٦.

أخرى[١]، ربما يعود ذلك كما أشرنا سابقاً إلى ضائقة مالية يمر بها المالك اضطرته إلى اللجوء إلى بيع منزله ثم تأجيره مرة اخرى.

جدير بالذكر أنه فى بعض الأحيان يقوم الشخص بشراء عقار لنفسه ولأخرين معه من عائلته، كالذى اشترى أملاك من أبيه له ولإخوته الصغار بقرية صفقة واحدة على الإشاعة[٢]، فيحدث مشكلة خصوصاً وأن الأطفال ليس لديهم دخل ينفق عليهم منه[٣]، ومن مشاكل بيع الأملاك أيضاً أن يقوم المالك ببيع أملاكه لأحد أفراد عائلته فى صحته أو أثناء مرضه المتصل بوفاته، فيحدث خلاف على تلك الأملاك بعد ذلك بين الورثة، وفى هذا نجد من كان يبيع نصف داره لزوجته ويعقد لها عقداً بأنه قبض ثمنها، ويشهد الشهود على ذلك، أو أن يبيع الزوج لزوجته أمة، ويعقد بذلك عقداً لكنه لا يذكر أنه قبض الثمن، وعند وفاته يحدث خلاف على ملكيتها بين الورثة، مما يجعلهم يلجأون للقضاء، وقد اختلف القضاة على الحكم فى تلك المسألة، فنجد ابن عتاب وابن الحاج يفتون بنقض البيع، وأن تعود لتكون ميراثاً، فى حين أفتى ابن رشد وأصبغ بأن البيع نافذ، لكن ابن رشد أشار بالإصلاح بين المتخاصمين، بجعل الأمة نصفها للزوجة، ونصفها الأخر ميراثاً[٤].

ويتضح لنا أن العقارات الداخلة فى المواريث، كانت فى الأغلب تمثل مجالاً للخلافات بين الورثة، وهذا تؤكده نازلة أخرى وردت من مدينة الأشبونة، حيث ذكرت أن زوج إشترى ثلثى منزل وسكن فيه مع زوجته لمدة تزيد على ستة أعوام، ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقى لزوجته، وذكر فى العقد أن المنزل كله لها، وذكر فى عقد الإشهاد على الزوج أنه اشترى ثلثى المنزل بمال زوجته وأمرها، ثم أنه ظل ساكناً معها فى المنزل المذكور حتى توفى، ثم تزوجت وتوفيت بعد عام، فاختلف كل من ورثتها وورثة زوجها الأول حول نصيبها فى المنزل، فورثة

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٣، ص١٧٦.

٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٨٥، ص٣٥١.

٣) علق البرزلى على تلك المسألة قائلاً: "لعل منعه الشراء للصغيرين إنما هو لأجل شرائه لهما بدين على القول به، وهذا هو مذهب المفتين، وكان يتقدم لنا فى رهون المدونة ما يدل على الجواز، فقال: وللوصى أن يرهن من متاع اليتيم رهناً فى ما يبتاع له من كسوة أو طعام، كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه، وذلك لازم لليتيم، ويرد بهذا على من يقول بمنعه ويقول: لا نظر فيه لأن رجاء الأسواق يتوقع على وجه محقق، وهو زيادة الدين، فلا يجوز. قال شيخنا الإمام: والصواب جوازه لأن بيعه يؤدى إلى تفويته، وهو ليس بوجه النظر، إذ النظر كل ما يؤدى إلى بقائه. لأن هذه المسألة هى شراء له بدين بخلاف ما يحتاج إليه. إلا ان يقال قصدهم بأن لا يؤدى إلا من غلته وجه نظر، لكن يجوز الموت قبل النجوم". (فتاوى البرزلى: ج٣، ص٩٥).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٥٣، ص١٦٣٧؛ م٦٥٤، ص١٦٣٨.

الزوج يقولون ليس لها إلا الثلث، والباقى لزوجها، وورثتها يقولون المنزل كله لها، فأجاب ابن رشد[١] أن الثلث لها موروثاً عنها، أما الثلثين لا يصحان لها والواجب أن يكونوا ميراثاً عنها[٢].

كما يحدث فى بعض الأحيان أن يرث الشخص أملاكاً ثم يظهر له من يدعى أنه شريك فى تلك الأملاك أو أنها حبس عليه وعلى عائلته، وقد ورد ذلك فى أكثر من فتوى، كأن يظهر شخص ومعه عقد يثبت فيه أن تلك الأملاك يشترك فيها أكثر من شخص، وتكمن المشكلة فى تلك النوعية من الأسئلة فى قدم العقود وزوال الشهود، فنجد مثلاً عقد هذه النازلة له أكثر من ستين عاماً، وتظهر نفس المشكلة أيضاً فى المسألة الخاصة بضيعة عائلة ابن زهر، والتى ظهر لهم شخص معه عقد تحبيس للضيعة له أكثر من سبعين عاماً[٣].

أما عن إيجار الأملاك والأحباس، فقد ورد فيها أن المنازل كانت تؤجر لمدة معلومة وبأقساط محددة تُدفع بصفة شهرية أو سنوية، وكان يحدث أن يموت المستأجر أو يُفلس قبل دفع الأقساط أو قبل أن يسكن البيت الذى أجره، حيث يسقط الإيجار بموته أو تفليسه[٤]، هذا وقد ورد على ابن رشد مسألة من مدينة بطليوس عن كراء الأحباس، نستطيع من خلالها أن نتعرف على شروط تأجير الأحباس، فنجد مثلاً أن متولى النظر فى الأحباس لا يجب عليه أن يؤجرها أكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو أكثر من عام واحد إن كان منزل، خصوصاً لو كانت تلك الأحباس تخص مساجد أو مساكين، كما نجد أن عقد الكراء يفسخ بموت المكترى[٥].

الشراكة والوكالة فى الأملاك:

انقسمت الشراكة إلى نوعين، النوع الأول يكون محدد النسبة، حيث يعرف كل شريك نصيبه ونسبته من الأملاك، أما النوع الثانى فهو على الإشاعة- أى غير مقسم ومحدد نصيب كل فرد-، وسواء النوع الأول أو الثانى فقد كان الأندلسيون يعقدون العقود ويشهد الشهود على تلك العقود وتوثق شهادتهم وهذا كما يتضح من خلال عدد من الفتاوى[٦]، فقد وقعت الشراكة بين الأفراد فى كل أنواع الملكيات، سواء منازل أو أرحاء أو جنات أو مراكب، أو غيرها.

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٣٣٢، ص١٠٩٢.

٢) جاء تعليق البرزلى على تلك المسألة كالأتى: " إذ ليس منها ما يدل على الحبس لا نصاً ولا لزوماً بل صدقة ". (فتاوى البرزلى، ج٥، ص٥٠٢).

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٨٢، ص٣٤٥؛ ج٢، م١٩١، ص٨٠٩.

٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٢٨٥، ص٩٨٩.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٥٥، ص٢٩٠.

٦) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٩١، ص ٨٠٩.

لقد نقلت الفتاوى بعض المشاكل التى كانت تحدث بسبب الشراكة، منها المسألة التى وردت على ابن رشد من مدينة شلب[١]، تسأل عن مركب بين شخصين، أراد أحدهما أن يسافر بها من بر الأندلس إلى بر المغرب، لنقل بضاعة ما، ولكن الأخر ليس له ما ينقله فى نصيبه، ولم يأخذ كراء من شريكه، فأجاب ابن رشد بأن هذا الشريك إن لم يجد ما يحمله فى مركبه ولم يستأجر أحد نصيبه، فله أن يطلب من شريكه إيجار ما يحمله فى المركب، وله أن يمنعه من السفر بالمركب حتى يتفقا على إيجار، أو أن ينفصلوا عن هذه الشراكة ببيع المركب، وإقتسام ثمنه، أو أن يصلحا ما بينهما إن أرادا[٢]، غير أنه فى بعض الأحيان يختلف الشريكان حول نسبة كل منهما من الأملاك المشتركة أو يقوم أحدهما باستغلال نصيب الأخر والإستيلاء عليه[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه عند قيام أحد الشركاء ببيع نصيبه، يكون لشركائه الحق فى شراء نصيبه جبراً إستناداً على مبدأ الشفعة[٤]، وهذا فى الأملاك التى بين أكثر من فرد على الإشاعة، والتى لم تقسم بعد، فكان يحدث أحياناً أن يختلف الشركاء بين من له الحق فى الشفعة أولاً أو بمعنى أخر من أولى بالشفعة من غيره[٥].

على أنه هناك معلومات أخرى عن الشراكة والشركاء، فلم تكن العلاقة بين الشركاء كلها مشاكل، لكن هناك من كانوا يقومون بمساعدة بعضهم فى التجارة، فنجد شريكين بينهما رأس مال لكل منهم نصيبه بالتساوى مع الأخر، فبعد أعوام أراد أحدهما أن يزيد من رأس ماله، ولم يكن مع شريكه ما يزيد به نصيبه فأقرضه جزء من المال، وعلق ابن رشد على ذلك قائلاً أنه لو فعل ذلك بهدف الصلة والمعروف دون سبب إلا الرفق به، فذلك جائز، أما لو كان قد فعله لانتفاعه به لنفاذه فى التجارة فلا يجوز، غير أن الشركاء كان لهم مطلق الحرية بأن يصنع كلاً منهم لنفسه عملاً خاصاً به، ينشغل فيه فى الأوقات التى لا يعمل فيها بالتجارة مع شريكه، على

---

١) مدينة شِلْب: من بلاد الأندلس، وهى قاعدة كورة اكشونبة، وهى بقبلى مدينة باجة، ولها بسائط فسيحة، ولها جبل عظيم منيف كثير المسارح والمياه، وأكثر ما ينبت فيه شجر التفاح، وعليها سور حصين، ولها جنات وغلات. (الحميرى: الروض المعطار، ص٣٤٢؛ القزوينى: آثار البلاد وأخبار العباد، ص٥٤١).

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٠٤، ص٨٣٦.

٣) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م٦٤، ص٣٠٨؛ ج٢، م٣٤٣، ص١١١٣.

٤) الشفعة: الأصل فى تسمية أخذ الشريك الشقص الذى باع به شريكه من المشترى بالثمن الذى اشتراه به شفعة هو أن الرجل فى الجاهلية كان إذا اشترى حائطاً أو منزلاً أو شقصاً من حائط أو منزل، أتاه المجاور أو الشريك فيشفع إليه فى أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضررحتى يشفعه فيه فسمى ذلك شفعة، وسمى الآخر شفيعاً، والمأخوذ منه مشفوعاً عليه. وعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " الشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا صنعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة". (ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج٣، ص٦١).

٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٥٣٦، ص ١٤٦٤؛ م ٥٤٢، ص١٤٧٩.

أن يعمل معه وقت التجارة ويساعده فى أعمالهم المشتركة فى الأوقات التى يكثر فيها العمل أو التى يغيب فيها الشريك، وليس لشريكه أن يعترض على ذلك(١).

أما الوكالة فهى أن يوكل صاحب المال غيره ليقوم بالمعاملات التجارية(٢) والاقتصادية بدلاً منه، كعمليات البيع والشراء، وعقد العقود والحيازة، وغيرها، فنجد من يوكل عنه أحد أقاربه ليبنى له منزله، وفى الغالب يكون الشخص الذى يوكل من ينوب عنه مسافر إلى بلد أخرى، فقام هذا الرجل ببناء المنزل، وعلى ضوء ذلك فإن ابن رشد لفت انتباهنا إلى أن الغيبة تنقسم إلى نوعين: غيبة قريبة وهى على مسافة يوم أو اثنين، وغيبة بعيدة: وهى التى تنقطع بها الاتصال، كما كان يقوم الوكيل فى بعض الاحيان بخلط أمواله بأموال موكله(٣).

غير أنه هناك فتوى ذكرت لنا كيف كان يختار الشخص الذى يوكله عنه، حيث يقوم الموكل باختيار من ينوب عنه فى حق من الحقوق إن لم تكن كلها، كأن يوكله على طلب حقوقه واستخراجها والإقرار والانكار، وقبض الأيمان، ثم يقبل الوكيل الذى وقع عليه الإختيار ذلك، ويتم اثبات المتفق عليه بين الطرفين فى عقد، يثبت عند القاضى، ولا يجوز للشخص أن يعزل وكيله أثناء نشوب خصام بينه وبين شخص آخر، ومن الجدير بالذكر أن الموكل عندما يريد عزل وكيله فإنه يجب أن يعلن عن ذلك مع الإشهاد عليه(٤).

التجـــارة الخارجيـــة:

كانت بلاد الأندلس تُعد حلقة وصل بين بلاد العالم الإسلامى وبلدان أوروبا، حيث تطورت علاقاتها التجارية بفضل الطرق البرية والبحرية بالإضافة إلى الطرق النهرية داخل شبه الجزيرة الأيبيرية(٥)، لذا وجد عدداً من الموانئ والمرافئ التى تصلها ببلاد العالم الخارجى، مثل مرفأ المريا(٦)، كما ارتبطت أيضاً بعلاقات تجارية مع بلاد النصارى بالرغم من وجود حالة من الحرب، يتخللها بعد فترات الهدوء والهدنة والتى غالباً ما ينقضها النصارى.

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٢٥٦، ص٩٣٣؛ م٢٥٧، ص٩٣٤.

٢) أحمد حمد: الحياة الإجتماعية والإقتصادية، ص١١٧.

٣) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٧٧، ص ٣٣٥ ؛ م٧٨، ص٣٣٧.

٤) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م١٨٣، ص٧٨١.

٥) ومن أشهر هذه الطرق، طريق تجارى بحرى عبر خليج بسكاى يصل ساحل غرب الأندلس ببلاد بريطانيا، حيث كان يجلب العبيد والقصدير والسيوف بحراً من بريطانيا. (جميلة مبطى المسعودى: أقصى الغرب الأندلسى، ص١٦٧).

٦) حيث كانت ترسو فيه السفن القادمة من المشرق والإسكندرية، وعرفت المريا بأنها قيصرية الأندلس وحوض بناء السفن، كما كان التجار ينزلون بها حيث تصل مراكبهم ويتباداوا التجارة. (أوليفيا ريمى كونستبل: التجارة والتجار فى الأندلس، ص٥٧).

فكان يسافر التجار من العدوة ببلاد المغرب إلى بر بلاد الأندلس والعكس، وذلك لنقل البضائع والسلع والمتاجرة بها، وهذا نجده من خلال إحدى النوازل والتى تتحدث عن البضائع ونقلها على المراكب لبلاد الغرب(١)، وأحياناً يقوم مجموعة من الأشخاص بدفع بضائع لشخص ليقوم بالمتاجرة ببضائعهم، ويعود عليهم بالربح، بالاضافة إلى انتقال التجار بين المدن الأندلسية(٢).

أما بالنسبة لعملية التجارة مع النصارى، فكان التجار النصارى يأتون إلى بلاد الأندلس فى أيام الصلح للتجارة، وفى بعض الأحيان كانوا يحملون معهم دواب وأموال كانت قد سُلبت من المسلمين أثناء غارات النصارى عليهم، فنجد أن الأمير أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين(٣) يرسل لابن رشد يسأله عن التجار النصارى الداخلين إلى قرطبة من طليطلة، حيث وجد معهم أموال أو دواب تخص أسرى المسلمين، والتى تعرف عليها أصحابها، وأثبتوا أنه مالهم لم يبيعوه ولا وهبوه، وإنما فقدوه عندما قامت سرية من أهل طليطلة بالإغارة على بلاد المسلمين فأخذت هذه الأموال غصباً، وهذه النوعية من الأحداث أثناء الهدنة كثيراً ما كانت تحدث.

الفنـــادق(٤):

من المؤسسات العمرانية المهمة فى الأندلس والتى ارتبط وجودها بنشاط التجارة، وقد انتشروجود الفنادق ببلاد الأندلس، وكان فى الغالب يتكون الفندق من طابقين، وفى الطابق الأسفل كان يوجد اصطبلاً للدواب يستخدمه التجار لإيداع دوابهم فيه، وباقى الفندق يكون لسكن التجار(٥).

ومن الملفت للنظر أن الفنادق كان يتم تأجيرها فى بعض الأحيان، وكان قلة وافديها تُعد من الجوائح التى يُحط بها الكراء عن المكترى بالإتفاق مع صاحب الفندق، ومن الواضح هنا وجود بعض الأوقات التى خملت فيها التجارة وقل وفود التجار على الأندلس، لعدة أسباب منها حدوث الفتن، أو انعدام الأمن فى الطريق، مما يؤدى لخوف التجار من التنقل، والذى

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٠٤,ص٨٣٦.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٤٣١، ص ١٢٨١؛ م٥٣٧، ص١٤٦٩.

(٣) الأمير أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين: ولاه أخوه أمير المسلمين "على بن يوسف" على غرناطة فى سنة ٥٠١هـ/ ١١٠٧م، وقد كان قبلها والياً على بلاد المغرب، وفى سنة ٥٠٢هـ خرج غازياً بلاد النصارى، وكانت واقعة أقليج التى قتل فيها سانشو بن ألفونسو السادس. (ابن عذارى: البيان المغرب، ج٤، ص ٤٩-٥٠؛ ابن ابى زرع: الانيس المطرب، ص١٥٩ -١٦٠).

(٤) الفنادق: وهو الخان أو المخزن الذى يوضع فيه التجار القمح فى المدينة لبيعه، وفى المعجم يعرف الفندق بأنه نزل يهيأ لإقامة المسافرين بالأجر. (رينهارت دوزى: تكملة المعاجم العربية: ج٨، ص١٢٥).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م٩٦، ص ٤٦٩؛ ج٢، م٢١٠، ص٨٥٣.

يؤدى بدوره إلى ركود فى العملية التجارية، وركود فى عمل الفنادق وقلة وافديها، وعند حدوث ذلك يكون المستأجر مخيراً بين أن يتمسك بإيجاره أو يرده ويفسخه، فإن سكت لزمه الكراء، ولا يسقط الإيجار عن المستأجر إلا فى حالة خلو المكان من السكان، وتصبح الفنادق خالية لا سكن فيه(١).

خامساً: العملة والصرف:

الدينار العبادى:

تُعد مملكة بنى عباد من أقوى ممالك الطوائف فى تلك الفترة، حيث قاموا بضرب العملة ونقش أسمائهم عليها(٢)، ومن أنواع المسكوكات التى ورد ذكرها فى الفتاوى هو الدينار العبادى(٣)- أو المثقال(٤) العبادى كما تذكره بعض الفتاوى(٥)-، وهو الذى تم ضربه فى مدينة إشبيلية فى عهد دولة بنى عباد(٦)، ومن خلال الفتاوى يمكننا أن نستنتج أن الدينار العبادى(٧) لم يكن من الذهب الخالص ولكنه كان مشوباً سواء بالنحاس أو الفضة، والدليل على ذلك أيضاً أن هذا النوع من العملات لم تجب فيه الزكاة إلا فى حالة أن يصل وزن الذهب فيها إلى عشرين مثقالاً(٨)، كما يتضح لنا أن الدنانير العبادية أدنى فى العيار وأقل فى الوزن من المرابطية، لذا

---

(١) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٤٣٢، ص ١٢٨٢.

، *coins during the Umayyad,Abbasid,Andalusian and Fatimid Dynasties*

(٣) عن النقوش والكتابات على الدينار العبادى، راجع:

Catalogue of oriental Coins The coins of the Mohammadan Dynasties in the British museum

(٤) المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ويزن اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة. (محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين: النقود والمكاييل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائى، دار الرشيد، العراق، ١٩٨١م، ص ٣٥ ؛ أنستاس مارى الكرملى، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٩م، ص٢٨).

(٥) ابن رشد: الفتاوى، ج١م٦٧، ص ٣١٤؛ ج٢، م١٦٩، ص٧٣٤؛ م٢٤٣، ص٩١٩؛ م٣٥١، ص١١٣٥؛ م٣٥٥، ص ١١٤١؛ م٦٥٤، ص١٦٣٨.

(٦) فقد قام المعتضد بن عباد بسك عملة خلال فترة حكمه فى سنة ٤٥٦هـ، ونقش عليها: "الإمام هشام أمير المؤمنين، المؤيد بالله"، وبعد وفاة المعتضد خلفه ابنه المعتمد بن عباد فى سنة (٤٦١هـ/١٠٦٩م)، فنقش على عملاته عبارة "الإمام عبدالله أمير المؤمنين، المؤيد بنصر الله". (كمال السيد: دراسات أندلسية، ص ٣١- ٣٢؛

Catalogue of oriental coins in the British Museum" Addition of The oriental Collection"

(٧) للمزيد عن الدنانير العبادية، راجع:

Catalogue des Monnaies Musulmanes "Espagne et Afrique

(٨) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٣٢، ص٩٠٧.

فقد نهى ابن رشد والفقهاء عن مراطلة الإثنين[١]، كما نستنتج من نسبة الذهب فى الدينار العبادى أن الوضع الاقتصادى لمملكة بنى عباد لم يكن جيداً آنذاك، على عكس الدينار المرابطى.

الدينار المشرقى ـ الشرقى[٢]:

ورد ذكره مع الدينار العبادى، حيث أنه مثله كان مشوباً أيضاً بالنحاس، غير أن الدينار العبادى أفضل منه فى الوزن والعيار، وهذا نستنتجه من خلال منع الناس مراطلة العبادية بالشرقية، ولا المرابطية بالعبادية والشرقية، كما وجب عليها الزكاة عندما يبلغ الذهب الخالص بها وزن عشرين مثقالا[٣] (ربع العشر).

الدينار المرابطى[٤]:

اشتهر بأنه من الذهب الخالص، وأنه من المثاقيل الطيبة، وكان أعلى فى القيمة من الدنانير العبادية والمشرقية، وقد عُرف أيضاً بالمثقال المرابطى أو المثقال الذهب، تميز بنقائه من الشوائب عن باقى الدنانير، ومما يثبت أن المرابطية كان لها الفضل على العبادية هو إيجازة ابن رشد لمن عليه دين من الدنانير العبادية، أن يسددها بالدنانير المرابطية[٥]، هذا ونستنتج أن قيمة الصرف كانت تتغير كل فترة فأحياناً ترتفع وأحياناً أخرى تنخفض حسب الحالة الإقتصادية، فنجد صرف الدينار المرابطى[٦] وصل فى بعض الأحيان إلى ١٦ درهماً فضياً بدينار، وكان يزيد أحياناً ليصل إلى٢٠ درهماً، وينخفض ليصل إلى ١٢ درهماً بدينار[٧]، كذلك نجد أن وزن الدينار المرابطى تراوح ما بين ٧٦ و٧٢ حبة من الشعير[٨]، ومن الجدير بالذكر أن الدينار المرابطى تم ضربه فى قرطبة أول مرة ثم فى إشبيلية بعد ذلك[٩].

---

١) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٩٩، ص ١٠٣٠؛ م٢٥٥، ص ٩٣٢.

٢) وقد ضرب بشرق الأندلس إبان عصر ملوك الطوائف (القرن ٥هـ / ١١م). (كمال السيد: دراسات أندلسية، ص٣٢).

٣) ابن رشد: الفتاوى,ج ١، م٤٨، ص ٢٧٢؛ ج٢، م٢٣٢، ص ٩٠٧؛ م٢٥٥، ص ٩٣٢؛ م٣٣١، ص١٠٩٠.

٤) يذكر ابن عذارى شكل الدينار الذى ضربه يوسف بن تاشفين قائلاً: " دينار تبر فى إحدى صفحتيه: " لا إله إلا الله محمد رسول الله ". وفى الداير: " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه " الآية . وفى الصفحة الأخرى اسم أمير المؤمنين العباسى. (ابن عذارى: البيان المغرب، ج٤، ٤٦).

٥) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٣٢، ص ٩٠٧؛ م٢٤٠، ص ٩١٦؛ م٢٥٥، ص٩٣٢؛ م٢٩٩، ص١٠٣٠.

٦) ضرب يوسف بن تاشفين دينار من الذهب بقرطبة فى سنة ٤٩٢هـ، وبمدينة إشبيلية فى سنة ٤٩٧هـ، وبمدينة بلنسية سنة ٤٩٨هـ، وهو آخر ما ضُرب باسمه فى الأندلس.

Catalogue of oriental coins in the British Museum"The coins of The Moors of Africa and spain", = : *Catalogue des Monnaies Musulmanes "Espagne et Afrique*

٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٤٩، ص٩٢٥؛ م٢٥٠، ص ٩٢٦؛ م٢٥١، ص٩٢٧.

٨) ابن رشد: المصدر السابق، ج٢، م٣٤٢، ص ١١١٢.

Islamic coins (÷)

الدراهم الثلثية والثمنية:

من المسكوكات التى وردت خلال الفتاوى، الدراهم الثمنية والدراهم الثلثية، والإثنان من الفضة[١] ولكنها مشوبة، فى حين أن فضة الدراهم الثلثية أكثر من فضة الدراهم الثمنية، كما أن مراطلة الإثنين يعتبر من الربى[٢].

القراريط اليوسفية[٣]:

من مسكوكات المرابطين وتنسب إلى يوسف بن تاشفين، وكانت تسك من الفضة، وتميزت عن الدراهم الثلثية والثمنية بأنها كانت أكثرهم فضة، لذا منع الناس من مبادلتها بالثلثية والثمنية[٤].

مشاكل العملة والصرف:

تعرضت المعاملات المالية للمشاكل بسبب تغير المسكوكات وتبديلها بعملة أخرى فى بعض الأحيان وقطع العمل بها، مما كان يؤدى إلى مشكلة فى التعاملات بين الناس بسبب الفرق بين العملتين واضطرابهم حول كيفية دفع الديون ... هل يتم دفعها بالعملة القديمة أم الجديدة؟؟ فأجاب ابن رشد بأنه لا يجب إلا ما وقعت به المعاملة[٥].

وعلى ضوء ما سبق فإن تعدد أنواع العملة، واختلافها ما بين جيدة ورديئة أو خالصة ومشوبة[٦]، فكان من الطبيعى أن تحدث بعد المشاكل بسبب قيمة الفرق بين العملات، فيحدث أن يقترض شخص من آخر، أو يكون عليه دفع أموال مؤجلة عن شراء سلعة ما، ويقوم بدفع ما عليه الأموال بسكة أخرى غير المتفق عليها، أو أن يختلف سعر الصرف- كما سبق وأن أشرنا- مما يسبب المشاكل والخسائر لأحد الأطراف، كما كان يحدث أن يصرف رجل ديناراً بدراهم من آخر، ثم يدعى أنه استلم منه الدراهم ناقصة[٧].

---

١) يُطلق على مثقال الفضة درهماً. (أنستاس مارى الكرملى: النقود العربية وعلم النميات، ص٢٥).

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١١٩، ص٥٧٠.

٣) تنسب إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين المرابطى، وكان القيراط يساوى نصف درهم من الفضة، وقد ساعد سك تلك القراريط على تسهيل التعامل بين الأفراد، وقد نقش عليها العبارات الدينية كما تميزت بأنها غير مستقرة الوزن، وبعدم ذكر تاريخ الضرب. (كمال السيد: دراسات أندلسية، ص٣٣).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١١٩، ص٥٧٠.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج١، م١١٠، ص٥٤٠.

٦) تم خلط النحاس بالدراهم أول مرة فى سنة ٦٤هـ، ثم انتشرت تلك العادة فى بقية الأمصار بعد ذلك. (أنستاس مارى الكرملى: النقود العربية وعلم النميات، ص٥٠).

٧) ابن رشد: الفتاوى، ج٢، م٢٤٩، ص ٩٢٥؛ م٢٥٠، ص٩٢٦؛ م٢٥١، ص ٩٢٧؛ م٣٢٠، ص١٠٦٩؛ ج٣، م٦١٤، ص١٦٠٠.

obeikandl.com

سادساً: أثر الأوضاع السياسية فى الحياة الاقتصادية:

على الرغم من توقيع المعاهدات بين الأندلس وأسبانيا، إلا أنها كانت غالباً ما تنقض من الطرف الأخير، حيث يقتحمون بلاد المسلمين مسببين أضراراً بالعامة، على سبيل المثال ما كان يحدث للمزارعيين من أضرار بالغة بأراضيهم، فقد يحدث أن يقوم نصارى أسبانيا بالهجوم على مدينة من المدن الأسبانية، ويقوم جنودهم بنشر الفساد والتخريب فى مزارعها وجنانها، فإذا نزلوا إحدى الجنات أكلوا ثمارها وأفسدوها، وقد عد ابن رشد ذلك من الجوائح[١] التى تصيب الأرض، والتى لايمكن الاحتراز منها[٢].

إلا أن الوضع السياسى أيضاً قد ألقى بظلاله على تجارة الدواب، فكان يحدث أحياناً أن يتم السطوعلى الدواب من قِبل العدو سواء فى أوقات الحرب أو الصلح والهدنة، وهذا مما يبدو من إحدى مسائل ابن الحاج، حيث أن رجل مسلم فى وقت الهدنة، تعرف على دابة له كانت مع نصرانى، فقام مطالباً بها، فحُكم له بها، إلا أن ابن رشد رفض الحكم وقال بأنه خطأ، لأن النصرانى أحق بها، لأنها ملك له اشتراها ولأنه أتى بلاد المسلمين فى وقت الصُلح بمال فى يده، وإن كان للمسلمين، فلا يحق لأحد أن يأخذه منه لأنه أعطى الجزية[٣]، على ذلك[٤].

كما حدثت نفس النازلة فى قرطبة، حيث قام رجل بشراء رمكةمن طليطلة، فتعرف عليها صاحبها فى قرطبة، وكان الرجل قد اشتراها من التجار النصارى الذين أتوا وقت الصلح، فأجاب ابن رشد بأنه يجب عليه أن يثبت بأنها أُخذت وقت الهدنة فإن أثبت ذلك أخذها، وإذا لم يثبت لم ياخذها، كما ذُكر عن أسير هرب ليلاً برمكة وساقها وباعها، ثم قام صاحبها الذى كانت قد أخذها منه النصارى على الذى اشتراها من الأمير يطالبه بها ويثبت أنها له، فأشار ابن رشد بأن الواجب أن يأخذها صاحبها ممن اشتراها ولكن بعد أن يدفع له الثمن الذى دفعه للأسير، وللمبتاع أن يعود ليأخذ ماله من الأسير لأن الرمكة لم تكن ملكه[٥].

---

١) الجوائح: وهى المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله. ويقال: سنة جائحة: جدبة. والجمع: جوائح. (المعجم الوجيز: مادة: جاح، ص١٢٥).

٢) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٢٩، ص١٦١٤.

٣) الجزية: خراج الأرض، وضريبة الرأس توضع على الكتابى المستجمع لشروطها، وتسمى لذلك بخراج الرأس. (محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص١٤٩).

٤) ابن رشد: الفتاوى، ج٣، م٦٣٧، ص١٦١٩.

٥) ابن رشد: المصدر السابق، ج٣، م٦٣٧، ص١٦١٩.

بالإضافة إلى غاراتهم البرية، فمن الجدير بالذكر أن الإغارات لم تقتصر على المدن فقط، لكن امتدت إلى البحر فكانوا يغيرون على السفن والمراكب، ويأخذون الأسرى من التجار والأمتعة، فكان يقوم التجار بفداء أنفسهم بما معهم من أموال ومتاع[1].

وهكذا فقد عكست النوازل الاقتصادية بعض ما كان يشغل بال الأندلسين من مشاكل حياتهم اليومية وأعمالهم، تلك المشاكل التى تنوعت ما بين مشاكل طبيعية وعادية بين أفراد المجتمع، أو مشاكل تسببها ضيق الحالة الإقتصادية، إلى ما كان يعانيه العامة من مشاكل بسبب الوضع السياسى المضطرب آنذاك.

obeikandl.com

1) ابن رشد: الفتاوى، ج١، م١٣٧، ص ٦٠٥؛ ج٣، م,٥٢١، ص ١٤٢٣؛ م٦٣٧، ص١٦١٩.